مقدمة

في أصول الحديث

للعلامة المحقق الشيخ الشاه

عبد الحق بن سيف الدين المحدث الدهلوي رحمه الله

٩٥٨هـ - ١٠٥٢هـ

وعليها

حواشي السعدي

للعلامة الفقيه المحدث الأصولي المفسر

عميم الإحسان المجددي البركتي رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٣٩٥هـ

تصحيح ومراجعة وتعليق

نور البشر محمد نور الحق

أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الفاروقية كراتشي

ومدير جامعة عثمان بن عفان

مكتبة معهد عثمان بن عفان

٢٥-٢٨/٤١، ٣٦-بي، لانذهي، كراتشي، باكستان.

مكتبة معهد عثمان بن عفان
٢٨ـ٢٥/ ٤١، ٣٦ـ بي، لاندهي، كراتشي، باكستان.

www.al-razi.org
info@mahadusman.com

الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

مُقَدِّمَة
في أُصُولِ الحَدِيث
وعليها
حَوَاشِي السَّعدِي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة العبد الضعيف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحابته وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن «المقدمة الحديثية» التي كتبها وضمّنها الشيخ المحقق الشاه عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه العظيم «لمعات التنقيح» والتي عُرفت في ديارنا ومدارسنا الدينية بـ«مقدمة المشكاة»: من أهم كتب المصطلح المختصرة الجامعة، وهي من المقررات الدراسية في جامعاتنا الدينية المنبثقة في شبه القارة الهندية، يدرُسها الطالب قبل بدء «مشكاة المصابيح»؛ ليكون على بصيرة وعلم بعلوم الحديث ومصطلحاته.

وهذه المقدمة الحديثية مطبوعة في فاتحة كتاب «مشكاة المصابيح» المطبوع في الديار الهندية والباكستانية، وهي معرّاة من أيّ تعليق وحاشية، إلّا أنّ نسخة من مشكاة المصابيح طبعتها شركة الحاج محمد سعيد بكراتشي، وبها هذه المقدمة بتحشية مبسوطة من قِبَل العلامة المحدث الفقيه الشيخ عميم الإحسان المجددي البركتي رحمه الله تعالى، وهي حاشية كثيرة العائدة وغزيرة الفائدة.

ولكن ـ للأسف الشديد ـ إنّ هذه الحاشية النافعة أصبحت محرفة ممسوخة تمامًا، بتصرفات الكاتب، حتى عادت لا تستفاد منها عامة، ثم طبع أصحابُها طبعة أخرى بكتابة جديدة ووضعوا الحواشي أسفل

الصفحات بدل جوانب الصفحة، ولكنها نسخة طبق الأصل في التحريف والمسخ.

و«المقدمة» أيضًا مطبوعة على القطع الكبير حسب الكتب الحديثية التي تُطبع في بلادنا، وبدون تفقير وترقيم، فلما رأيت هذه الحال وقع في قلبي أن أخدم هذه المقدمة وأخرجها في حلة قشيبة، كما عزمت أن أصحح «حواشي السعدي» للمفتي عميم الإحسان رحمه الله تعالى أيضًا، بالاستعانة من أمهات الكتب في علم المصطلح، فكابدت في هذا العمل مكابدة شديدة، وإليكم إجمالي ما قمت به من الخدمة:

١- قابلت «المقدمة» بجميع النسخ المتوفرة لدي، من المطبوعة والخطية:

- النسخة المطبوعة مع «لمعات التنقيح» بتحقيق وتعليق: محمد عبيد الله المفتي، وتخريج وتزيين: عبد الرحمن الجوهري، طبعتها مكتبة المعارف العلمية بلاهور.
- النسخة الفارسية المطبوعة مع «أشعة اللمعات».
- النسخة الفارسية المطبوعة مع «شرح سفر السعادة».
- النسخة المطبوعة مع «مشكاة المصابيح»، وهي عدة نسخ.
- النسخة المطبوعة مع تعليقات المجددي.
- النسخة المطبوعة مع تحقيق الأستاذ سلمان الندوي حفظه الله تعالى.
- النسخة المطبوعة مع «اللمعات» بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي حفظه الله تعالى.
- النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ محمد أرشد، التي جعلها

الشيخ المحدث شعيب الله خان حفظه الله تعالى أصلًا لشرح هذه المقدمة: «كشف المغيث في شرح مقدمة الحديث»، هذه النسخة ذكرها الشيخ شعيب الله خان حفظه الله تعالى بأنها قوبلت على سبع نسخ.

- النسخة الخطية الوحيدة التي عثرت على صورتها، والتي أعلم عليها في «اللمعات» المحققة بأنها «نسخة دار العلوم ديوبند» وهي نسخة مليئة بالأخطاء وإن وصفها الدكتور الندوي حفظه الله بأنها متقنة.

وبعد المقابلة على هذه النسخ حاولت أن أخرج نسخة أرجو الله أن تكون أصح نسخة لهذه المقدمة.

٢- ذكرت بعض الفروق بين النسخ، ولم أستوعب ذلك لقلة جدواها، وذلك في جدول مستقل تحت الحواشي مصدّرة بالنجمات (*).

٣- إن المؤلف لم يقسمها على أبواب وفصول، بل عَنْوَنَ في عدة مواضع بقوله: «فصل» فقط، فأبقيتها كما هي ولم أغيرها ولم أزد عليها شيئًا؛ إبقاءً للأصل وأداءً للأمانة، وأمّا العناوين التي وضعتها فلم أدخلها في صلب الكتاب، بل وضعتها في جانب الصفحة كعناوين جانبية بين المعقوفين، كي تتميز تميزًا تامًا عما ذكره المؤلف وما زدته. وهذه العناوين جلها مأخوذة من عناوين الفاضل الشيخ سلمان الندوي حفظه الله تعالى، جزاه الله خيرًا.

٤- لم آل جهدًا في تفقير العبارات وترقيمها، حتى يسهل على القارئ فهمها ووعيها.

٥- ربما افتقرت إلى تفقير العبارة وتقطيعها في الحواشي أيضًا إذا

كانت الحاشية فيها نوع طول، حتى يسهل على الناظر قراءتها ثم فهمها.

٦- الحواشي التي وضعها المحشي الفاضل بين السطور، قد جعلها الكاتب في كثير من المواضع في غير موضعها، فحاولت جاهدًا أن أضعها في مواضعها، ولكن ربما اضْطُرِرْتُ أن أجعلها في أسفل الصفحة مع الحواشي الأخرى لكون الحاشية طويلة.

٧- صححت الحواشي كلها جاهدًا، وقومت التحريفات، وأضفت المحذوفات بالمراجعة إلى الأصول.

٨- راجعت المصادر والمراجع في جميع ما نقله المحشي رحمه الله، وأثبتُّ إحالاتها بكلّ دقّة وأمانة.

٩- إن المؤلف علق على هذه المقدمة أولًا تعليقًا مبسوطًا سماه «تعليقات البركتي»، وذلك ١٣٥٢هـ، ولكن لما رأى أن هذا التعليق مطنب طويل: لخصه باسم «حواشي السعدي» وذلك في ١٣٥٦هـ، ففي هذا التعليق الذي نحن بصدد إخراجه ربما يحيل القارئ على تلك التعليقات الطويلة المبسوطة، بقوله: «ذكرت ذلك في تعليقاتي» ولكن للأسف لم يتيسر لنا هذه التعليقات الحافلة، فأحلت القارئ إلى مظان البحث في المراجع الموجودة الميسّرة لدينا.

١٠- كل ما أضفت من العبارات سواء في «المتن» أو «الحاشية» جعلته بين المعقوفين.

١١- وضعت في آخر الكتاب فهارس علمية متنوعة:

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات حسب ترتيب حروف الهجاء.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- الفهرس الإجمالي للموضوعات.
- الفهرس التفصيلي للموضوعات.
- فهرس المصادر والمراجع.

١٢- قدمت قبل بداية الكتاب ترجمة موجزة للعلامة المحقق المحدث الفقيه الشاه عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى، كما ثنيت بذكر ترجمة موجزة للعلامة عميم الإحسان المجددي البركتي صاحب هذه الحواشي «حواشي السعدي».

هذا، وإني لا أدعي العصمة فيما قمت من العمل خدمةً لهذا الكتاب، ولكنّي أدّعي أنّي بذلت قصارى جهدي في تحقيقه وتقديمه للقراء في حلة مشرقة منورة، إذن أرجو أصحاب العلم وذوي الخبرة وأولي التحقيق أن ينظروا إلى هذه الخدمة المتواضعة نظرة إفادة واستفادة ـ ولا بدّ من ذلك ـ، فإن كان هناك خلل أو خطأ في تحقيق الكتاب أو إخراجه فليتحفوني وليعلموني بذلك مشكورين.

ومن اللازم عليّ أن أقدم شكري وتقديري لكل من ساهمني في إخراج هذا الكتاب في هذه الحلة المشرقة، فأخص منهم:

أولًا: عزيزي وصاحبي الأستاذ كليم الله، سلّمه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمدرس بمعهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنه أوّل من قام بالصّف على الحاسوب، جزاه الله كل خير.

وثانيًا: عزيزَيَّ وصاحبَيَّ: همايون وقاص، ووقاص الرحمن سلّمهما الله، خريجَي المدرسة العربية برائيوند، وقد درسا «التخصص في الإفتاء وعلوم الحديث» لدينا بمعهد عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ فإنّهما قاما بكلّ جدّ وصبر معي في مقابلة النّسخ وتصحيح الملازم، جزاهما الله خيرًا.

وثالثًا: عزيزي وصاحبي ومساعدي الأستاذ عطاء الله شمس الحق رفيع، سلّمه الله تعالى، حيث عانى كبر المعاناة في وضع الحواشي وصفِّها على الكمبيوتر، جزاه الله أحسن الجزاء.

ورابعًا: عزيزي وحِبّي الأستاذ المفتي محمد أنيس رشيد حفظه الله تعالى، فإنه قام بالتنسيق واللمسة الأخيرة لتقديم الكتاب إلى المطبعة،

جزاه الله خيرًا.

وخامسًا: أخي في الله محمد إسماعيل راهي حفظه الله تعالى، حيث يقوم بجميع مراحل الطباعة وإخراج الكتاب في أحسن حلة، جزاه الله خيرًا.

كما لا أنسى أحبابي الأعزاء: الشيخ شبير أحمد، والمفتي مسيح الله، والشيخ محمد زكريا رشيد حفظهم الله تعالى، أن أقدم إليهم جزيل شكري وتقديري؛ حيث أتاحوا لي الفرص للقيام بهذه المهمّة وغير ذلك من المهامّ العلمية، وإنهم دائمًا يحرصون على تحفيزي وتشجيعي لتقديم كل نافع إلى الطلاب، جزاهم الله عني وعن أهل العلم خيرًا.

وكتبه

العبد الفقير إلى الله

أبو الزاهر نور البشر محمد نور الحق اليوسفي

مدير ومشرف دار التصنيف والتحقيق

معهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ترجمة الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الفقيه شيخ الإسلام، وأعلم العلماء الأعلام، وحامل راية العلم والعمل في المشايخ الكرام، الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله بن فيروز بن ملك موسى بن ملك معز الدين بن آغا محمد البخاري الدهلوي، المحدث المشهور، يتّصل نسبه بالشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى.

ولادته:

ولد بمدينة دهلي في محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسع مائة (٩٥٨ هـ).

بداية دراسته:

قرأ القرآن على والده في شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم تعلم الكتابة والإنشاء في شهر واحد، وقرأ أجزاءً من «كلستان» و«بوستان» و«ديوان الحافظ» وقرأ «ميزان الصرف» إلى «المصباح» و«الكافية» في الصرف والنحو على والده.

وقرأ أجزاءً من «اللب والإرشاد» و«شرح الشمسية» و«شرح العقائد»، وله اثنا عشر عامًا، وقرأ «المختصر» و«المطول» وله خمس عشرة سنة، وقرأ سائر الكتب الدرسية على هذا الأسلوب البديع، وأخذ كل ذلك في سبع سنوات أو ثماني، عن الأستاذ محمد مقيم، تلميذ الأمير محمد مرتضى الشريفي، وعن غيره من العلماء بمدرسة دهلي.

ولما قرأ فاتحة الفراغ حفظ القرآن الكريم عن ظهر القلب في سنة واحدة.

سفره إلى الحجاز وعودته إلى الهند:

سافر إلى مكة المكرمة سنة ست وتسعين وتسع مائة، فحج وأقام بمكة عشرة أشهر، وسافر إلى المدينة المنورة سنة سبع وتسعين وتسع مائة، ثم رجع إلى مكة وأقام بها زمانًا، وحج مرة ثانية، ثم رحل إلى الطائف سنة تسع وتسعين وتسع مائة، ثم رجع إلى مكة، وأقام بها زمانًا قليلًا ورجع إلى الهند في ذلك العام.

تلقيه العلم بالحجاز واستفادته من شيوخها:

أخذ الحديث بمكة عن الشيخ عبد الوهاب بن ولي الله المتقي: تلميذ الشيخ علي المتقي صاحب «كنز العمال»، والقاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي، وبالمدينة المنورة عن الشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الحزم المدني، والشيخ حميد الدين بن عبد الله السندي المهاجر، وأجازوه إجازة عامة وأثنوا عليه.

البيعة في الإحسان والسلوك:

بايع أولًا والده الشيخ سيف الدين، ثم بايع الشيخ موسى بن حامد الحسني الأچي سنة خمس وثمانين وتسع مائة، وله اثنتان وعشرون سنة، كما أخذ عن الشيخ عبد الوهاب بن ولي الله المتقي آداب الذكر وأوضاعه، وتقليل الطعام، وآداب الخلوة، ولازم واستفاد منه فوائد كثيرة، وكان الشيخ يحبه ويثني عليه، وبشره ببشارات، وألبسه الخرقة، وأخيرًا ارتبط بالشيخ محمد الباقي، المعروف بالخواجه باقي بالله.

اشتغاله بالعلم وعزوفه عن السلطان:

عاد الشيخ المحدث الدهلوي إلى الهند، وقد كانت حكومة الإمبراطور محمد أكبر بن همايون بن بابر التيموري أكبر ملوك الهند وأشهرهم في الذكر وأسعدهم في الحظ والإقبال.

كان أولًا في إقبال على الصلاح، وفي صحبة الصالحين من العلماء، ولكن صحبه بعض الجلساء، كأبي الفيض، وأبي الفضل، والحكيم أبي الفتح، ومحمد اليزدي، فدسوا في قلبه أشياء، ورغبوه عن أهل الصلاح.

ففتح باب الاجتهاد، وجوّز متعة النساء، ونكاح المسلم بالوثنية، واجترأ على الطعن والتشنيع على السلف الصالح، لا سيما الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وأمر بإخراج العلماء البارزين من بلادهم، واجتمع لديه شرذمة من علماء الوثنيين والنصارى والمجوس، ومن أحبار الهنود ومن الشيعة، ومن أهل السنة والجماعة، يباحثهم أصحابه في الديانات، وكان كل واحد منهم يجتهد أن يرغبه إلى مذهبه، فتدرج في الاجتهاد وترقى من الفروع إلى الأصول، وقال بخلق القرآن، واستحالة الوحي، والتشكيك في النبوات، وأنكر الجن والملك والحشر والنشر وسائر المغيبات، وأنكر المعجزات وجوّز التناسخ.

وحرم ذبح البقرة، وحطّ الجزية عن أهل الذمة، وأحل الخمر والميسر والمحرمات الأخر، وأمر بإيقاد النار في حرمه على طريق المجوس، وأن يعظم الشمس وقت طلوعه على طريق مشركي الهند، وبدّل الكلمة الطيبة بقول: «لا إله إلا الله، أكبر خليفة الله»، وأخذ البيعة على ترك الرسوم والتقليد، وقرّر أن الحق دائر بين الأديان كلها، فينبغي أن يقتبس من كلها أشياء.

وكان يسجد للشمس والنار في كل سنة يوم النيروز بالإعلان، ورسم «القشقة» على جبينه يوم العيد الثاني من شهر سنبلة، وربط سلكًا من الجواهر عن أيدي البراهمة تبركًا، وربط في يده «راكهي» وهي عبارة

عن صوف مفتول يربطها الكفار من الهند في يوم معهود في كل سنة، ويستحسنه ويحرض أصحابه على ما فعله، ويحثهم على ترك التقليد، يعني: دين الإسلام ويهجنه، ويقول: إن واضعه فقراء الأعراب.

وأمر أن لا يقرأ العلوم العربية غير النجوم والحساب والطب والفلسفة. وهذا قليل من كثيره، ذكره البدايوني في «المنتخب»، وكذلك أبو الفضل بن المبارك ـ وهو من شيعة الملك أكبر وأنصاره ـ في كتابيه «آئين أكبري» و«أكبر نامه».

فعاد الشيخ المحدث إلى دهلي ـ وقد أنشأ الملك أكبر دينًا جديدًا وهو الدين الإلهي ـ، وأنشأ مدرسة بها، وعكف على نشر العلم الصحيح والعقيدة الصحيحة بكلّ جدّ واجتهاد، و بكلّ رياضة وتفانٍ، وبما أنّ الشيخ كان له صداقة ببعض جلساء الملك، إلا أنه اختار العزوف الكامل عن السلطان وبلاطه ومن يتقرب إليه، فإن النصيحة ما كانت تجدي شيئًا في تلك البيئة الوبئة.

نعم! لما مات الملك أكبر، تملك زمام الحكومة ابنه جهانگير ـ وكان صحيح العقيدة خلافًا لوالده ـ: كتب إليه ببعض الرسائل، ثم بعد ما تولى الحكم شاه جهان كتب له «ترجمة الأحاديث الأربعين في نصيحة الملوك والسلاطين».

كانت عودة الشيخ إلى الهند في عام ١٠٠٠هـ، وأقام بدهلي سائر حياته وذلك نحو اثنتين وخمسين سنة في نشر العلم والعقيدة وخاصةً الحديث وعلومه، والحق أن الله عز وجل منّ على أهل الهند ومسلميها بالشيخ عبد الحق، حيث ألح عليه شيخه عبد الوهاب بالرجوع إلى الهند، وقد كان يعتزم الإقامة بالحجاز، ولكنه استسلم لشيخه، وعاد إلى الهند مباركًا ميمونًا، فأحيا الله به في هذا القطر الحديثَ وعلومَه.

ولقد صدق النواب صدّيق حسن خان القنوجي حيث يقول:

«إن الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل

كان غريبًا كالكبريت الأحمر، حتى منّ الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها كالشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك الدهلوي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وألف، وأمثالهم وهو أول من جاء به في هذا الإقليم، وأفاضه على سكانه في أحسن تقويم،. . .».

وقال العلامة عبد الحي الحسني رحمه الله تعالى:

«وبالجملة: فإنه درس وأفتى وصنف، وشرح الكتب ونقل معانيها من العربية إلى الفارسية، وكشف عن إشاراتها الباهرة ولطائفها الزاهرة بالعبارة الجلية، المشرق عليها نور الإذن الرباني، واللائح عليها أثر القبول الرحماني».

شيوخه:

إن الشيخ المحدث قد ذكر أسماء شيوخه في بعض مؤلفاته: «زاد المتقين» و«إجازات الحديث في القديم والحديث» و«أسماء الأستاذين» ولكن لم نعثر على هذه الرسائل؛ لذا صعب علينا معرفة أسمائهم وأحوالهم، كما أنه ذكر في «أخبار الأخيار» أنه استفاد من علماء ما وراء النهر، ولكن لا نعرف أسماءهم أيضًا. وإليكم بعض أسامي شيوخه:

١ – الشيخ سيف الدين والده.

٢ – الشيخ محمد مقيم تلميذ الأمير محمد مرتضى الشريفي.

٣– الشيخ عبد الوهاب بن ولي الله المتقي تلميذ صاحب كنز العمال.

٤ – القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي.

٥ – الشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الحزم المدني.

٦ – الشيخ حميد الدين بن عبد الله السندي المدني.

تلاميذه:

إن الشيخ المحدث عمّر طويلًا، وقضى أكثر حياته في التدريس والإفادة، ولاشك أنه قد استفاد منه ألوف الناس، وإليكم بعض أشهر تلامذته:

١ – الشيخ نور الحق، النجل الأكبر للشيخ المحدث الدهلوي.

٢ – الشيخ علي محمد ولد الشيخ المحدث الدهلوي.

٣ – الشيخ محمد هاشم بن الشيخ المحدث الدهلوي.

٤ – الشيخ أبو رضا بن إسماعيل الدهلوي، وهو حفيد الشيخ المحدث.

٥ – الشيخ أبو أحمد سليمان الكردي الكجراتي.

٦ – الشيخ شاكر محمد بن وجيه الدين الحنفي الدهلوي.

٧ – الشيخ عناية الله بن إله داد الصديقي البلگرامي.

٨ – الشيخ حيدر بن فيروز الكشميري، وغيرهم.

أولاده:

رُزِق الشيخ المحدث الدهلوي ثلاثة أولاد من الذكور، وهم من النوابغ الفضلاء:

١ – الشيخ نور الحق بن الشيخ عبد الحق.

٢ – الشيخ علي محمد بن الشيخ عبد الحق.

٣ – الشيخ محمد هاشم بن الشيخ عبد الحق.

ثناء العلماء عليه:

١ – قال أستاذه القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة: «إنه الفرد العلم في القطر الهندي». وقال:

> «إنه ممن أعلى الله همته في الطلب، ووفقه للسعي فيما يوصل إلى بلوغ الأدب، وخدم العلم الشريف، وضرب فيه بالسهم الأعلى

والقدح المعلى، وقد شرفني بالحضور عندي برهة من الزمان في المسجد الحرام بقراءة قطعة من «صحيح الإمام البخاري»، وقطعة من «ألفية الحديث» للعراقي البحر الهمام، فاستفدت منه أكثر مما استفاد، وأبدى من الأبحاث ما أحسن فيه وأجاد، قراءة ظهر بها أنه بالإفادة أحق منه بالاستفادة، وأن له رسوخ قدم في الاشتغال على جمل الوجوه المعتادة».

٢- **قال الكتاني**: «محدث الهند العلامة المسنِد صاحب المؤلفات العدة».

٣- **قال السيد غلام علي آزاد البلكرامي**:

«المتضلع من الكمال الصوري والمعنوي، والعاشق الصادق من عشاق الجمال النبوي، رزق من الشهرة قسطًا جزيلًا، وأثبت المؤرخون ذكره إجمالًا وتفصيلًا».

وقال أيضًا:

«ونشر العلوم لا سيما الحديث الشريف بحيث لم يتيسر مثله لأحد من العلماء السابقين واللاحقين في ديار الهند».

وقال أيضًا:

«وصنف في العلوم خصوصًا في الحديث كتبًا معتبرة اعتنى بها علماء الزمان وجعلوها دستورًا لعملهم».

٥ - **وقال الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي**:

«من أئمة الحديث الشريف مثل التوربشتي والقاضي عياض ومتبعيهما كالشيخ المحقق عبد الحق الدهلوي وغيرهم».

٦ - **وقال السيد مرتضى الزبيدي**:

«ومن المتأخرين الإمام المحدث أبو محمد عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي من كبار أئمة الحديث».

٧- قال المؤرخ عبد الحميد اللاهوري ما تعريبه:

«إنه عالم خبير بأكثر العلوم من العربية والفقه والحديث والتفسير والتصوف والتاريخ والسير».

٨- قال العلامة السيد عبد الحي الحسني اللكنوي:

«الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الفقيه شيخ الإسلام وأعلم الأعلام وحامل راية العلم والعمل في المشايخ الكرام. . . أول من نشر علم الحديث بأرض الهند تصنيفًا وتدريسًا».

وقال أيضًا:

«وبالجملة: فإنه درس وأفتى، وصنف، وشرح الكتب، ونقل معانيها من العربية إلى الفارسية، وكشف عن إشاراتها الباهرة، ولطائفها الزاهرة بالعبارة الجلية المشرق عليها نور الإذن الرباني، واللائح عليها أثر القبول الرحماني».

وقال أيضًا بعد ما عدّد تصانيفه:

«وكلها مقبولة عند العلماء، محبوبة إليهم، يتنافسون فيها، وهي حقيقة بذلك، وفي عباراته قوة وفصاحة وسلاسة، تعشقها الأسماع، وتلتذّ بها القلوب».

٩- قال صديق حسن خان القنوجي في «الحطة»:

«إن الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل كان غريبًا كالكبريت الأحمر، حتى من الله تعالى على الهند، بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها كالشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك الدهلوي. . . وهو أول من جاء به في هذا الإقليم، وأفاضه على سكّانه في أحسن تقويم. . . ».

تصانيفه:

وتصانيفه ~ ما بين كتاب يشمل على مجلدات ضخمة ورسائل

تحتوي على ورقات -÷ كثيرة يبلغ عددها زهاء ستين، وهذه المؤلفات في التفسير والتجويد والحديث والعقائد والفقه والتصوف والأخلاق والأعمال والأوراد والفلسفة والمنطق والنحو والتاريخ والسير. وقد ذكرها بكل تفصيل الأستاذ خليق أحمد نظامي في كتاب «حيات شيخ عبد الحق محدث دهلوي» باللغة الأردية، كما ذكر عامتها العلامة عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر».

وإليكم تصانيفه التي تتعلق بالحديث وعلومه:

١ - أشعة اللمعات شرح المشكاة (فارسي، مطبوع).

٢ - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (مطبوع).

٣ - جامع البركات في منتخب شرح المشكاة (مخطوط).

٤ - إكمال أسماء رجال مشكاة المصابيح (مخطوط).

٥ - مقدمة في أصول الحديث (وهي جزء من مقدمة لمعات التنقيح).

٦ - طريق الإفادة في شرح سفر السعادة.

٧ - تحقيق الإشارة إلى تعميم البشارة.

٨ - ترجمة مكتوب النبي صلى الله عليه وسلم في تعزية ولد معاذ بن جبل

٩ - رسالة أقسام الحديث.

١٠ - رسالة في ليلة البراءة.

١١ - إجازة الحديث في القديم والحديث.

١٢ - ما ثبت بالسنة في أيام السنة.

١٣ - مطلع الأنوار البهية في الحلية النبوية.

١٤ - ترجمة الأحاديث الأربعين في نصيحة الملوك والسلاطين.

١٥ - جمع الأحاديث الأربعين في أبواب الدين.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بعد ما قضى عمرًا طويلًا عن أربع وتسعين سنة في الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٠٥٢هـ بمدينة دهلي، وصلى عليه نجله الأكبر الشيخ نور الحق.

وأرخوا تاريخ وفاته:

فخر العلماء	فخر العالم
٨٠ ٦٠٠ ٢٠٠ ١ ٣٠ ٧٠ ٣٠ ٤٠ ١	٨٠ ٦٠٠ ٢٠٠ ١ ٣٠ ٧٠ ١ ٣٠ ٤٠
١٠٥٢	١٠٥٢

رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عن العلم وأهله خيرًا[١].

(١) هذه الترجمة مقتبسة من «الإعلام بمن في الهند من الأعلام» (نزهة الخواطر) للعلامة عبد الحي الحسني الندوي، و «سبحة المرجان» للعلامة غلام علي آزاد البلگرامي، و «فهرس الفهارس» للعلامة عبد الحي الكتاني، و«تاج العروس» للعلامة مرتضى الزبيدي، و«فتاوى عزيزي» للشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي، و«فوائد جامعه بر عجالهٔ نافعه» للشيخ عبد الحليم النعماني، و«الحطة بذكر الصحاح الستّة» للعلامة صديق حسن خان القنوجي، و«حيات شيخ عبد الحق محدث دهلوي» للأستاذ خليق أحمد نظامي، ومقدمة المحقق للمعات التنقيح للشيخ تقي الدين الندوي.

ترجمة صاحب «حواشي السّعدي»

اسمه ونسبه:

هو العلامة الفقيه المحدث الأصولي المفسر الشيخ محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان بن السيد نور، وينتهي نسبه إلى سيدنا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

ميلاده ونشأته:

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ في الثاني والعشرين من محرم الحرام، ليلة الاثنين، سنة ألف وثلاث مئة وتسع وعشرين، بـ«فَسنة» من قطر «بِهار» إذ سافرت أمه لزيارة خؤلتها، ونشأ وترعرع بكلكتة عاصمة «البنغال».

بداية تعلمه وتلقيه العلم:

قرأ القرآن الكريم على والده السيد عبد المنان، وعلى عمه السيد عبد الديان، وعمره إذ ذاك خمس سنين، وأكمله بمدة ثلاثة أشهر، ثم قرأ بعض الكتب الفارسية والأردية على بعض المشايخ.

ولما بلغ العاشرة من عمره شرع في تلقي العلوم العربية، لدى مولانا أبي محمد بركت علي شاه وقرأ عليه الصرف وبعض كتب الأخلاق والتصوف، وترجمة القرآن الكريم، و«الحصن الحصين» والتجويد وغيرها.

وفي الرابع عشر من عمره أخذ كتب النحو والفقه والفلسفة، كما تلقى بعض كتب الأدب وغير ذلك من كتب المعقول والأصول.

وفي عام ١٣٤٥هـ انخرط في سلك طلبة المدرسة العالية بكلكتة، وقرأ فيها لدى مشايخها كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول والأدب، حتى أتم الدراسة الرسمية، ونال شهادة «ممتاز المحدثين» بعد

ما جاز الامتحان، وفاق بين الأقران، وذلك في عام ١٣٥٢هـ.

إنه تلقى التجويد أولًا من القارئ عبد السميع ثم أتم القراءات على القارئ المجود مولانا الشيخ مشتاق أحمد الكانفوري، كما أخذ عنه علم المواقيت، وقرأ عليه كتب الهيئة والرياضي وبعض كتب المعقول، وكذلك تلقى عنه رسم الإفتاء وأذن له بالتدريس والإفتاء، وأجاز له بجميع مروياته.

شيوخه وأساتذته:

١ - والده السيد عبد المنان.
٢ - عمه السيد عبد الديان.
٣ -الشيخ أبو محمد بركت علي شاه.
٤ -الشيخ ماجد علي الجونفوري.
٥ -الشيخ عبد المجيد المراد آبادي.
٦ -الشيخ عبد الرحمن الكابلي.
٧ - السيد كرامت علي شاه.
٨ - الدكتور هدايت حسين.
٩ - الصوفي صفي الله.
١٠ - الشيخ محمد يحيى.
١١ - السيد وصي الدين.
١٢ - الشيخ محمد مظهر.
١٣ - المفتي مشتاق أحمد الكانفوري.
١٤ - السيد ولايت حسين.
١٥ - مولانا صديق أحمد.
١٦ - المحدث محمد حسين.
١٧ - المفتي محمد جميل الأنصاري.

١٨ – الشيخ ممتاز الدين أحمد.
١٩ – الشيخ نور الله الجزري.
٢٠ – الشاه محمد إسماعيل البهاري.
٢١ – القارئ الشيخ محمد إسماعيل السنبلي.
٢٢ – الشيخ نذير الدين.
٢٣ – الشيخ محمد مظفر.
٢٤ – الشيخ محمد فصيح.
٢٥ – الشيخ حبيب الله.
٢٦ – الشيخ محمد إسماعيل.
٢٧ – الشيخ محمد عبد السلام.
٢٨ – الصوفي عثمان غني.
٢٩ – الصوفي الشيخ مفيض الدين.
٣٠ – الأستاذ حسين علي.
٣١ – الأستاذ سمير الدين، وغيرهم.

تقلده المناصب:

ثم عُيّن صاحبنا مُدرِّسا بمدرسة الجامع الكبير ناخدا بكلكتة، فتخرج عليه كثيرون، وفوض إليه إمامة الجامع، ثم وُلي أمر الإفتاء في نفس الجامع.

وفي عام ١٣٥٦هـ وُلي قضاء وسط كلكتة، كما عُيّن محاضرًا في المدرسة العالية بكلكتة، ومن أجل ذلك استقال عن وظيفته في الجامع الكبير.

ولما انقسمت الهند واستقلت المملكة الإسلامية باكستان: انتقل المدرسة العالية إلى دكة: عاصمة باكستان الشرقية، فانتقل صاحبنا إلى باكستان الشرقية محاضرًا وملقيًا دروس الحديث والفقه وغيرهما

بالمدرسة العالية بدكة.

مؤلفاته:

إن صاحبنا له من التآليف النافعة في شتى العلوم ما يربو على خمسين كتابًا، سوى الرسائل والأجزاء المتفرقة؛ فإنها كثيرة.

ففي علم التفسير:

١ - الإحسان الساري بتوضيح تفاسير صحيح البخاري.

٢ - الإتحاف بحاشية الكشاف.

وفي أصول التفسير:

٣- التنوير في أصول التفسير، وقد اعتنى بهذه الرسالة عزيزي الأستاذ محمد عادل أيوب خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمدرس سابقًا بمعهد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، يسّر الله طبعها ونشرها.

وفي التجويد والقراءات:

٤ - ما لا يسع تركه للقارئ.

٥ - التنضيد في التجويد.

وفي الحديث:

٦ - فقه السنن والآثار.

٧- مناهج السعداء.

٨- حسن الخطاب فيما ورد في الخضاب.

٩- عمدة المجاني بتخريج أحاديث مكتوبات مجدد الألف الثاني.

١٠ - تخريج أحاديث رد الروافض.

١١ - العشرة المهذبة في الكلمة الطيبة.

١٢ - الأربعين في الصلاة.

١٣ - فهرس كنز العمال.
١٤ - الأربعين في مواقيت الصلاة.
١٥ - الأربعين في الصلاة على سيد المرسلين.
١٦ - تلخيص الأزهار المتناثرة.

وفي أصول الحديث:

١٧ - تعليقات البركتي على مقدمة الدهلوي.
١٨ - حواشي السعدي على مقدمة الشيخ الدهلوي، وهو هذا الكتاب الذي نقدمه إلى القراء.
١٩ - ميزان الأخبار.
٢٠ - تحفة الأخيار بشرح ميزان الأخبار.
٢١ - معيار الآثار شرح أردو ميزان الأخبار.

وفي تاريخ الحديث:

٢٢ - علم حديث کے مباديات.
٢٣ - تاريخ علم حديث.

وفي السير:

٢٤ - أنفع السير.
٢٥ - أوجز السير.
٢٦ - الاستبشار بمعجزات النبي المختار.

وفي الرجال والأثبات:

٢٧ - منة الباري.
٢٨ - تلخيص مراسيل ابن أبي حاتم.
٢٩ - كتاب الواضعين.
٣٠ - فهرس أسماء المدلسين والمختلطين.

وفي علم الكلام:

٣١ - حقيقة الإسلام.

وفي التصوف:

٣٢- التشرف لآداب التصوف.

وفي الفقه:

٣٣- الفتاوى البركتية (عشرون مجلدًا).

٣٤- كتاب موقوت.

٣٥- الإيذان والتبشير.

٣٦- المسهلة.

٣٧- دفع الغلغلة.

٣٨- القرة في الكرة.

٣٩- إظهار حق.

٤٠ - تخريج مسائل مجلة الأحكام العدلية.

وفي أصول الفقه:

٤١ - لب الأصول.

٤٢ - التنبيه للفقيه.

٤٣ - ما لا بدّ للفقيه.

وفي رسم الإفتاء:

٤٤ - أدب المفتي، وقد اعتنى به أخونا الفاضل الشيخ محمد عادل أيوب حفظه الله، الأستاذ سابقًا بمعهد عثمان بن عفان، ونحن على طريق طباعتها، يسر الله علينا ذلك.

٤٥ - تحفة البركتي بشرح أدب المفتي.

وفي التاريخ:

٤٦ - تاريخ الإسلام.

٤٧ - مرآة المصنفين.

٤٨ - الحاوي في ذكر الطحاوي.

وفي الأدب:

٤٩ - بضاعة الفقير.

٥٠ - أدب أردو.

وفي الطب:

٥١ - نفع عميم.

وفي النحو:

٥٢ - مقدمة النحو.

وفي الهيئة والمواقيت:

٥٣ - معلم الميقات لأوقات الصوم والصلوات.

٥٤ - دستور استخراج الأوقات.

٥٥ - مزيل الغفلة.

٥٦ - دھوپ گھڑی.

٥٧ - نظام الأوقات.

وفاته:

توفي رحمه الله في شوال سنة ١٣٩٥هـ/ أكتوبر ١٩٧٥م بدكة، عاصمة بنغلاديش. ودفن بقرب من مسجد «كولوتوله» وقد كان إمامًا به.

رحمه الله تعالى رحمة واسعة[1].

---

(١) هذه الترجمة جلّها مأخوذة بما كتبه نفسه في آخر كتابه «التنضيد في التجويد».

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لك يا منّان ذا الإحسان، قد عمّ الخلائق منك، إليك يَصْعَد الكَلِمُ الطيِّبُ والعملُ الصالحُ يرفعه، وشكرًا لك يا ديّان العباد، كلٌّ يقوم خاضعًا لرهبتك ورغبتك، إليك استنادي، وعليك اعتمادي، وبك اعتضادي، وذلك وِدادي، قد رفع مقام الواقف ببابك، ووصل جُلُّ من انقطع إلى جنابك.

نشهد أن لا إله إلا أنت، ونشهد أن سيدَنا ومولانا وملجأنا ومأوانا ونبيَّنا محمدًا الذي آتيتَه جوامعَ الكلم، فنطق بجواهر الحكم: عبدُك ورسولُك وحبيبُك وصفيُّك، صلِّ يا ربِّ عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه صلاةً دائمةً بعدد معلومات لك.

وبعدُ: فيقول عبد ربه الولي السيد محمد عميم الإحسان بن السيد أبي العظيم عبد المنان المجددي، المفتي بجامع ناخدا، والمدرسُ بمدرسة بكلكتة: هذا الكتاب الذي أنا بصدد كشف مطالبه هي المقدمة الموقف عليها الشروع في الاشتغال بعلم الحديث الشريف، ذكرها الشيخ المتضلّع من الكمال الصوري والمعنوي شيخُ الهند مولانا عبدُ الحق بنُ سيفِ الدين المحدثُ الدهلوي، المتوفى ١٠٥٢هـ، في ديباجة كتابه «لمعات التنقيح» بعد الحمد والصلاة، وذِكْرِ

بعض ما يتعلق بـ«المشكاة» و«شرحه»، وبـيّنَ فيها مصطلحاتِ علم الحديث و مسائلَه مما يكفي في «شرحه».

ولما رأيت أن العلماء قد اشتغلوا في تعليمه وتعلّمه، ولم أرَ له شرحًا يكفي لحَلِّ جَلِيِّه وخَفِيِّه، فكتبتُ عليه شرحًا طويلًا محتويًا على أكثر مسائل علم الإسناد، وجمعتُ فيه فوائدَ جليلةً لا توجدُ مجموعةً في غيره، ولا سار أحد قبله كسيره. وسمّيتُه «تعليقات البركتي»، وذلك ١٣٥٢هـ، ولكن لإطنابه وعُلُوِّ مطالبِه خِلْتُ أنه للمنتهي لا للمبتدئ، حتى صرفتُ عِنان القلم إلى تلخيصه؛ ليعم الإفادة والاستفادة، فهذا ما حاولت، وسميته: «**حواشي السعدي**»، وذلك ١٣٥٦هـ، راجيًا جزيل الثواب من الله الوهاب، والمسئول من الله: القبول، وأن ينفع به قارئَه وكاتبَه والناظرَ، وأن يبلغها من فضله وإحسانه العميم ما نؤمله ونرتجيه، بجاه النبي الرءوف الرحيم ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

مُقَدِّمَة[2]

[في بيان بعض مصطَلحات علم الحديث[3] مما يكفي في شرح الكتاب من غير تطويل وإطناب]

أي: لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح

[الحديث] **اعلم! أن الحديث في اصطلاح جُمهور* المحدثين[4] يطلق على قول النبي ﷺ**

أصله: ضد القديم — بالضم، أي: «جُلّهم»

(١) التسمية ههنا من جهة الطابعين، فإن الشيخ ذكرها في «شرحه» قبل هذه المقدمة بصحائف، وهذا «المختصر» ليس كتابًا برأسه، بل جزء وطائفة من شرحه «اللمعات»، فلا إشكال بعدم التسمية والحمد والصلاة ههنا، وقد ذكرها في ابتداء شرحه، وإنما أورد هذه المقدمةَ الطابعون في ابتداء متن «المشكاة»؛ لكونها المتوقف عليها الشروع في علم الحديث الشريف. اللهم وفقنا لخدمة هذا الفن المنيف، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

(٢) من التقديم، «درپيش شدن وكردن» كذا في «التاج».

(٣) أي: «أصول الحديث»، وهو: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.

موضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك.

وغايته: مايقبل منه وما يردّ.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد. قاله السخاوي.

[لم أجد ما ذكره المعلق من التعريف وغيره عند السخاوي في «فتح المغيث»، ولكنه عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ٩٢)، ونقله القاري في «شرح شرح النخبة» ص:١٥٥، ولعل المعلق نقله من «شرح الشرح». والله أعلم].

(٤) **المحدث**: من يكون قرأ وكتب وسمع ووعىٰ ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولًا وعلّق فروعًا، من كتب المسانيد والعلل والتواريخ، التي تقرب من ألف =

* في النسخة الخطية: «جميع» بدل «جمهور».

وفعله وتقريره[١].

ومعنى التقرير: أنه فعل أحد، أو قال شيئًا في حضرته ﷺ، ولم ينكره ولم
من الصحابة الصحابي أي: لم يمنع ذلك الصحابي
ينهه عن ذلك، بل سكت وقرر.

وكذلك[٢] يطلق [الحديث*] على قول الصحابي[٣] وفعله وتقريره،
غير مضاف إليه ﷺ
وعلى قول التابعي[٤]، وفعله وتقريره.

[المرفوع] **فما[٥] انتهى إلى النبي ﷺ يقال له: «المرفوع»[٦].**

= تصنيف. قاله العراقي، كأنه عرف المنتهي. [شرح شرح النخبة ص:١٢٢].

وأما المحدث في عصرنا: فهو المشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، واطّلع على كثير من الرواة والروايات، وتميّز في ذلك حتى عرف فيه خَطّه واشتهر فيه ضبطه. قاله ابن سيد الناس. [تدريب الراوي ١/ ٤٨].

(١) أي: ما أضيف إليه ﷺ والصحابة والتابعين من القول والفعل والتقرير، فهو حديث. والتعريف يشمل الصحاح والضعاف والمقبولة والمردودة بأجمعها. والله أعلم.

(٢) أي: كما يطلق «الحديث» على قول النبي عليه السلام. . .

(٣) هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإيمان.

(٤) هو من لقي الصحابي مؤمنًا بالنبي ﷺ، ومات على الإيمان.

(٥) أي: ما قاله أو فعله أو قرره النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) أي: ما أضيف إليه ﷺ من الحديث فهو مرفوع، وهو حجة بلا ريب، وما أضيف إلى الصحابة فهو موقوف، وهو حجة على غيرهم اتفاقًا إذا سلّمه غيره من الصحابة، وما اختلف فيه بينهم فما لا يدرك بالقياس من القول، ولا يأخذ عن الإسرائيليات، فهو حجة عند الفقهاء والمحدثين غير أهل الظواهر. وأما إذا نفاه شيء من السنة المرفوعة فهو ليس بحجة اتفاقًا. كذا في «ظفر الأماني». وما أضيف إلى التابعي فهو مقطوع وهو ليس بحجة. ذكره السيد السند. [انظر: «مختصر الجرجاني» مع شرحه =

* كلمة: «الحديث» لا توجد في النسخة الخطّية، ولا في نسخة «عميم»، ولا في النسخة «المحمدية»، بل في نسخة «شعيب» و«اللمعات».

وما انتهى[١] إلى الصحابي يقال له: «الموقوف»، كمـا يقال: «قال»، أو «فعل»، أو «قرّر ابن[٢] عباس»[٣]، أو «عن ابن عباس [موقوفًا»، أو «موقوف على ابن عباس»*.] [الموقوف] مثال الموقوف

وما انتهى[٤] إلى التابعي يقال له «المقطوع**». [المقطوع]

وقد خصّص[٥] بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف[٦]؛ إذ المقطوع يقال له: «الأثر». [الحديث والأثر]

=«ظفر الأماني» ص: ٣٣١ و٣٣٩، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة].

(١) أي: ما قاله أو مافعله أو قرّره الصحابي.

(٢) هو سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، و دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، مات رضي الله عنه سنة ٦٨هـ. [انظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٤٣، رقم ٣٤٠٩].

(٣) هو سيدنا العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، وكان أسنَّ منه ﷺ. مات رضي الله عنه سنة ٣٢هـ. [أو بعدها، انظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٢٨، رقم ٣١٧٧].

(٤) أي: ما قاله أو فعله أو قرّره التابعي.

(٥) وجهه ما في «الجامع» للخطيب عن الفاريابي مرفوعًا: «ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتمٌ وفريضة، وما جاء عن الصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمّن دونهم فهو بدعة». [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٩١، رقم ١٥٧٨، ت: الطحان].

قال السخاوي: بطلانه لا يخفى على أحد أتباعه، فالفاريابي رُمي بالوضع، واللذان فوقه في السند، قال المستغفري في كل منهما: «يروي العجائب وينفرد بالمناكير». والله أعلم. [فتح المغيث: ١ / ١٢٤، بتصرف يسير].

(٦) أي: بما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم وإلى الصحابة.

* ليس في «الخطية»: «موقوفًا أو موقوف على ابن عباس». والزيادة من جميع النسخ المطبوعة، ومن «أشعّة اللمعات».

** في «الخطية»: «المرفوع»، وهو خطأ صريح.

وقد يطلق(١) «الأثر» على المرفوع* أيضا، كما يقال: الأدعية(٢) المأثورة، لما جاء من الأدعية عن النبي ﷺ.
المأثورة

والطحاوي(٣) سمّى كتابه المشتمل على بيان الأحاديث النبوية وآثار الصحابة(٤) بـ«شرح معاني الآثار».
فسمّى الجميع من المرفوع والموقوف

وقال السخاوي(٥): «إن للطَّبَري(٦) كتابًا . . . .

---

(١) أي: لا يتوهم مما قبله من تخصيص البعض أن الأثر لا يطلق على المرفوع، بل يطلق ـ كما عرف من إطلاق المحدثين في كلامهم ـ الأثرُ على المرفوع. والأثر عند جمهور المحدثين من السلف والخلف هو: المروي عنه ﷺ والصحابةِ والتابعين، وهو المختار. وههنا قول آخر: إن الأثر هو الموقوف والمقطوع. والله أعلم. [انظر: «ظفر الأماني» ص: ٢٥، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة].

(٢) جمع «الدعاء»، وهو: الطلب على وجه الاستعانة.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، كان إمامًا جليلًا في الأحاديث والفقه. مات رحمه الله سنة ٣٢١ هـ. والله أعلم. [مولده سنة تسع وثلاثين ومائتين، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ١١/ ٣٦١، رقم: ٢٨٦٠].

(٤) إنما أورد فيه آثار الصحابة تبعًا للمرفوع، فلا يُقَل: إن التسمية من باب تسمية الكل باسم البعض. والله أعلم.

(٥) هو الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، ومن تصانيفه «فتح المغيث» ولم يعلم في فن أصول الحديث أجمع منه ولا أكثر تحقيقا منه. والله أعلم.

(٦) هكذا في النسخة الخطية من «اللمعات» الكائنة في إيشياتك سوسائتي، وهو الصحيح، كما ظهر لي عند المراجعة إلى «فتح المغيث» للسخاوي ص٤٣ [١/ ١٢٤] و«كشف الظنون» ص٣٥ [١/ ٥١٤]، و«الطبقات الكبرىٰ» للإمام السبكي [٣/ ١٢١و١٢٢]. =

---

* في الخطية: «المقطوع المرفوع».

مسمّى بـ«تهذيب الآثار»(١) مع أنه مخصوص بالمرفوع، وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفُّل.

وجه الاستشهاد — دفع دخل مقدر — معناه: طفيلى كردن

[الخبر والحديث] والخبر والحديث ـ في المشهور ـ بمعنًى واحد(٢)، وبعضهم خصّوا الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين(٣)، والخبر بما جاء عن* أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية(٤).

أي: عند الجمهور

وهذا يقال لمن يشتغل بالسنة: «مُحَدِّثٌ»(٥) . . . .

= أما في النسخ المطبوعة قديما وجديدا فـ«الطبراني» موضع «الطبري»، وهو تصحيف من الكاتب، قد نبَّهَنا عليه وقت الدرس شيخُنا المحدث المحقق مولانا محمد حسين السِّلْهَتِّي. والطبري هو أحد الأعلام الإمام الحافظ أبو جعفر المتوفىٰ سنة ٣١٠هـ. [انظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: ٢/ ١٦٢-١٦٩، و«وفيات الأعيان»: ٤/ ٥٧٠، و«تذكرة الحفاظ»: ٢/ ترجمة: ٧٦٨].

(١) في «كشف الظنون»: هو كتاب تفرد في بابه [بلا مشارك. «كشف الظنون»: ١/ ٥١٤].

(٢) وهو ما أطلق على قول النبي. . . إلخ.

(٣) على هذا، بين الحديث والخبر تباين كلّي. وههنا قول آخر، وهو أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالخبر أعم، والحديث أخص. والله أعلم. [انظر: «نزهة النظر» ص ٤١،ت: عتر].

(٤) أي: الخبر يطلق على علم التاريخ، وسيأتي.

(٥) فإن توسع ذلك وأحاط علمه بمائة ألف حديث فهو «الحافظ»، ومن أحاط علمه بثلاث مائة فهو «حجة»، ومن أحاط علمه جميع الأحاديث المروية متنًا وإسنادًا وجرحًا وتعديلًا فهو «الحاكم»، ذكره القاري. [انظر: شرح شرح نخبة الفكر ص١٢١، =

---

* في الخطية: «من» بدل «عن».

ولـمن يشتغل بالتواريخ «أخباريٌّ»[(١)].

[أقسام الرفع] **والرفع[(٢)] قد يكون صريحًا، وقد يكون حكمًـا.**
الرفع

[القوليّ الصريح] **أمّا[(٣)] صريحًا، ففي القوليّ، كقول الصحابيّ: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا»، أو كقوله أو قول غيره: «قال[(٤)] رسول الله ﷺ»، أو «عن[(٥)] رسول الله ﷺ أنه قال كذا».**
الصريح القولي — هذا مقول القول

[الفعليّ الصريح] **وفي الفعليِّ، كقول الصحابيّ: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كذا، أو عن[(٦)] رسول الله ﷺ أنه فعل كذا، أو عن الصحابي أو غيره مرفوعًا، أو رفعه أنه فعل كذا.**
الصريح الفعلي — من التابعين وغيرهم — أي: الحديث

= وما ذكره في تعريف «الحافظ» و«الحجة»، و«الحاكم» ففيه نظر، انظر: «قواعد في علوم الحديث» وتعليقاته ص: ٢٧ - ٢٩].

والْـمُـسْنِد ـ بكسر النون ـ هو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم، أو مجرد الرواية. قاله السيوطي. والله أعلم. [انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٤٣].

(١) منسوب إلى الأخبار جمع «الخبر»، كما يقال للمشتغل بالفرائض: «فَرَضِي». والله أعلم.

(٢) شروع في بيان أقسام الرفع وأمثلته، ومحصل الأقسام ستة:

ـ **رفع صريحي:**

١ـ قولي ٢ـ أو فعلي ٣ـ أو تقريري

ـ أو **رفع حكمي:**

١ـ قولي ٢ـ أو فعلي ٣ـ أو تقريري.

(٣) شروع في بيان أمثلة الرفع الصريحي.

(٤) أي: بلفظ صريح لا يحتمل التدليس.

(٥) أي: بلفظ يحتمل التدليس.

(٦) أي: بلفظ يحتمل التدليس.

وفي التقريريّ: أن يقول الصحابيّ أو غيره: فعل فلان أو أحد[١] بحضرة [التقريريّ الصريح]
أي: الصريح التقريري — من الصحابة بالتعين

النبي ﷺ كذا، ولا يذكُر إنكارَه.
صلى الله عليه وسلم

وأما[٢]حكمًا، فكإخبار الصحابيّ الذي لم يُخْبَرْ[٣] عن الكتب [القولي الحكمي]
مثال الرفع الحكمي القولي — موقوفا عليه — مجهول من «الإخبار»

المتقدمة[٤] [ما لا مجال للاجتهاد فيه*[٥]] عن الأحوال الماضية: كأخبار
متعلق بالإخبار — أي: الأمور المتقدمة — أي: قصصهم

الأنبياء [وأممهم]،** . . . .

---

(١) من غير تعيين من الصحابة.

(٢) شروع في معنى الرفع الحكمي وأمثلته، وهو قول الصحابي أو فعله أو تقريره موقوفا عليه ما لا مجال فيه للاجتهاد، ودلت القرائن على أنه لم يأخذ ذلك إلا عنه ﷺ، كما روي عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر، فقال: أما هذا: فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ. [الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٥٣٦)، والترمذي في «جامعه»، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٢٠٤) بتحديد العصر في كليهما، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (١٤٥٤)، والنسائي في «سننه»، في كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٦٨٤) و(٦٨٥) وابن ماجه في «سننه»، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم (٧٣٣)، هذا، وليس في هذه المصادر تحديد العصر، فليتنبه].

(٣) احترز به عن الصحابي الذي عُرِف بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٤) من الزبر والصحائف من كتب بني إسرائيل وغيرها.

(٥) أي: لا يقال ذلك رأيًا، مثاله: ما رُوي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: =

---

* ليس في «الخطية»، وثبت في جميع النسخ.

** الزيادة من «الخطية» ونسخة «اللَّمعات» المحقَّقَة.

كما أن في نسخة «اللمعات» زيادة بعد «وأممهم»: «والإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق».

أو الآتية: كالملاحم[(١)] والفتن، وأهوال يوم القيامة، أو عن[(٢)] ترتّب ثواب
عطف على الماضية — أي: موقفها وأحوالها
مخصوص، أو عقاب مخصوص[(٣)] على فعل، فإنه[(٤)] لا سبيل إليه إلا السّماع
أي: عمل
عن النبي ﷺ.

[الفعلي الحكمي] **أو يفعل الصحابيّ ما لا مجال للاجتهاد فيه[(٥)].**
مثال للرفع الحكمي الفعلي

[التقريري الحكمي] **أو يخبر الصحابيّ بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمان[(٦)] النبي ﷺ[(٧)]؛ . . . .**
مثال الرفع الحكمي التقريري

=أن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان؛ فاتقوا وسواس الماء. فإنه وإن روي مرفوعًا، لكن رفعه ليس بقوي، كما صرح به الترمذي. والله أعلم. [جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، رقم: (٥٧)].

(١) جمع الملحمة، وهي الواقعة العظيمة: القتل في الحرب. والفتن: جمع فتنة، وهي أعم مما قبلها من الأمور الواقعة في أحوال الدنيا. [الملاحم: جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. والفتن: جمع الفتنة، وهي الامتحان والاختبار والبلية. انظر: «مرقاة المفاتيح»: ٩/ ٢٥٠ و ٢٩٤].

(٢) عطف على قوله: «عن الأحوال الماضية».

(٣) إنما قيد الثواب والعقاب بالخصوصية؛ لأن مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر مما للاجتهاد فيه مدخل، بخلاف التحديد فيهما؛ فإن ذلك إنما يعلم بالوحي.

(٤) تعليل لكون إخبار الصحابي . . . إلخ، في حكم الرفع.

(٥) مثاله ما روى الشافعي رحمه الله في صلاة علي كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. كذا في «النزهة» ص٧٧. [النزهة، ص ١٠٧، ت: نور الدين عتر، ط: البشرى].

(٦) زمنه عليه السلام، أي: بالإضافة.

(٧) كقول جابر رضي الله عنه: كنا نعزل، والقرآن ينزل. [أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨) ومسلم في «صحيحه»، في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (٣٥٤٠)] وكقوله: نأكل الأضاحي في عهد رسول الله ﷺ فوق ثلاث. [عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. . .، رقم (٥٠٦٧)].

لأن[١] الظاهر اطّلاعُه ﷺ[٢] على ذلك، ونزولُ الوحي به[٣].
على ذلك الفعل — عطف على قوله: «اطلاعه»

أو يقولون[٤]: «من السنة[٥] كذا»؛ لأن[٦] الظاهر: أن السنة[٧] سنة رسول الله ﷺ.
وهو المختار؛ فإنه في حكم الرفع.

وقال بعضهم[٨]: إنه يحتمل[٩] ....
أي: لفظ السنة

---

(١) تعليل لكون إخبار الصحابي بفعل الصحابة كذلك في حكم الرفع.

(٢) لتوفّر دواعيهم على السؤال عن المورد بينهم.

(٣) أي: لأن ذلك الزمان زمان الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرّون عليه إلّا وهو غير ممنوع.

(٤) هذا شروع في بيان ما يحتمل أن يكون مرفوعًا أو موقوفًا وحكمه. قال العراقي في «ألفيته»:

قول الصحابي: «من السنة» أو — نحوُ «أُمِرْنا»، حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر — على الصحيح، وهو قول الأكثر

[ألفية الحديث مع فتح المغيث للعراقي ص: ١١].

(٥) أي: أن المراد بـ«السنة» في قولهم: «من السنة».

(٦) علة لكون قول الصحابي: «من السنة» في حكم الرفع.

(٧) هي السيرة والطريقة.

(٨) كالإمام الشافعي في الجديد، ولكن المنصوص في «الأم»: الرفع، ولذا رجحه الأسنوي، وكأبي بكر الرازي والسرخسي وأبي زيد الدبوسي من أصحابنا، والصيرفي من الشافعية، وابن حزم من أهل الظواهر. وبسطت الكلام ههنا في «تعليقاتي». [انظر: «كتاب الأم» ١/ ٣٠٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، و«نهاية السول شرح منهاج الوصول» للأسنوي ص ٢٧٤، الكتاب الثاني في السنة، الباب الثاني، الفصل الثالث، وانظر للبسط: «ظفر الأماني» ص: ٢١٣-٢١٨].

(٩) قلت: الاحتمالات بلا قرينة بعيد، وقد أخرج البخاري في حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: =

سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين (١)؛ فإن السنة تطلق عليه.

الرشد خلاف الغيّ

= «وهل تتبعون في ذلك إلا سنته». [صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (١٦٦٢)] فثبت من قول سالم ~ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد وعروة وخارجة، وسليمان، وعبيد الله، وأبو بكر، وسالم ~ أن الصحابة إذا أطلقوا «السنة» لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وما في «الصحيح» للإمام مسلم عن علي قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة». [صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٧].

المراد به: «في الحكم»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [المهديين]». رواه أحمد [في «مسنده»: ٣٦٧/٢٨، رقم: ١٧١٤٢، و ٣٧٣/٢٨، رقم: ١٧١٤٤، و١٧١٤٥، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه].

فالحق أن قول الصحابي: «من السنة كذا» من دون تقييدٍ بالخلفاء وقرينةٍ صارفةٍ حجة للرفع وآية للاتصال، وهو قولُ الأكثر، حتى نقل الحاكم والبيهقي وابن عبد البر اتفاق أهل العلم على ذلك. [انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص: ٢٢، و«ظفر الأماني» ص: ٢١٤].

نعم! إذا قيدوا: «سنة عمر» أو تكون هنالك قرينة بذلك. والله أعلم.

(١) أي: الخلفاء الأربعة، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.



فصل

[السند] السند(١): طريق الحديث وهو رجاله الذين رَوَوْه(٢).
أي: السند

[المتن] والإسناد(٣) بمعناه، وقد يجيء بمعنى ذكر السَّند، والحكايةِ(٤) عن طريق المتن.
أي: الإسناد — وهو المعتمد في اللغة

[الإسناد] والمتن: ما انتَهى إليه الإسناد(٥).

[المتصل] فإن لم يسقُط* راوٍ من الرواة من البين فالحديث «متصل»(٦). ويسمَّى عَدَمُ السقوط اتصالًا.
وهو الناقل — أي: من بين السند

[المنقطع] وإن سَقَط واحدٌ أو أكثر، فالحديث «منقطِعٌ»، وهذا السُّقوط انقطاعٌ.

[المعلَّق] والسقوطُ إمّا أن يكون من أوَّل السند ويسمَّى معلَّقًا(٧)، وهذا الإسقاط
شروع في أقسام الانقطاع — أي: بعد الإسناد

(١) أصله ما يرتفع من سطح الجبل. [السند: ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح، هذا نص عبارة «الصحاح»، وفي «التهذيب» و«المحكم»: السند ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الوادي. تاج العروس ٨/ ٢١٥].

(٢) فإنهم يسندون ويرفعون الخبر، ومدار صحته عليهم.

(٣) بالكسر، مصدر، وهو طريق الحديث.

(٤) قال السخاوي: فإن السند عبارة عن نفس الطريق، والإسناد: حكاية. [انظر: فتح المغيث ١/ ١٤].

وههنا معنى ثالث: أورده السيد السند: أن السند: إخبار عن طريق المتن، والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. والله أعلم. [مختصر الجرجاني بشرح ظفر الأماني ص: ٢٧].

(٥) أي: غاية ما انتهى إليه الإسناد.

(٦) سواء مرفوعًا كان أو موقوفًا.

(٧) كقول مالك: بلغني عن جابر؛ فإنه معلق؛ لأن مالكًا لم يلق جابرًا.

* في الخطية: «فإنْ يسقط» وهو خطأ.

تعليقًا. والساقط قد يكون واحدًا[١]، وقد يكون أكثر[٢].

وقد يُحذف[٣] تمام السند كما هو عادة المصنفين، يقولون: «قال رسول الله ﷺ».

[تعليقات البخاري]

والتعليقات كثيرةٌ[٤] في تراجم[٥] «صحيح[٦] . . . .

(١) مثل حديث: «عن ابن عمر. . .».

(٢) كحديث البخاريّ عن ابن عمر.

(٣) عمدًا للاختصار، كما صنع صاحب «الهداية» برهان الدين المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ في «الهداية».

(٤) جملة ما فيه من التعليقات ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون حديثًا، وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب، ولو من طريق آخر، إلا مائة وستون حديثًا. [هدي الساري ص: ٤٦٩].

(٥) أي: في عنوان كتابه عند ذكر مسانيده. وجملة تراجم أبوابه تنقسم على تسعة أقسام، ذكرتها في «تعليقاتي» مع مزيد توضيح. [انظر لبسط الكلام على تراجم الأبواب وأقسامه وأنواعه: مقدمة «لامع الدراري» (الكنز المتواري) ص٣٣٦ـ٤٢١] وفي شرح أبواب التراجم ومناسبتها للأحاديث المستودعة فيها كتاب للشيخ مُسنِد الوقت الشاه ولي الله المحدث الدهلوي المتوفىٰ سنة ١١٧٦هـ.

(٦) «صحيح البخاريّ» يا ذا الأدب قويّ المتون عليّ الرتب
قويم النظام بهيج الرواء خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات وألفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي رشيق أنيق كثير الشعب
[الأبيات للإمام أبي الفتوح العجلي، انظر: شرح القسطلاني ١/ ٣٠].

وهو أصح الكتب بعد كتاب الله، وأول مصنف صنف في الصحيح المجرد. وقال البخاري رحمه الله: خرَّجت كتابي من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثًا إلا صليت ركعتين. وقال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح [انظر: هدي الساري ص: ٤٨٧].

البخاري[١]».

[حكم تعليقات البخاري]

ولها حكمُ الاتصال؛ لأنه الْتَزَم في هذا الكتاب أن لا يأتي إلّا بالصحيح[٢]، ولكنها[٣] ليست في مَرْتبة مسانيده[٤]، إلّا ما ذكر منها مسنَدًا في موضع آخر من كتابه[٥].

(ولها: أي: تعليقات البخاري — الْتَزَم: أي: الإمام البخاري — في هذا الكتاب: أي: في صحيح البخاري — بالصحيح: الحديث الصحيح — ولكنها: أي: تعليقات البخاري — مَرْتبة: بفتح النون)

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ ومات رضي الله عنه ليلة الفطر سنة ٢٥٦هـ. ولنعم ما قيل في ميلاده ومدة عمره ووفاته:

جـاء البخـاري عالمـًا و محدثـًا جمع الصحيح مكمل التحرير

ميـلاده صـدق ومـدّة عمـره فيـها حـميد وانـقضى في نور. والله أعلم

(٢) في «التدريب»: عن أبي نصر: لو حلف بالطلاق أن جميع ما في «البخاري» صحيح، لم يحنث. [تدريب الراوي ١/ ١٢٢] أي: باعتبار الأكثر. والمراد بالصحيح المقبول؛ فإنه ليس فيه ما يرد مطلقًا إلا نادرًا، لا الصحيح المصطلح؛ فإن القليل من المعلقات غير صحيح، ولكنه مقبول، إلا نادرًا. والله أعلم.

(٣) استدراك على قوله: «لأنه التزم. . . إلخ».

(٤) جملة المسانيد فيه سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة [وتسعون]، والخالص بلا تكرير ألفا حديث وست مائة وحديثان، قاله الحافظ ابن حجر. والله أعلم. [انظر: هدي الساري: ص: ٤٦٨ و ٤٧٧، واعلم أن الحافظ رحمه الله تعالى ذكر عدد أحاديث «الجامع الصحيح» في «شرحه» في مواضع متعددة، وناقض في ذلك، فذكر القسطلاني جميع ذلك محررًا منقحًا، فراجعه إن شئت ١/ ٢٨].

(٥) فإنه معلق في الظاهر ومسند في الحقيقة، مثاله ما في كتاب الإيمان، قال النبي ﷺ «ولكن جهاد ونية». أخرجه معلقًا، وفي الحج والجهاد والجزية أخرجه مسندًا. والله أعلم. [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ماجاء: أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، وكتاب الحج، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، رقم ١٨٣٤، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٣، وباب وجوب النفير، رقم ٢٨٢٥، وباب: لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٧٧، وكتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٩].

[التعليق بصيغة المعلوم والمجهول]

وقد يُفرَّق(١) فيها بأنّ ما ذَكَر(٢) بصيغة الجزم والمعلوم كقوله: «قال فلانٌ»، أو «ذَكَرَ فلانٌ»: دلّ على ثبوت إسناده عنده فهو صحيحٌ قطعًا.

أي: في تعليقات البخاري — وهو اليقين — عطف تفسيري — أي: البخاري — هذه الصيغة/إتيانه كذلك — ذلك المعلق — عند البخاري/ ذلك التعليق

وما ذكره(٣) بصيغة التمريض والمجهول كـ«قيل»، و«يقال»، و«ذُكِرَ»، ففي صحته عنده كلامٌ(٤)، ولكنّه(٥) لمّا أورَدَه في هذا الكتاب كان له أصلٌ ثابتٌ(٦)، ولهذا(٧) قالوا: تعليقاتُ البخاريّ متصلةٌ صحيحةٌ.

بيمار كردن — العطف تفسيري — بصيغة المجهول — أي: الإمام البخاري — أي: ذلك المعلّق — أي: صحيح البخاري — لذلك المعلّق

[المرسل]

وإن(٨) كان السُّقوط من آخر السَّنَد فإن كان بعد التابعي(٩) فالحديث* مرسلٌ(١٠)،

انتهائه — السقوط

(١) هذا ما اختاره النووي في «التقريب» [١/١١٧ - ١٢١، بشرحه «التدريب»]، وبه جزم الحافظ في «النزهة» [ص: ٨٢، المعلَّق]، والسيد السند في «مختصره» [ص: ١٣٣، بشرحه «ظفر الأماني»]، والسيوطي في «ألفيته» [ص: ٢٨]. وأما الشيخ فجزم بصحته مطلقا، وههنا تفصيل أزيد بسطت في «تعليقاتي».

(٢) أي: البخاري في تعليقاته.

(٣) أي: ذكر البخاري ذلك التعليق.

(٤) لأن مثل تلك العبارات تستعمل في الحديث الضعيف.

(٥) استدراك عن قوله: «ففي صحته عنده كلام».

(٦) أي: ليس بواهٍ ولا ساقط جدًا، قاله ابن الصلاح. [قال ابن الصلاح: «. . . ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه». علوم الحديث ص: ٢٥]. وفيه رد على ابن الجوزي؛ حيث أورد بعض التعليقات في «الموضوعات». والله أعلم.

(٧) أي: لكون إيراد البخاري في «صحيحه» موجبًا لثبوت أصله.

(٨) بعد ما فرغ عن بيان السقوط في ابتداء السند: شرع في بيان السقوط في انتهائه.

(٩) بأن لم يسمِّ التابعيُّ من روى عنه.

(١٠) اختلفوا في تفسيره على أربعة أقوال. ذكر الشيخ رحمه الله ههنا قولين. **والثالث:** هو قول غير الصحابيّ سواء كان تابعيًّا أو غيره: «قال رسول الله ﷺ، واختاره ابن الحاجب. **والرابع:** أنه مرفوع تابعي كبير. والله أعلم. [انظر: النكت على ابن الصلاح: =

* في الخطية: «فإن الحديث».

وهذا الفعلُ إرسالٌ، كقول⁽¹⁾ التابعيِّ⁽²⁾: «قال رسول الله ﷺ».
سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا

وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنىً⁽³⁾، والاصطلاحُ
واحد، وهو عدم الاتصال مطلقًا.

الأولُ أشهَر⁽٤⁾.
يعني: أن المرسل ماكان السقوط بعد التابعي

[حكم المرسل] **وحكم المرسل⁽٥⁾ التوقُّف⁽٦⁾ عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يُدْرَى أنّ الساقط**
لبقاء الاحتمال — من قبل التابعي

=١/ ٥٤٢-٥٤٦، وفتح المغيث: ١/ ١٥٦-١٦١، وظفر الأماني: ص:٣٤٠-٣٤٦].

(١) المرسل ليس بمختص بالحديث القولي، بل يعمّ الفعلي والتقريري.

(٢) احترز به عن مرسل الصحابي، وعن مرفوع من دون التابعي؛ فإن الثاني يسمونه «معضَلا» والأول لايطلقون عليه المرسل مطلقًا بل مقيدًا، وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يروعنه صلى الله عليه وسلم إلا اليسير، وهذا نوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقًا، ويحتجّ به بلاشبهة؛ لأن غالب روايات الصحابة عن النبي ﷺ والصحابة، وعن التابعين نادر جدًا، ولا يضر الجهل بالصحابة؛ فإن الصحابة كلهم في بيان أحاديث النبي ﷺ عدول. والله أعلم. [انظر: ظفر الأماني: ص: ٣٤٦].

(٣) اختاره الخطيب في «الكفاية» [ص: ٢١] وأبوداود في «مراسيله». [قال السخاوي: «وهو الذى مشى عليه أبوداود في «مراسيله» في آخرين». فتح المغيث: ١/ ١٧٣] قال النووي: هذا المعنى للمرسل هو الذى ذهب إليه الفقهاء والأصوليون والخطيب وجمع من المحدثين. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٣٠، فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث]. قال السخاوي: ومِن ثَمَّ أطلق أبونعيم في «مستخرجه» على التعليق: «مرسلًا»، وأطلق المرسَل على «المنقطع»: أبو زرعة، وأبوحاتم، والدارَقُطني، والبيهقي، وكذا البخاري، وأبوداود، والترمذي في بعض المواضع. والله أعلم. [انظر: فتح المغيث: ١/ ١٧٢و ١٧٣].

(٤) كما نقله الحاكم وابن عبد البر، وهو المعتمد عند أكثر المحدثين. [انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٥، والتمهيد ١/ ١٩ و٢٠].

(٥) اختلفوا في حكمه أشد اختلاف، وجملة الأقوال فيه أزيد من عشرة، بسطتها في «تعليقاتي».[انظر: «جامع التحصيل» للعلائي: ص ٣٣، ومقدمة «كتاب المراسيل لأبي داود» للشيخ شعيب الأرنؤوط ص ٢١- ٣٧].

(٦) أي: عدم ترجيح أحد من جانبي القبول والرد على الآخر، حتى يرجح أحد جانبيه بدلائل أُخَر.

ثقةٌ أو لا؛ لأن التابعيّ [قد] يروي[١] عن التابعيِّ[٢]، وفي التابعين ثقات وغير ثقات[٣].

غير ثقة — علة لعدم الدراية

وعند أبي حنيفة[٤] ومالك[٥]: المرسل مقبولٌ مطلقًا[٦]. وهم يقولون: إنما أرسله لكمال الوثوق والاعتماد؛ لأن[٧] الكلام في الثقة، ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يُرسِلْه ولم يَقُلْ[٨]: «قال رسول ﷺ».

أي: المرسِل — علة لكونه مقبولًا — ذلك التابعي — الثقة — بل، يسنده

(١) كما روى مسلم في «صحيحه» (ص ٦٢): حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حُميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة [ابن الزبير، عن عروة بن الزبير]، عن أبي مراوح، عن أبي ذر . . . إلخ، اجتمع فيه تابعيون ثلاثة، وهم: الزهري، وحبيب، وأبو مراوح. [بل فيه أربعة من التابعين: الزهري، وحبيب، وعروة، وأبو مراوح. انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٢٥١].

(٢) فإذا كان تابعيًّا، يحتمل أن يكون غير ثقة؛ لأن في التابعين. . . إلخ.

(٣) أي: التابعون بين عدل وضعيف والعدول أكثر.

(٤) هو الإمام الأعظم والفقيه الأقدم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، ولد سنة ٨٠ هـ ومات رحمه الله سنة ١٥٠هـ، له مناقب كثيرة، وصح لقاؤه عن أنس. ذكره الخطيب في «تاريخه» ج١٠ ص ٣٢٤ وأخرجه ابن سعد بسند جيد، فصار تابعيًا، فامتاز بهذا الوصف من بين أقرانه. [انظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٤٤٥، ت: بشار عواد معروف، وشرح مسند الإمام الأعظم لعلي القاري ص: ٥٨١].

(٥) هو الإمام الثاني إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه، ولد سنة ٩٣ هـ ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٧٩ هـ. والله أعلم. [انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٤٥، رقم ٦٤٢٥، وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٨ – ١٣٥، ط: الرسالة، وتهذيب الكمال: ٢٧/ ٩١ – ١٢٠].

(٦) أي: سواء اعتضد بوجه آخر محتج به [أو لا].

(٧) علة لقوله: «إنما أرسله. . . إلخ».

(٨) أي: فمن أرسل فقد تكفل لك بصحة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عدل، والعدل لا يتجرّأ بنسبة ما فيه ريبة إلى حضرة الرسالة؛ لحديث: «من كذب عليَّ متعمدًا

=

وعند الشافعي[١] إن[٢] اعْتضدَ بوجهٍ آخر مرسلٍ أو مسندٍ[٣] ـ وإن كان ضعيفًا ـ قُبِل[٤]، وعن أحمد[٥] قولان[٦].

أي: تقوي — بطريق آخر — بدل لقوله «بوجه» — الواو وصلية، — ذلك المعتضد

وهذا كلُّه[٧] إذا عُلِمَ أنَّ عادة ذلك التابعيِّ أن لا يُرْسِل إلا عن الثقات، وإن* كانت عادتُه أن يُرسِلَ عن الثقات وعن غير الثقات، فحكمُه . . . . . .

المرسِل — ذلك التابعي — ذلك المرسَل

= فليتبوّأ مقعده من النار». [انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم ١٢٩١، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصحيح مسلم، المقدمة، باب في التحذير من الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٣]. والله أعلم.

(١) هو الإمام الثالث من الأربعة، عالم قريش، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٢٠٤هـ، خرج له أصحاب السنن الأربعة. [والبخاري تعليقًا، وانظر: «تقريب التهذيب» ص: ٤٩٨، رقم ٧٥١٧، و«سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٥-٩٩، و«تهذيب الكمال»: ٢٤/ ٣٥٥ - ٣٨١].

(٢) إن للشافعي أربعة شرائط لقبول المرسَل، ذكرتها في «تعليقاتي»، والشيخ رحمه الله تعالى ذكر ههنا شرطًا واحدًا، وهو الاعتضاد بوجه آخر. [انظر: شروط قبول المرسل عند الشافعي في «شرح علل الترمذي» لابن رجب: ١/ ٣٠١ - ٣٠٤ بتحقيق الشيخ نور الدين عتر].

(٣) أي: ذلك المعتضِد مرسلًا كان أو مسندًا، صحيحًا كان أو ضعيفًا.

(٤) ذلك المرسل المعتضَد بوجه آخر.

(٥) هو الإمام الرابع من الأربعة، الإمام الصابر المحتسب، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ولد ببغداد سنة ١٦١هـ، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٢٤١ هـ. والله أعلم. [انظر: «تقريب التهذيب» ص: ١٢١، رقم ٩٦، و«تهذيب الكمال»: ١/ ٤٣٧ - ٤٧٠، و«سير أعلام النبلاء»: ١١/ ١٧٧ - ٣٥٨].

(٦) **الأول**: أنه مقبول محتج به مطلقًا، كما هو مذهبنا، وهو المشهور عنه. **والثاني**: التوقف، كمذهب جمهور المحدثين. [انظر: «نزهة النظر» ص: ٨٣].

(٧) أي جميع ما ذكره من اختلاف الأئمة.

* سقط في الخطية: «وإن كانت عادته . . . وعن غير الثقات» بدل «جمهور».

التوقُّفُ(١) بالاتفاق، كذا قيل. وفيه تفصيلٌ أزْيَدُ من ذلك، ذكره السَّخَاوِيُّ
بين المعتمدين — أي: في حكم المرسَل — ذلك التفصيل المذكور ههنا
في «شرح الألفية»(٢).

[المُعْضَل] وإن كان السقوط(٣) من أثناء الإسناد، فإن كان الساقطُ اثنين متواليًا(٤)
أي: وسط الإسناد — من الوسط فصاعدًا بشرط التوالي
يُسمَّى مُعْضَلًا(٥) -بفتح الضاد-.
بصيغة المفعول

[المنقطع] وإن كان واحدًا أو أكثر من غير موضع واحد(٦) يُسمَّى مُنْقَطِعًا. وعلى
الساقط من وسط السند — من واحد
هذا [المعنى*](٧) يكون المنقطع . . . .
المذكور للمنقطع قريبًا

(١) كما نقل أبو بكرالرازي الحنفي صاحب «شرعة الإسلام»، وأبوالوليد الباجي المالكي، وكذا ابن عبد البر وغيره. والله أعلم. [انظر: الفصول في الأصول للرازي: ٣/ ١٤٥و ١٤٦، والتمهيد لابن عبد البر: ١/ ٧، مقدمة، وفتح المغيث: ١/ ١٦٣].

(٢) المسمى بـ«فتح المغيث» زهاء خمس صفحات في بحث المرسل. [انظر: فتح المغيث ١/ ١٦١-١٧٨].

(٣) شروع في بيان السقوط وسط الإسناد بعد بيان السقوط في بدايته ونهايته.

(٤) أي: متتابعًا في موضع واحد.

(٥) من: أعضل الأمر: اذا اشتد واستغلق؛ سمي به لأن المحدث الذي حدثه أعضله؛ حيث ضيق المجال وشد المحال، مثاله قول مالك في «الموطإ»: بلغني عن أبي هريرة. والله أعلم. [عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. . . ، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم:١٨].

(٦) قيد لقوله «أكثر» واحترز به عن «المعضل».

(٧) محصله أن للمنقطع معنيين: **الأول**: غير المتصل مطلقا، سواء كان الساقط في موضع واحد أو أكثر، من أول الإسناد أو أوسطه أو آخره، وعلى هذا المعنى هو مقسم شامل لجميع أقسام غير المتصل من المعلق والمرسل والمعضل. **والثاني**: غير المتصل مقيدًا بكونه واحدًا أو أكثر في موضع واحد، وعلى هذا المعنى هو قسم لغير المتصل كالمعلق =

* كلمة «المعنى» لا توجد إلا في نسخة «العميم».

قسمًا(١) من غير المتَّصل.

وقد يُطلَق(٢) المنْقَطِعُ بمعنى غير المتَّصِل مُطْلَقًا شاملًا لجميع الأقسام(٣). وبهذا المعنى يجعل مقسمًا*.

من غير قيد — ظرف بمعنى موضع القسمة

[طريق معرفة الانقطاع]

ويُعرَف(٤) الانقطاعُ وسقوطُ الرَّاوي بمعرفة عَدَم المُلَاقَاةِ بين الرَّاوي والمَرويِّ عنه: إمّا(٥) لعَدَمِ المعاصرة، أو عَدَم*** الاجتماع والإجازة(٦)**

متعلق بقوله: «يعرف» — أي: كونهما في عصر واحد — وهو على تقدير المغاير — أصله: العبور

= والمرسل، والمعضل قسيم لكل واحد منهما. والمقسم على المعنى الثاني هو غير المتصل مطلقا، وبين المعنيين عموم وخصوص مطلقًا. والله أعلم.

(١) قسم الشيء: ما كان أخص منه ومندرجا تحته، وقسيم الشيء ما كان مباينًا له ومندرجًا معه تحت أصل كلي، وذلك الأصل هو المقسم. والله أعلم.

(٢) هذا هو معنى آخر للمنقطع.

(٣) من المعلق والمرسل والمعضل.

(٤) شروع في بيان ما يعرف به الانقطاع.

(٥) تفصيل لوجوه عدم الملاقاة، محصّله: أن عدم الملاقاة يثبت بأمرين: **الأول**: عدم معاصرة الراوي والمروي عنه، مثلًا: يكون الراوي تابعيًا صغيرًا والمروي عنه بدريًا. **والثاني**: عدم اجتماعهما في مكان واحد مع كونهما معاصِرَين، وعد م إجازة الراوي المرويَّ عنه مكاتبةً، وغير ذلك من الوسائل. أقول: لابد ههنا من **وجه ثالث**، وهو: أنهما (قد اتفق لهما الاجتماع في مكان واحد ولكن لم يتفق للراوي السماع من المروي عنه) فلم يسمع الأعمش أنسًا ولا أحدًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي. والله أعلم. [انظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٦ و٧].

(٦) في الاصطلاح هي: عبارة عن إذن الراوي في الرواية لفظًا أو كتابةً، وهو أحد =

* في نسخة «شعيب» زيادة لا توجد في شيء من المطبوع والمخطوط: «أي لا يكون قسمًا واحدًا، بل يشتمل على جميع أقسام الانقطاع».

** وفي بعض النسخ: «بعدم».

*** في نسخة «شعيب» و«اللمعات»: «لعدم».

عنه بحكم(١) علم التاريخ(٢) المُبَـيِّن(٣) لمواليد(٤) الرُّواة ووَفَياتهم، وتعيين
جمع الميلاد: وقت الولادة رواة الحديث جمع الوفاة
أوقات طلبهم وارتحالهم. وبهذا صار علمُ التاريخ أصلاً(٥) وعُمْدَةً عند
انتقالهم من مكان إلى مكان
المحدِّثين.

[المُدَلَّس]

ومن أقسام(٦) المنقطع المدلَّس ـ بضمِّ الميم وفتح اللَّام المشدَّدة ـ، . .
أي: بمعنى غير المتصل مطلقًا أصله ما أخفي عيبه بصيغة المفعول من التدليس

= وجوه تحمّل الحديث، وتلك الوجوه سبعة: **الأول**: السماع من لفظ الشيخ. **والثاني**: القراءة عليه. **والثالث**: الإجازة له بمروياته. **والرابع**: المناولة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه. **والخامس**: المكاتبة، وهي أن يكتب مسموعه لغائب أوحاضر بخطه، أو يأذن بكتبه. **والسادس**: الإعلام، وهو أن يُعلِم الشيخ أن هذا الكتاب روايته. **والسابع**: الوجادة، وهي: أن يقف على كتاب بخط شيخ، وهو ليس من مروياته عنه. وههنا تفصيل أزيد من هذا، بسطته في «تعليقاتي». [انظر: «ظفر الأماني» ص: ٥٠٤ – ٥٢٥، وهناك **وجه ثامن** وهو الوصية، وهي: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ. انظر: «التقريب» بشرحه «التدريب»: ٢/ ٦٠].

(١) أي: يعرف عدم المعاصرة وعدم الاجتماع بحكم. . . .

(٢) في الاصطلاح: هو تعيين يوم ظهر فيه أمر شائع من ملة أو دولة، أوحدث فيه أمر هائل وغير ذلك من الأمور. وههنا تفصيل أزيد ذكرته في «تعليقاتي».

(٣) صفة مقيدة لقوله: «علم التاريخ»؛ لأن أقسامه عديدة ذكرتها في «تعليقاتي». وههنا المراد ما يتعلق بالرواة خاصة، كـ«تاريخ البخاري» و«طبقات ابن سعد» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» و«التاريخ الكبير» للذهبي، [لعله: «تاريخ الإسلام» للذهبي] وغير ذلك من كتب أسماء الرجال.

(٤) لف ونشر مرتب، فقوله: «لمواليد الرواة» يتعلق بقوله: «عدم المعاصرة» وقوله: «تعيين أوقات طلبهم وارتحالهم» يتعلق بقوله: «عدم الاجتماع والإجازة».

(٥) قال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين. [انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١/ ٥٤] قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. [الكامل لابن عدي: ١/ ١٦٩].

(٦) إنما أورد بيان التدليس بعد ذكر أقسام المنقطع؛ لأن السقوط فيه يكون خفيًّا يختص بمعرفته الأئمةُ الحذّاق والمطّلعون على طرق الحديث وعِلَلهم، وقليل ما هم، بل أقل.

ويقال لهذا الفعل: «التدليس»(١)، ولفاعله «مدلِّس»(٢) ـ بكسر اللام ـ.
أي: رواية الحديث المدلَّس — أي: لمن يدلّس

[التدليس اصطلاحًا]

وصُورته(٣) أن لا يُسَمِّيَ الراوي شيخَه الذي سَمِعَه منه، بل يروي عمَّن فوقه(٤) بلفظٍ يُوهِمُ السَّماع ولا يقَعُ*(٥) كذبًا، كما يقول: عن فلان، وقال فلانٌ(٦).
أي: صورة التدليس — ذلك المدلِّس — أي: المدلّس في روايته — ممّن غير ذكر السماع

[التدليس لغةً]

والتدليس في اللغة: كتمانُ عيبِ السِّلْعَة في البَيْعِ.
المتاع

---

(١) اعلم أن التدليس على تسعة أقسام فصلتها في «تعليقاتي»، [انظر تفصيل هذه الأقسام في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٦١٤ – ٦٥١، و«ظفر الأماني» ص: ٣٧٧ – ٣٨٤] وذكر الشيخ ههنا قسمًا واحدًا من تدليس الإسناد بقوله: صورته: . . . إلخ. وترك البقية ميلًا عن التطويل. وشرّ الأقسام ههنا «**تدليس التسوية**»: وهو أن يروي عمن سمعه ذلك الحديث ويُسْقِطَ من بعده رجلًا ضعيفًا أو صغير السن، ويحسُن الحديث بذلك، وسماه بعض القدماء «تجويدا» [انظر: فتح المغيث: ١/ ٢٢٦ و ٢٢٧] وكان يفعل ذلك الوليدُ بن مسلم، وبقيةُ بن الوليد. وسمعت شيخنا خاتم المحققين مولانا محمد حسين المحدث السلهتي يقول: أحاديث بقية، كن منها على تقية. [أصله قول أبي مُسهِر: «أحاديث بقية، ليست نقية، فكن منها على تقية»، انظر: توضيح الأفكار: ١/ ٣١٩].

(٢) ذكر الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين» [مطبوع بتحقيق يحيى شفيق، طبعته دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م] جمعًا كثيرًا من المدلسين، ذكرتهم ملخصًا في «تعليقاتي». [ذكرهم اللكنوي ملخصًا في «ظفر الأماني» ص: ٣٨٤ – ٣٩١].

(٣) حاصله أن يروي عمن سمعه ولقيه وعاصره ما لم يسمعه منه خاصة، بل بالواسطة، على سبيل يوهم أنه سمعه، ولايقطع السماع، فإن روى عمَّن لم يعاصر، أو لم يسمعه شيئا، بلفظ موهم فليس بتدليس على المشهور، إلا عند قوم. حكاه ابن عبد البر. والله أعلم. [انظر: ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني: ص ٣٧٧ والتمهيد لابن عبد البر: ١/ ١٥].

(٤) فوقه: من شيخ شيخه وهو معاصره. كما صرّح به في «مقدمة شرح سفر السعادة». [قال في مقدمة «شرح سفر السعادة»: "واين جارى مى شود در معاصر وملاقى، بلكه آن راازوى استماع دارد وليكن اين حديث رااستماع ننموده". ص ٧].

(٥) أي: لا يصرح بالتحديث والسماع.

(٦) فإن «عن» و«قال» يحتملان السَّماعَ وعدمَه.

---

* كذا في المخطوط و«اللمعات»، وأما في بقية النسخ المطبوعة «ولا يقطع».

[وجه التسمية به] وقد يقال: إنّه مُشتقٌّ من «الدَّلَس»، وهو اختلاطُ الظَّلام واشتدادُه.
بفتح اللام والدال

سُمِّي به لاشتراكهما في الـخَفاء.
اللغوي والمصطلح لما فيه من الخداع

[حكم المدلَّس] قال الشيخ[1]: «وحكم[2] من ثبتَ عنه التدليسُ: أنه* لا يُقبَل منه إلا إذا
وهو عدل أي: الحديث

صَرَّح[3] بالتحديث[4]».
في موضع آخر من ذلك الحديث

[حكم التدليس] قال الشُّمُنِّي[5]: «التدليسُ . . . .

---

(١) سمعت من شيخنا المحدث السلهتي: المراد بـ«الشيخ»: الحافظ أبوالفضل أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وعبارته في «شرح النخبة»: «وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا ألَّا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح». [انظر: النزهة ص: ٨٥].

(٢) في حكم المدلس ستة مذاهب ذكرتها في «تعليقاتي». [حاصل هذه المذاهب: ١ـ الرد مطلقًا. ٢ـ القبول مطلقًا. ٣ـ قبول تدليس ابن عيينة. ٤ـ قبول من لا يدلس إلا عن الثقات. ٥ـ قبول من لا يدلس إلا نادرًا. ٦ـ التفصيل: فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيّن للاتصال كـ«سمعت» و«أخبرنا» و«حدثنا» وأشباهها فهو محتج به. انظر: «ظفر الأماني»: ص ٣٩٣ و ٣٩٤]. والذي قال الشيخ هو ما اختاره أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين، منهم: الإمام الشافعي، وصححه الخطيب، وابن الصلاح، وأبو سعيد العلائي. والله أعلم. [انظر: «جامع التحصيل»: ص ١١١، و«مقدمة ابن الصلاح»: ص ٧٥، و«فتح المغيث»: ١/ ٢١٦].

(٣) أي: بـيَّن المدلس سماعَه فيه، بحيث زال احتمال الانقطاع، وأتى بلفظ مصرِّح وميِّن للاتصال، كـ«سمعت»، و«حدثنا»، و«أنبأنا»، و«أخبرنا»، فهو مقبول يحتج به؛ لأن الكلام في العدل.

(٤) والسماع عمن روى عنه ههنا بلفظ موهم.

(٥) هو أحمد بن محمد، أبوالعباس تقي الدين الشُّمُنِّي ـ بضم المعجمة والميم، وتشديد النون وكسرها ـ كذا في «تاج العروس» و«الفوائد البهية» مات رحمه الله تعالى سنة ٨٧٢هـ=

---

* في الخطية واللمعات «أن» بدل «أنه».

حرامٌ[1] عند الأئمة[2]».

[و] رُوِيَ عن وكيعٍ[3] أنه قال: لا يحِلُّ تدليسُ الثَّوب فكيف بتدليس الحديث؟»[4].

أي: كتمان عيب الثوب

= والله أعلم. [ضبط كلمة «الشُّمُنِّي»: انظر تاج العروس: ٣٥/ ٢٨٩، والفوائد البهية: ص ٣٨، واعلم أن «الشُّمُنِّي» يطلق على كل من الوالد ـ وهو الإمام المحدث والفقيه كمال الدين محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري الشُّمُنِّي القُسَنْطِينيُّ المالكي، المولود سنة ٧٦٦هـ المتوفى سنة ٨٢١هـ ـ وولده ـ وهو الإمام المحدث المفنِّن تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي الشُّمُنِّي، المالكي ثم الحنفي، المولود سنة ٨٠١هـ المتوفى سنة ٨٧٢هـ وإن للوالد شرحًا لمتن «نخبة الفكر»، وهو المسمّى بـ«نتيجة النظر» وله أيضًا «نظم نخبة الفكر»، وقد شرح الابن نظمه باسم «العالي الرتبة بشرح نظم النخبة». هذا وقول الشيخ: «قال الشمني: التدليس حرام عندالأئمة»، لم أجده بعينه لا عند الوالد، ولا عند الابن، إلا أن الوالد ذكر في «نتيجة النظر» (ص ١٦٣): «هذا التدليس يسمى بتدليس الإسناد، وهو مكروه عند الأئمة» وعبّره الابن في «العالي الرتبة» (ص: ٨٧) بقوله: «وإن هذا التدليس يسمى تدليس الإسناد، وهو مكروه عندهم» فالأحسن أن يراد بـ«الشمني» في قول الشيخ: الوالد، لا الابن، وقد عينه المحشي بأنه الابن حيث ترجم للابن. والله أعلم. انظر: ترجمة الوالد في «المجمع المؤسس» لابن حجر: ٣/ ٢٠١و ٢٠٢، رقم ٦٧٠، وترجمة ولده في «حسن المحاضرة» للسيوطي: ١/ ٤٧٤، رقم ٥٦].

(١) خصوصا إذا كان غرض المدلس كتمانُ عيب شيخه، وتقويةُ حديث ضعيف، وغير ذلك من الأغراض الفاسدة.

(٢) الأربعة والمعتمدين من المحدثين والفقهاء.

(٣) هو وكيع بن الجراح الكوفي المتوفى سنة ١٩٧هـ. قال أحمد بن حنبل في شأنه: ما رأيته أوعى للعلم منه. انتهى. وكان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله. [انظر ترجمته في «التقريب» ص: ٦١١، و«تهذيب الكمال» للمزي: ٣٠/ ٤٦٢- ٤٨٤، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: ص ١٤٠ - ١٦٩، وانظر: «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»: ص: ٢١١، وفيه: «وكان يفتي برأي أبي حنيفة»].

(٤) أي: كيف يحل تدليس الحديث؟ وهو أعظم خديعة.

وبالغَ شُعْبَةُ[١] في ذَمِّه[٢]. التدليس

[حكم رواية المدلِّس]

وقد اختلف[٣] العلماءُ في قبول رواية المدلِّس، فذهب فريقٌ من أهل الحديث والفقه، إلى أنّ التدليس جَرْحٌ[٤و٥]، وأنّ من عُرِفَ به لا يُقْبَلُ حديثُه مطلقًا.
(بكسر اللام — أي: سواء صرح بالتحديث — أصله خسته كردن)

وقيل: يُقْبَلُ، وذهب الجمهورُ إلى قبول تدليس مَن عُرِفَ أنه لا يدلِّسُ إلَّا عن ثقة[٦] كابن عيينة[٧]، وإلى ردِّ من كان يدلِّس عن الضُّعفاء وغيرهم . .
(من المحدثين والفقهاء — وهو عدل)

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، ثقة، حافظ، أمير المؤمنين في الحديث، المتوفى سنة ١٦٠ هـ. والله أعلم. [انظر التقريب: ص: ٣٠٠ و ٣٠١، وتهذيب الكمال: ١٢/ ٤٧٩-٤٩٥، وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٠٢-٢٢٨].

(٢) في «التدريب» (ص٧٩): «بالغ شعبة في ذمه، فقال: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس» وقال: «التدليس أخو الكذب»، قال ابن الصلاح: هذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير. [تدريب الراوي: ١/ ٢٢٨ و ٢٢٩، وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٥].

(٣) ذكرت جميع الأقوال في «تعليقاتي». [سبق ملخص ذلك في التعليقة على قول الشيخ: «وحكم من ثبت عنه التدليس»].

(٤) أي: التدليس جرح وطعن يصير من ارتكبه مردود الرواية مطلقًا وإن بيّن السماع.

(٥) استعمله المحدثون فيما يقابل التعديل؛ لأنه تأثير في الدين. وللجرح مراتب **أسوؤها**: الوصف بـ«أكذب الناس»، ثم «دجال» أو «وضاع» أو «كذاب». و**أسهلها**: «ليّن»، أو «سَيِّئ الحفظ»، أو «فيه أدنى مقال». وبين أسوإ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى. فقولهم: «متروك» أو «ساقط» أو «فاحش الغلط» أو «منكر الحديث»: أشد من قولهم: «ضعيف» أو «ليس بالقوي» أو «فيه مقال». كذا في «شرح النخبة». والله أعلم. [انظر شرح النخبة ص ١٣٦].

(٦) سواء صرح بالسماع أم لا.

(٧) هو سفيان بن عيينة الهلالي، كان إمامًا عالما ثبتا حجة. قالوا: لو لا مالك وسفيان =

حتى يُنَصَّ على سماعه بقوله: «سمعت» أو «حدثنا»، أو «أخبرنا»[١].

غاية الرد النص: آشكاراكردن

[أسباب التدليس] **والباعثُ على التدليس قد يكون لبعض الناس**[٢] **غَرَضٌ فاسدٌ**[٣]**، مثل***: **إخفاء السَّماع من الشيخ: لِصِغَرِ سِنِّه، أو عَدَمِ شُهْرَتِهِ**[٤] **وجاهِهِ**[٥] **عند الناس.**

[تدليس الأكابر] **والذي**[٦] **وقع من** ....

التدليس صورة

= لذهب علم الحجاز. مات رحمه الله سنة ١٩٨هـ. والله أعلم. [انظر الكاشف: ١/ ٤٤٩، رقم ٢٠٠٢، وتهذيب الكمال: ١١/ ١٧٧ - ١٩٦، وهذا القول الذي نقله هو للشافعي. انظر تاريخ بغداد: ١٠/ ٢٤٤].

(١) لا فرق بين الثلاثة عند غالب المغاربة، أما عند غالب المشارقة فلفظ «سمعنا» و«حدثنا» إذا سمع من الشيخ، ولفظ «أخبرنا» إذا قرأ على الشيخ. ومزيد التحقيق في «تعليقاتي». [انظر: اليواقيت والدرر ٢/ ٢٨٩ - ٢٩١. وانظر رسالة «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» للإمام الطحاوي، المطبوع ضمن خمس رسائل في علوم الحديث باعتناء شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى].

(٢) كـ: بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. [انظر ترجمة بقية بن الوليد في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٢ - ٢٠٠، وأما الوليد بن مسلم فهو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦-٩٩].

(٣) وهو تقوية حديث ضعيف وتصحيحه بأن يخفي اسم شيخه؛ لصغر سنه وعدم شهرته وجاهِه عند الناس؛ فيستنكف من إظهار اسمه؛ لئلاينسب إليه الرواية عن الصغار، وهو خلاف مقتضى الديانة. [انظر: ظفر الأماني ص: ٣٩٦- ٣٩٧].

(٤) بأن يكون غير معروف، أي: مجهولا.

(٥) بأن يكون مُهانًا ومطروحًا.

(٦) دفع دخل مقدر، تقريره: أن الأكابر الذين دلسوا ـ كالحسن وابن عيينة ـ ما الذي بعثهم على التدليس؟ أغرض فاسد أم لا؟ فإن كان الأول، فهم ليسوا من الأكابر الذين عليهم الاعتماد، وقد اتفقت الأمة على جلالتهم، وإن كان الثاني فأيّ شيء حملهم عليه؟ فدفعه الشيخ بأن الأكابر الذين فعلوا ذلك، ما فعلوا لغرض فاسد، بل الباعث لهم الاختصار، لا تقوية الحديث الضعيف؛ فإنهم إنما دلسوا فيما اعتمدوا على صحته. والله أعلم.

* في الخطية: «من» بدل «مثل».

بعض الأكابر(١)، ليس لمثل هذا، بل من جهة وثوقهم بصحة الحديث،
أي: بغرض فاسد اعتمادهم
واستغناءً* بشهرة الحال(٢).
بےنیاز کردن

قال الشُّمُنِّي(٣): «يحتمل(٤) أن يكون قد سَمِعَ الحديثَ من جماعة من
الثقة الذي دلس بيانية
الثِّقات عن(٥) ذلك الرجل، فاستغنى(٦) بذكره عن ذكر أحدهم(٧) أو ذِكْرِ
جميعهم؛ لتحقُّقِه(٨) بصحةِ الحديث فيه، كما يفعل المُرْسِل(٩)».
من تلك الجماعة أي: في ذلك الحديث

---

(١) كالحسن والنخعي والأعمش والثوري وابن عيينة وغيرهم.

(٢) أي: حذفوا شيخهم أو من كان فوقهم فصاعدًا من معاصريهم، مكتفين على بعض السند، بسبب شهرة حال أنفسهم، بكونهم من الثقات. [لفظ الشيخ في مقدمة شرح سفر السعادة (ص ٧): «*وباعث برآں بعضے اکابر راوثوق بصحتِ حدیث واستغناء بشہرت حال است*» فتأمل].

(٣) استشهاد على قوله: «والذي وقع. . . إلخ». [انظر: نتيجة النظر ص: ١٦٤، وفيه: «لتحققه صحة الحديث عنه كما يفعل المرسل»].

(٤) توضيحه: أن ذلك المدلِّس سمع الحديث من الثقات الذين رووا عن ذلك الرجل الذي روى عنه ذلك المدلِّس ههنا معنعنًا، فاستغنى بذكر ذلك الرجل، أي: شيخ مشايخه، عن ذكر جميع مشايخه أو أحد منهم؛ لتحقق الحديث عنده، كما في المرسل، للاختصار، فاكتفاؤه بذلك لا يقدح؛ لأن الحديث عنده صحيح. والله أعلم.

(٥) هكذا في «النسخة الخطية» وهو الصحيح. أما في النسخ المطبوعة فوجدت فيها: «وعن» بزيادة الواو، وعندي هو تصحيف. والله أعلم. [أصاب المحشي فيما قال؛ فإنه بدون الواو في الأصل المنقول عنه، أي: «نتيجة النظر» ص ١٦٤].

(٦) أي: فاكتفى بذكر ذلك الرجل الثقة، وروى عنه معنعنًا، ولم يذكر مشايخه الذين سمعه منهم، بل ذكر شيخ مشايخه واكتفى عليه.

(٧) من الجماعة الذين سمع ذلك الثقة.

(٨) التحقق: *درست پنداشتن وشدن*.

(٩) في إسقاطه عمن روى عنه اعتمادًا على صحته.

---

* في نسخة «شعيب» و«اللمعات»: «واستغنائهم» وفي نسخة «العميم»: «والاستغناء».

[المضطرب]

وإن[١] وَقَع في إسنادٍ أو متنٍ اختلافٌ[٢] من الرُّواة بتقديمٍ[٣] أو تأخيرٍ، أو زيادةٍ[٤] أو نقصانٍ، أو إبدال[٥] راوٍ مكانَ راوٍ آخر، أو متنٍ مكان متنٍ[٦]، أو تصحيفٍ[٧] . . . .

شروع في صورة الاختلاف — في المتن أو السند — في المتن أو السند — في السند — هو الخطأ في الصحيفة

(١) شروع في بيان اختلاف الإسناد والمتن بعد ذكر أقسام الانقطاع والسقوط في السند.

(٢) إلا أن الاختلاف في المتن قلما يوجد إلا ومعه اختلاف في السند، وهو موجب للضعف؛ لإشعاره بعدم ضبط الراوي.

(٣) مثلًا يقول: «كعب بن مُرَّة» موضع «مُرَّة بن كعب» ويقول موضع «ما تنفق يمينه»: «ما تنفق شماله»، ويسمونه «مقلوبًا»، فإن كان في المتن يسمونه: مقلوب المتن، وإن كان في السند يسمونه: مقلوب السند. [انظر بحث المقلوب في «فتح المغيث» للسخاوي: ١/ ٣١٨-٣٢٩، و«تدريب الراوي»: ١/ ٢٩١-٢٩٨، النوع الثاني والعشرون].

(٤) زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة إذا لم يقع مخالفا لرواية من هو أوثق. وههنا تفصيل ذكرته في «تعليقاتي» [انظر للاستزادة: «فتح المغيث» للسخاوي:١/ ٢٤٥- ٢٥٣، و«تدريب الراوي»: ١/ ٢٤٥ - ٢٤٨، النوع السادس عشر]. والزيادة في السند يسمونه: «المزيد في متصل الأسانيد». والله أعلم. [إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. كذا في «نزهة النظر» ص: ٩٥، وانظر للاستزادة: «اليواقيت والدرر»: ٢/ ٩٢].

(٥) إن «الاضطراب» مخصوص بالإبدال عند الحافظ ابن حجر، والبواقي عنده مسميات بأسماء مخصوصة. والله أعلم. [قال الحافظ: «. . .أو كانت المخالفة بإبداله، أي: الراوي، ولا مرجّح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب». «النزهة»: ص ٩٥].

(٦) مثاله ما في حديث فاطمة بنت قيس عند «الترمذي»: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة». وعند ابن ماجه: «ليس في المال حق سوى الزكاة». والله أعلم. [جامع الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، رقم ٦٥٩، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم ١٧٨٩].

(٧) سواء كان معه تغير أم لا. معرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري، والدارقطني، والخطابي، وابن الجوزي. وأكثر ما يقع ذلك في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. والله أعلم. [انظر تفصيل المؤلفات في التصحيف «التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة» ص: ٣٧٠].

في أسماء السَّند[١] أو أجزاء[٢] المَتْنِ، أو باختصارٍ[٣] أو حذفٍ، أو مثل ذلك:
من الاختلاف والتغيرات — أي: إسقاط شيء منه — متن الحديث

فالحديثُ مُضْطَرِبٌ[٤].
بكسر الراء ويحتمل الفتح

[حكم المضطرب من الروايات]

فإن أَمْكَنَ الجمعُ[٥] فبها[٦]، وإلا[٧] فالتوقُّف.
جواب الشرط

---

(١) كما صحف يحيى بن معين العَوَّام بن مراجم ـ بالراء المهملة والجيم ـ بمزاحم ـ بالزاي المعجمة والحاء المهملة ـ. كذا في «شرح النزهة» [لعلي القاري ص: ٤٩٠، وانظر: «العلل الواردة» للدارقطني: ٤/ ٢٠٧٨ و٢٠٧٩].

(٢) مثاله حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال . . .». [أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي أيوب الأنصاري، في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، رقم: ٢٧٣٤/ ١١٦٤]. صحف أبو بكر الصولي، فقال: «شيئًا» بالشين والياء. والله أعلم. [انظر: «تاريخ بغداد»: ٤/ ٦٨٠ و٦٨١].

(٣) الأكثرون على جواز اختصار الحديث بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ فإن العالم لا ينتقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا يختلُّ منه البيان، بخلاف الجاهل. وقيل: المنع مطلقا، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل: إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز، وإلا جاز. والله أعلم. [انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٢١٥ و٢١٦].

(٤) اعلم أن «الاضطراب» مخصوص بما لم تترجح إحدى الروايتين على الأخرى. فإن ترجحت إحداهما بوجه من وجوه الترجيح، فلا يكون حينئذ مضطربا، فالحكم للراجح، فيعمل به ويترك المرجوح. ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج بالراجح؛ إذ لا عبرة للمرجوح، وهو شاذ، أو منكر. والله أعلم. [انظر: «ظفر الأماني» ص: ٣٩٨].

مثاله: «حديث القُلَّتين» كذا قال النيموي. [وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قلتين: لم يحمل الخبث. قال النيموي في «آثار السنن»: «رواه الخمسة وآخرون وهو حديث معلول». وقال في «التعليق الحسن»: «وحاصل ما أوردوا عليه: أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن. . .». انظر: «آثار السنن» و«التعليق الحسن» كلاهما للنيموى ص: ٣، كتاب الطهارة، باب المياه، رقم: ٥].

(٥) أي: إن أمكن حمل الأحاديث المضطربة على محمل واحد يؤخذ به.

(٦) الباء متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة والفعلة تؤخذ.

(٧) أي: وإن لم يمكن الجمع ولم تترجح إحداهما على الأخرى بوجه من =

[المدرج] **وإن أدْرَجَ الراوي كلامَه أو كلامَ غيره من صحابيٍّ أو تابعيٍّ(١) ـ مثلاً(٢) ـ لغَرَضٍ من الأغراض(٣) كبيان(٤) اللغة أو تفسيرٍ للمعنى(٥)، أو تقييدٍ للمُطْلَق(٦)، أو نحو ذلك: فالحديثُ مُدْرَجٌ (٧).**

أي: أدخل — بيان لقوله: «كلام غيره» — هويداكردن — أي: لما يقصد من اللفظ — كبيان المستنبط وغيره

= وجوه الترجيح، فحكمه التوقف وعدم الاحتجاج.

(١) فيتوهم أنه من المرفوع.

(٢) أي: من تبع تابعي وهلم جرًّا.

(٣) المختلفة، وتلك الأغراض المختلفة بينتها في تعليقاتي. [انظر: ظفر الأماني ص: ٢٤١ و٢٤٢].

(٤) كبيان اللغة، أي: كبيان معنى اللغة، واللغة: هي معرفة أوضاع المفردات. [انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ١٤٠٨]. مثاله حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي: «كان يخلو بغار حراء يتحنث فيه ـ وهوالتعبد ـ أدرجه الزهري، وهو من المكثرين في هذا الباب. [انظر: صحيح البخاري، بدء الوحي، الحديث الثالث].

(٥) أي: الكلام المصطلح عليه بين كل قوم.

(٦) مثاله ما في «البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن» [ولفظه عند البخاري في «صحيحه»: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه». كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز، رقم (٢٤٥٥)]. فالاستثناء من ابن عمررضي الله عنهما، كأن الراجح عند الحافظ عدم الإدراج، كما صرح به الحافظ. [فتح الباري: ٩/ ٥٧١].

(٧) وذلك على ثلاثة أنحاء، بيّنتها في «تعليقاتي». [**الأول**: مدرج الأول. . . **والثاني**: مدرج الوسط. . . ، **والثالث**: مدرج الآخر. . . ، انظر في «ظفر الأماني» ص: ٢٣٠-٢٣٣].

أما حكم الإدراج فقال السيوطي في «ألفيته» [ص: ٦٥]:

وكــلُّ ذا محـرَّمٌ وقـادح وعندي التفسير قد يسامح

يعني: أجمع المحدثون والفقهاء على أن تعمد الإدراج حرام. نعم! إن كان تفسيرًا لغريب أو نحوه فغيرقادح، وقد فعل ذلك الزهري وغير واحد من الأئمة. والله أعلم. [انظر: ظفر الأماني: ص: ٢٤٨ و٢٤٩].



[فصلٌ]

تنبيهٌ[١]

بيدار كردن

[الرِّواية بالمعنى]

وهذا المبحث يَنجرُّ إلى رواية الحديث ونقلِه بالمعنى[٢]، وفيه
الآتي الانجرار هو الانجذاب
اختلافٌ[٣]، . . . .

---

(١) يراد به اهتمام الشأن. وجه التنبيه ما مرّ من مبحث الاضطراب. والله أعلم.

(٢) بتغيير الألفاظ والتركيب باللغة العربية.

(٣) اعلم أنه إن لم يكن الراوي عالما بمدلولات الألفاظ وبمقاصدها، عارفًا بما تختلّ به معانيها: لم تجز له الرواية بالمعنى، بل يجب عليه أن يروي تلك الألفاظ الخاصة، وهذا مما لا خلاف فيه.

فإن كان عالما بذلك: اختلف: فقال طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين: لا تجوز الرواية بالمعنى بحال. ونقل هذا عن ابن عمر من الصحابة، وعن ابن سيرين من التابعين، وأبي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم.

وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين: يجوز الرواية بالمعنى للعارف. وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة، كقصة المعراج وغيرها. [قصد بذكر قصة المعراج وغيرها بيان أن اختلافهم قد حصل فيها مع أنها لم تتكرر، وذلك دليل على جواز الرواية منهم بالمعنى، ومثل ذلك واقعة المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها، فزوجها أحد الصحابة بما معه من القرآن، ومثل قصة النعمان بن بشير فيما نحل به أحد أولاده خاصًّا به؛ فإن هذه الوقائع لم تتكرر، وتعددت فيها الروايات واختلفت فيها الألفاظ. تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «ظفر الأماني» ص: ٤٩٣].

ويشهد له ما أخرجه ابن مندَهْ في «معرفة الصحابة» والطبراني في «معجمه الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: «قلت: . . . يا رسول الله، إنى أسمع منك الحديث ولا استطيع أن أؤديه كما سمعت منك، بل يزيد حرفًا أو ينقص حرفًا. فقال: إذا لم تحلّوا حرامًا ولا تحرموا حلالًا وأصبتم المعنى فلا بأس». [أخرجه ابن منده=

فالأكثرون[١] على أنه جائزٌ ممَّن هو عالمٌ بالعربية، وماهرٌ في أساليب[٢]
أي: نقل الحديث بالمعني — باللغة العربية — وهو الحاذق
الكلام، وعارفٌ بخواصِّ التراكيب[٣]، ومفهوماتِ الخطاب؛ لئلا يخطئ
نقيض الجواب — علة شرائط الجواز
بزيادةٍ ونقصانٍ.
في الرواية المبدلة

وقيل: جائزٌ في مفردات الألفاظ[٤] دون المُرَكَّبات[٥].

وقيل: جائز لمن استَحْضَرَ ألفاظَه حتى يتمكَّن من التصرُّف فيه[٦].
الحديث

وقيل: جائزٌ[٧] لمن يحفَظُ معانِيَ الحديث، . . . .

= عن طريق عمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن سُليم بن أكيمة، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث، ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع، أزيد حرفًا، أو أنقص حرفًا، قال: «إذا لـم تحلوا حرامًا، أو تحرموا حلالا، فأصبتم الـمعنى فلا بأس». «معرفة الصحابة» ص: ٧٢٤ و ٧٢٥، وأخرجه الطبراني في «الـمعجم الكبير» (٧/ ١١٧) عن طريق الوليد بن سلمة، عن يعقوب بن عبد الله بن سليمـان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده . . . وانظر لزامًا: «الإصابة في تمييز الصحابة»: ٣/ ١٣٩، ترجمة سليم بن أكيمة الليثي، و٦/ ٢٦٩، ترجمة محمد بن عبد الله بن سليمـان بن أكيمة الليثي]. ومن أقوى حجج المجوّزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم، فجوازه بتلك اللغة أولى.

وقيل: جائز للصحابة فقط، قاله ابن العربي في «أحكام القرآن»، وقيل: يمتنع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصّة. حكاه البيهقي في «المدخل» عن مالك. انتهى ملخّصًا من «ظفر الأماني». والله أعلم. [انظر: ظفر الأماني ص: ٤٩٢ - ٤٩٤].

(١) من المحدثين والفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة.

(٢) جمع الأسلوب، وهو الطريق.

(٣) مثلًا فائدة تقديم السند وتأخيره.

(٤) لظهور ترادفها؛ فتغييره يسير.

(٥) لاحتياجها إلى زيادة تغيير.

(٦) أي: في لفظ الحديث، وضعفه ظاهر.

(٧) رجح القاري في «شرح النزهة». [انظر: شرح شرح نخبة الفكر ص: ٥٠٠].

وَنَسي أَلفاظَه*، للضرورة[١] في تحصيل الأحكام، وأمَّا من استَحْضَرَ
أي: الحديث — عند الرواية

الألفاظَ فلا يجوْزُ له؛ لعَدَم الضرورة[٢].
الرواية بالمعنى

وهذا الخلاف في الجواز وعدمه[٣].
الذي مرّ آنفًا

[رواية اللفظ أولى] أمَّا أولَوِيَّةُ روايةِ اللفظ من غير تصرُّف فيها فمتَّفق عليه[٤]؛ لقوله ﷺ:
في الألفاظ — عند الأمة

«نَضَّرَ[٥] اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقَالتي فَوَعَاهَا فأَدَّاها كَمَا سَمِعَ»[٦]. . . الحديث.
حفظها — أي: تقرر الحديث

والنقل بالمعنى واقعٌ في الكتب الستَّة[٧] وغيرها[٨].
أي: الرواية بالمعنى

[العنعنة] والعَنْعَنَةُ رواية[٩] الحديث بلفظ: . . . .
مصدر جعلي كالبسملة

---

(١) وهو تحصيل الأحكام وتبليغها.

(٢) فإن تبليغ الأحكام حاصل بلفظ من أوتي جوامع الكلم.

(٣) جواز الرواية بالمعني لا في الأولوية.

(٤) أي: خيرية إيراد الحديث بألفاظه صلى الله عليه وسلم مجمع عليه بين جميع علماء الأمة.

(٥) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، وأخرجه ابن ماجه عنهما، وعن جبير بن مطعم، وأخرجه أبوداود عن زيد بن ثابت. وقال صاحب «المشكاة»: رواه الشافعي والبيهقي في «المدخل» وأحمد والدارمي. والله أعلم. [جامع الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ٢٦٥٦ - ٢٦٥٨، وسنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم ٣٦٦٠، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم ٢٣٠ - ٢٣٢، وكتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم ٣٠٥٦، ومشكاة المصابيح، كتاب العلم، الفصل الثاني، رقم ٢٢٨ و٢٢٩].

(٦) خصه الله بالبهجة والسرور.

(٧) البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه.

(٨) غير الستة من كتب الحديث.

(٩) أي: هي في اللغة رواية الحديث. . . .

---

* في جميع النسخ المطبوعة وكذلك في الخطية: «ألفاظها» إلا في النسخة المطبوعة مع تعليقات البركتي، ففيها: «ألفاظه».

«عن (١) فلان، عن فلان».
من غير التصريح بالسماع

[المعنعن] والمُعَنْعَنُ (٢) حديثٌ رُوِيَ بطريق العنعنة (٣).
بصيغة المفعول

[شروط العنعنة] ويُشْتَرَطُ في العنعنة: المعاصرةُ(٤) عند مسلمٍ(٥)، واللُّقِيُّ(٦) عند البخاري، والأخذُ (٧) عند قومٍ آخرين.
في العنعنة — من المحدثين

ومسلمٌ رَدَّ على الفريقين أشدَّ الردِّ وبالغَ فيه(٨).
في مقدمة «صحيحه» — في الرد

---

(١) لفظ «عن» يحتمل الاتصال والانقطاع.

(٢) اختلفوا في حكم المعنعن على ستة أقوال. ذكر الشيخ ههنا ثلاثة، كلّها مرجوحة، سوى ما ذهب إليه البخاري، والأحوط ما ذهب إليه مسلم. [انظر: «ظفر الأماني» ص: ٢١٨ - ٢٢٢].

(٣) فقيل في سنده: «فلان عن فلان».

(٤) أي: كون المعنعِن ومن روى عنه في عصر واحد وإن لم يثبت لقاؤه ولو مرة.

(٥) هو مسلم بن الحجاج القشيرى أحد الأئمة الحفاظ. ولد سنة ٢٠٤ هـ، ومات رحمه الله في رجب سنة ٢٦١ هـ. [انظر ترجمته في «تهذيب الأسماء والصفات»: ٢/ ٨٩، و«تهذيب الكمال»: ٢٧/ ٤٩٩ - ٥٠٨].

(٦) وهو أخذ الراوي الحديثَ من المشايخ، أي: لا يكفي المعاصرة فقط، بل لا بد من ثبوت تلاقي المعنعِن ومن روى عنه، ولو مرة.

(٧) أي: كون الراوي معروفًا بأخذ الرواية عن المروي عنه.

(٨) فإنه ادعى الإجماع على أن المعنعَن محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا مع براءتهم عن التدليس. ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما. وقال: هذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه؛ فإن القول به بدعة باطلة. واحتج بكلام مختصره: أن المعنعَن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، فكذا إذا أمكن التلاقي. انتهى ما قاله ملخّصًا. [انظر: مقدمة «صحيح مسلم» ص: ٢٨٧ - ٢٩٧ بـ«شرح فتح الملهم»]. =

وعنعنة المُدَلِّس غير مقبولٍ*(١).

[المسند]

وكل حديثٍ مرفوعٍ سَنَدُه مُتَّصِلٌ فهو مُسْنَدٌ(٢). هذا هو المشهور المعتمدُ عليه(٣).

احترز عن الموقوف والمقطوع — احترز عن المنقطع — بصيغة المفعول — في معنى المسْنَد

وبعضُهم(٤) يسمِّي كلَّ مُتَّصِلٍ مُسْنَدًا، وإن كان موقوفًا أو مقطوعًا.

سَنده — الواو وصلية

وبعضهم(٥) يسمِّي المرفوعَ مسنَدًا، وإن كان مُرْسَلًا أو معضَلًا أو منقطِعًا.

الواو وصلية

= قال النووي: «وهذا الذى صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: عليّ بن المديني، والبخاري، وغيرهما. وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابِسِيُّ: أن يكون قد أدركه إدراكًا بينًا، وزاد أبو المظفر [السمعانيُّ الفقيه الشافعيُّ]: طولَ الصحبة، وزاد [أبو عمرو] الدّاني: معرفته بالرواية عنه». انتهى ملخّصًا. والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ١٢٨].

(١) نعم! إذا كان ثقةً، وصرح بالتحديث في موضع آخر من رواية ذلك المعنعِن: يقبل. [انظر: «نزهة النظر» ص ١٢٥ و ١٢٦، و«شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري ص: ٦٧٤].

(٢) اختلفوا في تفسيره على ثلاثة أقوال، ذكرها الشيخ، والمختار هو الأول. والله أعلم. [انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٤٢ و٤٣،النوع الرابع: معرفة المسند].

(٣) جزم به الحاكم، وابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر. [انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص: ١٧، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ١/ ٢٥، و«شرح نخبة الفكر» ص: ١١٤ و١١٥].

(٤) كالخطيب، وابن الصباغ، وحكاه ابن الصلاح عن قوم. [انظر: «الكفاية» ص:٢١، و«الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» ص: ١٥٨، و«اليواقيت والدرر»: ٢/ ٢٢٩].

(٥) ذكره ابن عبد البر في «تمهيده». [١/ ٢١].

---

* في نسخة الشيخ شعيب: «مقبولة».

فصـل

ومن أقسام الحديث: الشَّاذ والمُنْكَر(١) والمعلَّل(٢).
المردود

[الشاذ لغةً] **والشاذُّ في اللغة: من تَفَرَّدَ من الجماعة وخرج منها(٣).**
من الجماعة

[الشاذ اصطلاحًا] **وفي الاصطلاح: ما رُوِيَ مخالفًا لِمَا رواه الثقات(٤).**
اصطلاح المحدثين ذلك الحديث

فإن لم يكن راويه* ثقةً فهو مردود(٥). وإن كان ثقةً(٦) فسبيلُه الترجيح(٧)
ما روى مخالفًا للثقات

---

(١) بصيغة المفعول من «أنكر».

(٢) بصيغة المفعول من «التعليل».

(٣) سمي به مخالفةُ الراوي لما رواه الثقات؛ لأنه انفرد في روايته عن بقية الرواة. والله أعلم.

(٤) هذا أحد التعريفات الثلاثة التي أوردها النووي في «التقريب» والسيوطي في «التدريب» وغيرُهما، ولم يستحسنوها، بل تعقبوا عليها، واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح، وسيذكره الشيخ رحمه الله. [انظر: ظفر الأماني ص: ٣٥٦].

والثاني: ما ذكره الحافظ أبو يعلى الخليلي، ونسبه إلى حفاظ الحديث، من: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يَشِذُّ به ثقة أو غيره، فإن كان ثقة يتوقف فيه، وإن كان غيره فهو متروك.

والثالث: ما ذكره الحاكم، ونسبه النووى في «شرح المهذب» [١/ ٥٩] إلى جماعة من أهل الحديث، وهو الذي ذكره الشيخ بقوله: «الشاذ ما رواه الثقة. . .» إلخ. والتفصيل في «تعليقاتي». [انظر: التقريب للنووي بشرحه التدريب: ١/ ٢٦٧ - ٢٧٥، النوع الثالث عشر: الشاذ].

(٥) هو الذي يُعَدُّ ضعيفا، وتشترط في تعريف «الصحيح» السلامةُ منه.

(٦) أي: رواة المخالِف والمخالَف كليهمـا ثقات.

(٧) فإن لم يمكن الترجيح، وهما متساويان في الدرجة، فإن أمكن الجمع: يسمى بـ«**مختلف الحديث**»، وإن لم يمكن الجمع ولكن ثبت المتأخر فهو «**الناسخ**»، والآخر «**المنسوخ**»، وإن لم يثبت فالتوقف. والله أعلم.

---

* في نسخة «المطبع المحمدي» ونسخة «الشيخ شعيب»: «راويه».

بمزيد حفظٍ وضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، ووجوهٍ أُخَر من الترجيحات.
كفقه الراوي وعلوّ السند

[المحفوظ] **فالرَّاجح يُسمَّى: محفوظًا، والمرجوح: شاذًّا(١).**
لأنه محفوظ عن الخطأ

[المنكر] **والمُنْكَر(٢): حديثٌ رواه ضعيفٌ مخالِفٌ لمن هو أضعفُ منه(٣).**
بصيغة المفعول من الإنكار

[المعروف] **ومقابِلُه المعروف(٤).**
المنكر

---

(١) لأنه انفرد، وبَعُدَ عن أسباب الترجيح.

(٢) أي: «المنكر»: ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أدنى منه ضعفًا. و«المعروف» ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أعلى منه ضعفًا. واعتبر الشيخ رحمه الله ضعف الراوي في كلا طرفي المخالِف والمخالَف من «المنكر»، وإليه جنح ابن الحنبلي في «قفو الأثر». أما الحافظ فاعتبر الضعف في طرف واحد، وهوالمخالِف، أما ابن الصلاح فسوَّى بين «الشاذ» و«المنكر». والتفصيل في «تعليقاتي». [انظر: «قفو الأثر في صفو علوم الأثر» ص: ٦٣، و«نزهة النظر» ص: ٧٢، و«مقدمة ابن الصلاح» ص: ٧٩- ٨٢، وانظر للتوسع: «ظفر الأماني» ص: ٣٦١- ٣٦٤].

وقد اختلف عبارة القدماء في إطلاق «المنكر»، فقد يُطْلِقون «المنكر» على أحد قسمَي «الشاذ»، وهو المردود، وقد يُطْلِقون على «الحديث الفرد» الذي لا متابع له، وقد يجعل صفة الراوي، بأن يقال: «منكر الحديث» أو «روى المنكر»، وبينهما فرق. وقد يطلق «المنكر» على الراوي الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، وكثيرًا ما يطلقون «المنكر» على الراوي؛ لكونه روى حديثًا واحدًا، ومن عباراتهم في بعض أحاديث الرواة: «هذا أنكر ما روى فلان»، وهذا لا يقتضي ضعفه، بل قد يكون حسنًا. والله أعلم. [انظر: «ظفر الأماني» ص: ٣٦١- ٣٦٤].

(٣) قوله: «مخالف» صفة لقوله: «ضعيف» واللام في قوله: «لمن» متعلق بقوله: «مخالف»، والضمير المرفوع المنفصل راجع إلى قوله «ضعيف»، والضمير المجرور في قوله: «منه» عائد إلى الموصول، وحق العبارة أن يقال: «المنكر: حديث رواه ضعيف مخالفًا لــمن هو أقل منه ضعفًا». والله أعلم.

(٤) أي: «المعروف»: حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو أعلى منه ضعفًا، وإنما سمي به؛ لكونه معروفا عندهم. والله أعلم.

[حكم المعروف والمنكر والشاذ]

فالمعروف والمنكر كلا راويهما ضعيفٌ، وأحدهما أضْعَفُ من الآخر.
أي: رواة المنكر — أي: رواة المعروف

وفي الشاذ والمحفوظ قويٌّ، أحدُهما أقوى من الآخر.
أي: كلا راوِيَها قوى — أي: المحفوظ — أي: الشاذ

والشَّاذُّ والمنكر مرجوحان(١)، والمحفوظ والمعروف راجحان.
عديله الشاذ — مقابله المنكر — على قسيميهما

[تعريفٌ آخر للشاذِّ]

وبعضهم لم يشترطوا* في «الشاذ» و«المنكر» قَيْدَ المخالفة لراوٍ آخر، قويًّا كان أو ضعيفًا(٢)، وقالوا: الشَّاذ: ما رواه الثِّقةُ وتفرَّدَ بِهِ، ولا يُوجَد له(٣) أصلٌ موافقٌ ومعاضدٌ له، وهذا صادقٌ على فردِ ثقةٍ صحيح(٤).
كالحاكم وغيره

[تعريفٌ ثالثٌ للشاذ]

وبعضهم لم يَعْتَبِروا الثِّقة ولا المخالفة(٥).
كالخليلي

[تعريفٌ آخر للمُنْكَر]

وكذلك(٦) «المنكر»، لم يَخُصُّوه بالصُّورة المذكورة(٧)، وسَمَّوا حديثَ المطعون بفِسْقٍ، أو فَرْطِ غفلةٍ، أو كثرة غَلَطٍ(٨): «منكَرًا».
المنكر

---

(١) فالشاذ مرجوح بمقابلة «المحفوظ»، و«المنكرُ» مرجوح؛ لكونه أضعف من عديله، وهو «الـمعروف».

(٢) أي: سواء كان ذلك الآخر قويّا أو كان ضعيفًا.

(٣) توضيح لقوله: «تفرد ذلك الثقة».

(٤) أي: «الشاذ» على هذا المعنى ليس بضعيف مطلقًا، بل يمكن أن يكون صحيحًا غريبًا، أو حسنًا لذاته. والله أعلم.

(٥) وقالوا: هو ما ليس له إلا سند واحد يشُذُّ به ثقة أو غيره.

(٦) أي: كما اختلفوا في الشاذ، اختلفوا في المنكر.

(٧) وهو حديث ضعيف مخالفا لمن هو أضعف منه، بل سَمَّوا. . . .

(٨) وعلى هذا قال الحافظ: فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته وظهر فسقه: فحديثه منكر. [نزهة النظر ص: ٩٢].

---

* في نسخة الشيخ شعيب: «لم يشترط».

وهذه[(١)] اصطلاحاتٌ[(٢)] لا مُشَاحَّةَ[(٣)] فيها.
أي: في الاصطلاحات — بجَلى كردن

[المعلَّل] **والمُعَلَّلُ[(٤)] ـ بفتح اللام ـ: إسنادٌ[(٥)] فيه[(٦)] عِلَلٌ وأسبابٌ[(٧)] غامضةٌ خفيّةٌ قادحةٌ في الصحَّة يتَنَبَّه لها** . . . .
تفسير لقوله: «عِلَلٌ» — غير واضحة — غير ظاهرة — مانعة — يدركها الحذاق

(١) المذكورة من تعريفات المنكر والشاذ.

(٢) جمع اصطلاح وهو العرف الخاص.

(٣) أي: لا مناقشة في الاصطلاحات؛ فإن لكل واحد أن يصطلح لنفسه ماشاء. و«الاصطلاح»: عبارة عن اتفاق طائفة مخصوصة على وضع الشيء. والله أعلم. [انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، المقدمة، ص ٨٢].

(٤) بصيغة المفعول، لغةً: ما فيه علة.

قال السيوطى: «ويسمونه «المعلول»، كذا وقع في عبارة البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم، وهذا لحن؛ لأن اسم المفعول من «أَعَلَّ» الرباعي لا يأتي على «مفعول»، بل والأجود فيه: «مُعَلٌّ»، بلام واحدة؛ لأنه مفعول «أعل» قياسًا. أما «مُعَلَّل» فمفعولُ «عَلَّلَ» وهو لغةً بمعنى: ألهاه بالشيء [وشَغَله]، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم». كذا في «التدريب» . [تدريب الراوي: ١/ ٢٩٤، النوع الثامن عشر المعلل].

(٥) إنما ا قتصر على عِلَل الإسناد في تعريف «المعلل» ـ والحال أنها تقع في الإسناد والمتن كليهما ـ لأنه اعتبر أكثر وقوعها؛ فإنها قلما تقع في المتن. قال النووي في «التقريب»: «وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن». [التقريب مع التدريب: ١/ ٢٩٧].

(٦) أي: واصطلاحًا ما في إسناده علل . . . إلخ.

(٧) وهي عبارة عن سبب غامض خفي، مع أن الظاهرَ السلامةُ منه. وقد قسم الحاكم في «علوم الحديث» أجناسَ العلل إلى عشرة، ذكرتها بأمثلتها في «تعليقاتي». [انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ١١٣ - ١١٩، النوع السابع والعشرون]. وأجَلُّ كتاب صُنِّف في العلل: كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلّال. وأجمعها كتاب الدارقطني، وصنف ابن حجر فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول». والله أعلم. [انظر: ظفر الأماني ص: ٣٧٥ و٣٧٦، والرسالة المستطرفة ص: ١٤٨].

الحُذَّاق المَهَرَة[١] من أهل هذا الشأن[٢] كإرسالٍ في الموصول، ووقفٍ في
صفة واضحة أي: من أجلّة المحدثين أي: وتلك الأسباب كإرسال. . .
المرفوع[٣] ونحو ذلك[٤].

وقد يقتصر*[٥] عبارةُ المُعَلِّل[٦] ـ بكسر اللام ـ عن إقامة الحُجَّة على

دعواه[٧] كالصَّيْرَفي. . . . .
وهو بياع النقود بالنقود

(١) الحذق والمهارة: *زيرک شدن*.

(٢) كابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني وغيرهم.

(٣) بأن كان الحديث موصولًا فأرسله الراوي، أو كان الحديث مرفوعًا فوَقَفَه.

(٤) كإدخال حديث في حديث، أو الإدراج، أو وهَم واهم، ونحو ذلك.

(٥) ربما يدعي الناقد في الحديث المعلل بأن هذا الحديث معلول، لكنه لا يقدر أن يُثْبِتَ دعواه بعبارته.

قال ابن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة! وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له [أيضًا]: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت! لو أتيتَ الناقدَ، فأريتَه دراهمَك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنتَ تسأل: عمّن ذلك، أو تسلِّم له الأمر؟ قال: بل أسلِّم له الأمر، قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسئل أبوزرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة فتسألَه عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلًا منا تكلم على مراده، فإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام. كذا في «التدريب». [١/ ٢٩٦، النوع الثامن عشر: المعلل]. والله أعلم.

(٦) وهو الناظر في علل الحديث.

(٧) على كون الحديث معللًا كما يقتصر عبارة الصيرفي. . .

* في نسخة الشيخ شعيب: «تقصر»، وفي نسخة «اللمعات» بتحقيق الندوي: «تقتصر» وفي سائر النسخ: «يقتصر».

في نقد الدِّينارِ والدِّرهم(١).
أي: نظره؛ ليعرف الجيد والردي

[المُتَابِعُ] وإذا رَوَى راوٍ حديثًا، ورَوَى راوٍ آخرُ حديثًا موافقًا له(٢)، يُسَمَّى هذا
وظن تفرده
الحديثُ: «متابِعًا» ـ بصيغة اسم الفاعل ـ.
الموافق للحديث الأول

وهذا(٣) معنى* ما يقولُ المحدِّثون: «تابَعَه فلانٌ». وكثيرًا ما يقول

البخاريُّ في «صحيحه»، ويقولون: «وله متابعات».
أي: يقول المحدثون

[فائدة المتابعة] والمتابعة تُوجِبُ التقويةَ والتأييدَ.
هذا حكم المتابعة أي: يقوي ويؤيد المتابعُ المتابَع

ولا يَلزَمُ(٤) أن يكون «المتابِع» مُساوِيًا في المرتبة للأَصْلِ، وإن كان(٥)
أي: المتابَع بفتح الباء الواو وصلية
دُونَه يَصْلُحُ أيضًا** للمتابعة.
أي: أحط درجة

[أنواع المتابعة] والمتَابَعَةُ قد يكون في نفس الرَّاوي(٦)، وقد يكون ....
على قسمين، فإنه... المتابعة

---

(١) على كون الدينار والدرهم جيدًا أو رديًا.

(٢) بلفظه ومعناه عن صحابي واحد، متابعًا للراوي الأول.

(٣) أي: هذا الاصطلاح هو المراد بقول المحدثين: «تابعه فلان».

(٤) لا يشترط في المتابعة المساواة، بحيث يكون راوي المتابع في الدرجة مساويًا لراوي المتابَع، بل الأَدْون درجةً يصلح للمتابعة؛ فالرواية الحسنة تصلح لمتابعة الرواية الصحيحة، كعكسه. والله أعلم.

(٥) فإنه قد يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح للمتابعة، ولهذا يقول الدار قطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به»، وكذا رواية عدل ليس من شرط الشيخين؛ فيخرجان حديث غير العدل في المتابعة والاستشهاد دون غيرهما. والله أعلم. [انظر: قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص: ٦٤ و٦٥].

(٦) يتابعه غيره وهو المسمّى بـ«المتابعة التامّة».

---

* ليس لفظ «معنى» في نسخة «العميم».

** «أيضًا» ليس في نسخة «العميم» و«المحمدي».

في شيخٍ فوقه[١].

والأوَّل أَتَمُّ وأكْمَلُ من الثاني؛ لأن[٢] الوَهْنَ في أوّل الإسناد أكثرُ وأغلبُ[٣].
أي: المتابعة القاصرة — أي: الضعف

[متى يقال: مِثْله]

والمتابعُ إن وافَقَ الأصْلَ في اللفظ[٤] والمعنى يقال: «مِثْله».
أي: المتابَع، بفتح — بكسر الباء

[متى يقال: نَحْوه]

وإن وافَقَ في المعنى دُونَ اللفظِ[٥] يُقال: «نَحْوه».
المتابِعُ المتابَعَ

[شرط المتابعة]

ويُشْتَرَطُ في المتابعة أن يكون الحديثان من صحابيٍّ واحدٍ.
المتابِعُ والمتابَع

[الشاهد]

وإن كانا من صحابيَّين[٦] يقال له[٧]: «شاهدٌ»، كما يقال[٨]: «له شاهِدٌ من حديث أبي هريرة»[٩]، ويقال: «له شواهِدُ»، و«يَشْهَدُ به حديثُ فلانٍ».
ذانك الحديثان — في بعض المواضع — أي: للأصل — بالأصل

(١) أي: فوق الراوي وهو المسمّى بـ«المتابعة القاصرة».

(٢) تعليل لقوله: «والأول».

(٣) بنسبة الذين في الوسط والانتهاء.

(٤) بأن يكون لفظ المتابع والمتابَع واحدًا، هذاالمعنى هو المراد بما يقول المصنفون بعد رواية تامة: وروى مثله فلان.

(٥) أي: تكون روايتهما مختلفَين في اللفظ ومتحدَين في المعنى؛ فيقولون بعد نقل رواية الأولى: روى فلان عن فلان نحوه. والله أعلم.

(٦) سواء اتحد في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط.

(٧) للمتابع: إنه شاهد الأصل وإيراده يسمى: اسشتهادًا.

(٨) أي: إذا أراد المحدثون ذكر الشواهد يقولون: «له شاهد»، أو«له شواهد»، أو «يشهد به حديث فلان». والله أعلم.

(٩) اختلفوا في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا، أصحّها: عبد الرحمن بن صخر، ذكره النووي. [انظر: التقريب بشرحه التدريب:٢/ ٧٧١]. ورأيت بخط العلامة المحدث عبد الرحمن الجيلاني: خالفه الحافظ ابن حجر مستدلًا برواية ابن خزيمة. انتهى. والله أعلم. [قال الحافظ: «. . . وجزم ابن إسحاق بأنه عبد الرحمن =

---

* ليس لفظ «معنى» في نسخة «العميم».

* «أيضًا» ليس في نسخة «العميم» و«المحمدي».

[تعريفٌ آخرُ للمتابع والشاهد]

وبعضُهم(١) يَخُصُّون «المتابعةَ» بالموافقة في اللَّفظِ، و«الشاهِدَ» في المعنى سواءٌ كان من صحابيٍّ واحدٍ أو من صحابيَّـيْن.
فقط

[تعريف ثالث لهما]

وقد يُطْلَقُ(٢) «الشاهد» و«المتابع» بمعنىً(٣) واحدٍ، والأمرُ في ذلك بَيِّنٌ*.
في كونهما بمعنى واحد
أي: ظاهر

= بن صخر، ورواه بعض أصحابه عن أبي هريرة، قال: «كان اسمي عبد شمس بن صخر، فسمـاني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن». رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٨٠، رقم ٦١٤٦)، ويقويه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «كان اسمي عبد شمس». وصححه جمع من الـمتأخرين». هدي الساري ص: ٢٤٥].

وأبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره؛ ذكر الإمام بَقِيُّ بن مَخْلَد في «مسنده»: لأبي هريرة خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثًا، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر. أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه. وتوفي رضي الله عنه سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع. ورَوى عنه أكثرُ من ثمانمائة رجل من بين الصحابة والتابعين. والله أعلم. [انظر: عمدة القاري: ١/ ١٢٤، كتاب الإيمـان، باب أمور الإيمـان، و١٨/ ٣٥ و٣٦، كتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي].

واختلفوا في انصراف أبي هريرة وعدمه، والمختار عدم الانصراف روايةً ودرايةً، يشهد لعدم انصرافه قوله تعالىٰ: «شَهْرُ رَمَضَانَ. . . »، وقوله: «ابن داية» و«أبي صفرة». والله أعلم. [انظر: مرقاة الـمفاتيح: ١/ ١٣٨، تحت رقم الحديث: ٥، وتحفة الأحوذي: ١/ ٢٨].

(١) أي: بعض المحدّثين. وهو المذكور في «الخلاصة». «شرح». [«شرح النزهة» للقاري ص: ٣٥٤، وانظر «الخلاصة» للطيبي ص: ٥٩].

(٢) أي: يطلق الشاهد على المتابع، والمتابع على الشاهد، فلا فرق بينهما حينئذٍ إلا بغلبة استعمـال الشاهد في أحد معنييه عند قوم [وكثرة استعمـال الـمتابع عند آخرين] فالخلاف لفظي. [انظر: شرح القاري ص: ٣٥٥].

(٣) إذ المقصود ـ الذي هو التقوية ـ حاصل بكل منهما، سواء سمي متابعا أو شاهدا. والله أعلم. [شرح النزهة ص: ٣٥٥].

* في الخطية وكذلك في نسخة الشيخ شعيب، وفي نسخة «المعارف العلمية»: «هيّن».

[الاعتبار]

وتَتَبُّعُ(١) **طُرُق الحديث وأسانيدها لقصدِ**(٢) **معرفةِ «المتابع» و«الشاهد» يُسَمَّى: «الاعتبار»**(٣).

أي: أسانيد طرق الحديث

---

(١) أي: استقراء طرق الحديث وأسانيدها من كتب الحديث ـ كالجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء والرسائل، والمستدركات، والمستخرجات، والمفردات ـ لحديث ظُنَّ تفردُه؛ ليُعلَم: هل له متابع أو شاهد أم لا. والله أعلم.

(٢) أي: وجه التتبع هو قصد معرفة المتابع والشاهد.

(٣) فهو هيئة التوصل إلى الشاهد والمتابع، وهو المراد بقولهم: اعتبرنا هذا الحديث، واعتبرنا هذا الراوي، فوجدناه كذا. والله أعلم.



فصل

وأصلُ(١) أقسام الحديث ثلاثةٌ(٢): صحيحٌ، وحسَنٌ، وضعيفٌ، [درجات الحديث]

فـ«الصحيح» أعلى مرتبةً، و«الضعيفُ» أدنى*، و«الحسن» متوسِّطٌ.
لأنه توجد فيه صفات القبول أي: مرتبة لفقدان صفات القبول لنقصان صفة من صفات القبول

وسائر(٣) الأقسام التي ذكرت(٤) داخلةٌ في هذه الثلاثة.
من الصحيح والضعيف والحسن

فالصحيح(٥) ما ثَبَتَ** .... [الصحيحُ]
متصلًا

---

(١) الذي يرجع إليه سائر الأقسام من الصحاح والضعاف والمقبول والمردود.

(٢) **وجه الحصر**: أن الحديث إما أن يشتمل على صفات القبول أو لا، **الثاني**: ضعيف، **والأول**: إن وجدت الصفات على أعلاها فهو الصحيح، وإن وجدت مع النقصان فهو الحسن. والله أعلم.

(٣) علة لكون الأقسام الثلاثة أصلًا.

(٤) وهي: كالمرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمتصل، والمنقطع، والمرسل، والمعضل، والمدلس، والمضطرِب، والمعنعَن، والمسند، والمدرج، والشاذ، والمنكر، والمعلل، والمعروف، والمحفوظ.

(٥) اعلم أن المراد بقولهم: «هذا حديث صحيح»، ما ظهر لنا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر؛ لجواز الخطإ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافًا لمن قال: «إن خبر الواحد يوجب العلم»، كحسين الكَرابيسي وغيره، وحكاه ابن الصّباغ في «العُدَّة» عن قوم من أصحاب الحديث. قال الباقلاني: وهو قول من لا يُـحَصِّلُ علمَ هذا الباب.

وكذا قولهم: «هذا حديث ضعيف»، فمرادهم أنه لم يظهرلنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب، وإصابة كثير الخطإ. كذا في «ظفر الأماني» [ص:١١٢]. والله أعلم. [والعدل:] هو مسلم، بالغ، عاقل، سليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وإنما لم يذكر: «بنقل الثقة»؛ لأنه قد يطلق على من كان مقبولًا ولو لم يكن تام الضبط، ذكره السخاوي. والله أعلم. [قال السخاوي: «قد يطلقون =

---

* في نسخة «شعيب»: «أدنى مرتبة».

** في الخطية وكذلك في «شعيب» و«المحمدية»: «يثبت».

حالتي التحمل والأداء
بنقل عدلٍ(١) تامِّ الضبط غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ(٢) .
بروابة عدل صفة العدل بالنصب على الحال بالجر عطفًا على قوله معلل

[الصحيح لذاته] **فإن كانت(٣) هذه الصِّفات(٤) على وجه الكمال والتَّام فهو صحيح لذاته.**
من غير نقص لا لشيء آخر

[الصحيحُ لغيره] **وإنْ كان فيه(٥) نوعُ قصورٍ(٦)، ووُجِدَ ما يَجْبُـرُ(٧) ذلك القصورَ من كثرةِ(٨) الطرُقِ فهو الصحيح(٩) لغيره(١٠).**
بيان لـ«ما يجبر» طرق ذلك الحديث

=الوصف بالثقة على من كان مقبولا، ولو لم يكن ضابطًا». فتح المغيث: ٢/ ١٢٢، مراتب التعديل، وانظر: ظفر الأماني ص: ١٠٧، وتوجيه النظر للجزائري: ١/ ١٨١].

(١) وهو من له العدالة وسيأتي.

(٢) ولا حاجة إلى زيادة قيد: «ولامنكر»؛ لأنه خرج بقيد «العدالة» و«تام الضبط». والله أعلم.

(٣) فإن هذه الصفات متفاوتة بحسب القوة والضعف.

(٤) من عدالة الراوي وضبطه وعدم الشذوذ والعلة.

(٥) أي: في العدل الذي ثبت الحديث بنقله.

(٦) من قلة الضبط، لا في جميع الصفات، كما سيصرّح الشيخ.

(٧) أي: ما يصلح ذلك القصور من قلة الضبط بكثرة الطرق.

(٨) إنما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المختلفة، أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي. كذا في «فتح المغيث». [١/ ٩٧].

(٩) أي: في المعنى المقتضي للصحة مع قطع النظر عن إسناده بالخصوص؛ لحصول الصحة بإسناد واحد، أو بأسانيد متعددة متقوية بعضها ببعض؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الصحيح، مثاله: حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم». [أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (رقم ٢٠٨٣٧)، وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» ج١ ص٢٣ـ ٥٤، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رقم ١٥ـ ٣٤] قاله القاري. والله أعلم. [انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقارئ ص: ٢٤٥ و٢٩٧ وانظر أيضًا: اليواقيت والدرر: ١/ ٢٧٧].

(١٠) لا لذاته، بل لتعدد الأسانيد المستوية .

[الحَسَنُ لذاته]

وإن لم يُوْجَد فهو: الحسن[١] لذاته.

ما يجبر قلة الضبط من كثرة الطرق

[الضعيفُ]

وما فُقِدَ فيه الشرائطُ[٢] المعتبرة في «الصحيح»[٣] كلًا أو بعضًا[٤] فهو «الضعيف»[٥].

---

(١) اختلفوا في تعريف «الحسن»، قد فصلته في «تعليقاتي». [انظرتعريف الحسن ومبحثه في «ظفر الأماني» ص: ١٤٤ وما بعدها].

(٢) أي: ما لم يجتمع فيه شرائط الصحة، وهي ستة، الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم العلة والشذوذ.

(٣) اقتصر الشيخ في الضعيف على فقدان شرائط الصحيح فقط، فعلى هذا لا يمنع أن يوجد فيه شرائط الحسن، فالتعريف لا يطرد، فالأحسن ما عرف به العراقي: أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن. انتهى. فما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد. وفي «التقريب»: الضعيف: وهوما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. [انظر: «ألفية الحديث» للعراقي ص:٩ ، المطبوع مع «فتح المغيث» له، وانظر ص: ٤٩ من «فتح المغيث»، و«التقريب والتيسير» ص: ٣١].

(٤) أي: سواء لم يوجد واحد منها فيه أو وجد بعضها دون بعض.

(٥) قالوا: إذا ذكرالحديث الضعيف بغير إسناد لا يؤتى فيه بصيغة الجزم، مثل: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، بل يقال:«يُروى عنه»، وشبه ذلك. وتتفاوت درجات الضعيف بحسب بُعده من شروط الصحة، فكلما كان أبعد من شروط الصحة كان أضعف، وقد فصلت المقام في «شرحي». [انظر: «شرح الألفية» للعراقي ص: ١٣٦، و«ظفر الأماني» ص:١٧٨ و١٨١].

وشر الضعيف «الموضوع»، ثم «المتروك»، ثم «المقلوب»، ثم «المنكر»، ثم «الشاذ»، ثم «المعلل»، ثم «المضطرب».

وما ضعف بعدم الاتصال شرُّه: «المعضل»، ثم «المنقطع»، ثم «المدلس»، ثم «المرسل». والله أعلم. [انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٤٨، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٥ و٣٦].

[الحسنُ لغيره]

والضعيفُ(١) إن تعدَّدَتْ طُرُقُه، وانجَبَـرَ(٢) ضَعْفُه يُسَمَّى حسنًا لغيره.
أي: لا لذاته بل لتعدد أسانيده

[النقصانُ المُعْتَبَرُ في «الحسن»]

وظاهرُ كلامِهم: أنه يجوزُ أن يكون جميعُ الصفات المذكورة في الصحيح(٣) ناقصة* في الحسن، لكنّ التحقيق أنَّ النُّقصان الذي اعتُـبِرَ في الحسن إنما هو لخِفَّةِ الضَّبطِ(٤) وباقي الصِّفات(٥) بحالِها.**
من صفات الصحيح — كما صرح به الحافظ في «شرح النخبة» — لذاته — لذاته — الاتصال والعدالة

[العدالة]

والعدالة(٦) ملكةٌ في الشخص تحمِلُه على ملازمة(٧) التقوى(٨) والمُرُوْءة(٩).
التي تكون في العدل — تبعثه — لغةً: كمال الرجولية

(١) الذي كان قبوله ورده متساويين بأن لا يجزم بضعفه. ليس المراد بالضعيف ما فقد فيه جميع الشرائط بكماله وصار مردودًا قطعًا؛ لأنه لا يرتقي بتعدد السند إلى حسن قط. والله أعلم. كما يفيد قوله: «وانجبر ضعفه». والله أعلم.

(٢) أي: صلح ضعفه وتدارك بأسانيد متنوعة.

(٣) من الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ.

(٤) أي: لقلة الضبط، بأن لا يكون الراوي تامّ الضبط.

(٥) من الاتصال والعدالة وعدم الشذوذ والعلة مشروطة في الحسن لذاته كما تكون في الصحيح.

(٦) هي قوة باطنية ناشئة عن معرفة الله تعالىٰ.

(٧) الملازمة: التعلق بالشيء وعدم مفارقته.

(٨) **أصله**: «تقيا»، وقيل: «وقوى» اسم من «الاتقاء». **لغةً**: جعل النفس في وقاية مما يخاف. **وشرعًا**: امتثال الأوامر واجتناب النواهي. وعند الصوفية: التبرؤ مما سوى الله، ومجملها: الاحتراز عما يذمُّ به شرعًا. [انظر: القاموس المحيط ص: ١٧٣١، وتاج العروس: ٤٠/ ٢٢٩ و٢٣٠، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٥٠١].

(٩) مجملها: الاحتراز عما يذم عرفًا. [انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٥٠١].

* كذا في نسخة «شعيب»: «ناقصة»، وأما في سائر النسخ: «ناقصًا».

* في أكثر النسخ: «بخفة».

[التقوى] والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة(١) من الشرك(٢) والفِسْقِ
ههنا — اجتناب من الأعمال... إلخ — نقيض الحسنة — بيان الأعمال السيئة

والبِدْعَةِ، وفي الاجتناب عن الصغيرة خلافٌ(٣). والمختار عَدَمُ اشتراطه
في تعريف التقوىٰ — خلاف الكبيرة — الاجتناب عن الصغائر

لخروجه(٤) عن الطاقة(٥)، إلا(٦) الإصرار(٧) عليها لكونه كبيرة(٨).
على الصغيرة — الإصرار، تعليل الاستثناء

(١) اعلم أن المعاصي على مراتب: أعلاها: الإثم، ثم السيئات، ثم الخطايا، ثم الذنوب. [انظر: فيض الباري: ١/ ١٦٩].

(٢) بالله جليّا أو خفيًّا. والفسق: بفعل الحرام وترك الواجب. والبدعة: أي: المكفرة أو الداعية من صاحبها إلى مذهبه الفاسد.

(٣) فبعضهم اشترطوا في التقوى: الاجتناب عن الصغائر أيضًا، وبعضهم لم يشترطوا. [لم أجد من اشترط الاجتناب عن الصغائر في تعريف التقوى، نعم! ذكر الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٥٧): «ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكتفي أيضًا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدًا...»]

(٤) أي: لخروج الاجتناب عن الصغيرة عن الطاقة البشرية.

(٥) وما كان خارجًا عن الطاقة لا يكلف الله نفسًا. والله أعلم.

(٦) استثناء من قوله: «والمختار عدم اشتراطه»، أي: لا يشترط في التقوى الاجتناب عن الصغائر، نعم! الاجتناب عن الإصرار عليها مشروط فيها. [انظر: «التقرير والتحبير» شرح «التحرير»: ٢/ ٢٤٢، و«رد المحتار على الدر المختار»: ٢/ ٣٨٥].

(٧) هو الثبات وعدم الإقلاع.

قال ابن الكمال: إن الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار وكذا بالغلبة. ذكره في «الدر المختار» (ص ٥٢٢). والله أعلم. [رد المحتار: ٥/ ٤٧٣]

(٨) اختلف الروايات في الكبائر، وذلك من تسعة إلى سبع مائة، وعند البعض: إضافي، قال ابن حجر الهيتمي المكي: [إن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن القشيري، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة، واختاره في تفسيره، فقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها... وفي الحديث الصحيح: الكبائر سبع، وفي رواية: تسع،... وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة،... وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبراني: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير: هي إلى السبعمائة أقرب، انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٧-١٥] =

[المروءة] والمراد بالمروءة(١) التنَزُّه عن بعض الخَسَائس والنقائص التي هي
في تعريف العدالة التباعد الرذائل الخصائل الدنية
خلافُ مقتضى الهِمَّةِ والمروءةِ، مثلُ(٢) بعضِ المباحات(٣) الدّنيئة كالأكْلِ
هي العزم القوي كمال الرجولية أي: النقيصة
والشربِ في السُّوق، والبولِ في الطريق، وأمثال ذلك(٤).

[عدلُ الرواية أعَمُّ من عدل الشهادة] وينبغي(٥) أن يُعْلَمَ أنَّ عَدْلَ الرواية أعمُّ(٦) من عدل الشهادة؛ فإنَّ عَدْلَ
الذي تقبل به روايته تفصيل قوله: أعم
الشهادة(٧) مخصوصٌ . . . .

= والأصح: أنها كل ما كان شنيعًا بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله تعالى، والدين. كذا في «شرح الملتقى» (ص٢٥٠) [مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:٢/ ٢٠١] .وأجود التأليفات في بيان الكبائر «الزواجر» لابن حجر المكي رحمه الله، ولشيخنا العلامة مولانا محمد جميل الأنصاري في هذا الباب جزء لطيف في النظم الهندي، مندرج في «كلياته».

(١) كسُهُولة، وفي «المصباح»: «هي آداب نفسانية تحمل مراعاتُها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل الشِّيَم». [المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٥٦٩، وفيه «جميل العادات»: بدل «جميل الشيم»]. قال القاري: «هو كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران. وقيل: المروءة: التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه [وولدانه] في لُبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته» انتهى. [شرح شرح النخبة ص: ٢٤٧ و٢٤٨].

(٢) بيان لقوله: «هي خلاف مقتضى الهمة. . .».

(٣) أي: ما تعد من المباحات عرفًا خلاف المروءة البشرية، ويُعَدُّ مرتكبها حقيرًا؛ ليتنزه عنها أهل العلم والفضل، ويذم عندهم.

(٤) كالمشي مكشوف الرأس وحافي الرجلين وإكثار حكايات مضحكة. والله أعلم.

(٥) شروع في بيان الفرق بين عدل الرواية والشهادة، وبسطه السيوطي إلى أحد وعشرين فرقاً. [انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٩٢- ٣٩٥، النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته. . .].

(٦) المراد بالأعم: العموم والخصوص من وجهٍ؛ لأن بعض عدل الشهادة ـ كالمبتدع غير الخطابية ـ ليس بعدل الرواية، مع أنه عدل الشهادة. [انظر: فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٦٥، رواية المبتدع]. وإنما قال ههنا: «أعم»؛ اعتبارا بقوله «فإن عدل الشهادة. . . إلخ». والله أعلم.

(٧) الذي تقبل شهادته عند القاضي.

بالحرِّ(١)، وعدلَ الروايةِ يشمَلُ* الحرَّ والعبدَ(٢).

[الضبط]

والمراد بالضَّبط(٣) حِفْظُ المسموع وتثبيته من الفَوَات والاختلال بحيث يتمكَّن من استحضاره(٤).

في قوله: تامّ الضبط — من شيخه الراوي باسمه — لقوله من الذهاب — أي: الفساد — يقدر — إتيان المسموع

[أقسام الضبط]

وهو قسمان: ضبط الصدر، وضبط الكتاب.

أي: الضبط — الأول — الثاني

فضبطُ(٥) الصدر(٦): بحفظ القلب ووعيه(٧). وضبطُ الكتاب: بصيانته عنده إلى وقت الأداء.

أي: جمع المروي في القلب — بوقاية الكتابة — عند الراوي — إلى تلاميذه

---

(١) لأنهم اشترطوا في الشهادة الولاية، وهي مخصوصة بالحر. [انظر: الهداية للمرغيناني، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل].

(٢) فرواية العبيد مقبولة كرواية الأحرار. [انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٩٣].

(٣) ويعرف الضبط بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالبا، وكانت المخالفة لهم نادرة: عُرف كونه ضابطًا ثبتًا. قاله السيد السند. [باختصار من «ظفر الأماني» ص: ١٠٨].

(٤) أي: لا يكفي مطلق الحفظ، بل يشترط فيه القدرة على استحضاره متى شاء، بلا نقص ولا فساد ولا خلل. والله أعلم. [انظر: نزهة النظر ص: ٥٨].

(٥) قال الحافظ: «والضبط: ضبطُ صدر، وهو أن يُثبِت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبطُ كتاب، وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه». انتهى. والله أعلم. [انظر: نزهة النظر ص: ٥٨ و٥٩].

(٦) أي: ما يكون بإتقان الحديث بالقلب وبجمعه فيه.

(٧) اعلم أن أكثر الصحابة والتابعين، بل وأكثر من بعدهم من المحدثين يروون بالحفظ، وكان اعتمادهم على حفظ الصدر دون حفظ الكتاب والمسطور، وقلّ اعتماد المتأخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين كتب الحديث. والله اعلم.



---

* في بعض النسخ: «يشتمل».

فصل

[وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة]

أمّا العدالةُ (١): فوجوهُ (٢) الطعن المتعلِّقةُ بها خمسٌ:

الأول بالكَذِب (٣)، والثاني باتّهامه بالكَذِب، والثالث بالفِسْق، والرابع بالجَهالة (٤)، والخامس بالبدعة.

في كلامه لا في الحديث — بإظهار الفسق

[الكذب]

والمرادُ بكَذِبِ الراوي أنه ثبت كَذِبُهُ في الحديث النبويِّ ﷺ (٥) إما بإقرار (٦) . . . .

في قوله بالكذب — الراوي — تفصيل لصور الثبوت

---

(١) شروع في ذكر الأمور المناقضة للعدالة.

(٢) أي: الأمور التي إذا كان في الرجل واحد منها أو جميعها منها: لا يكون عدلا. والله أعلم.

(٣) الطعن بكذب الراوي في الحديث بأن يروي ما لم يقله ﷺ، متعمّدًا.

(٤) بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

(٥) وهو أقبح أسباب الطعن، حتى يكفر ذلك الراوي، كيف لا؟! وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وهو حديث متواتر، رواه العشرة وكثير من الصحابة. والله أعلم. [انظر: فتح المغيث: ٤/ ١٦ و١٧. وقال في «النزهة» بشرحه للقاري (١/ ٤٥٢): واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر،. . . قال الذهبي: إن كان في الحلال والحرام يكفر إجماعًا، وإن كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب، أي: مطلقًا، على النبي صلى الله عليه وسلم].

(٦) كقول عمر بن صبح: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي نسبها إليه البخاري في «تاريخه الأوسط». وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب في فضائل سور القرآن، اعترف راويه بالوضع. ذكره الخطيب. كذا في «شرح النُزهة». [التاريخ الأوسط: ٢/ ٢١٠، رقم: ٢٣٣٥، وفتح المغيث: ١/ ٣٢٠، وشرح النزهة ص: ٤٣٧، وفي شرح النزهة: عمربن صبيح - بالياء ـ وهو تحريف]. ومنه ما روي عن أبى عِصمة نوح بن أبى مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حِسْبةً. [انظر: ظفر الأماني ص: ٤٤٥، هذا وإن هذه القصة التي أقر فيها =

الواضع[١] أو بغير ذلك من القرائن[٢].

أي: بغير الإقرار

[الموضوع] **وحديثُ المطعون[٣] بالكَذِب يُسَمَّى** . . . .

صفة محذوف، أي: الراوي المطعون

= أبو عصمة بأنه وضعها فقد ذكر شيخنا المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى أن هذه القصة معلولة سندًا، ومنكرة متنًا، كما حقق أن نسبة الوضع إلى أبي عصمة نوح بن أبي مريم لا يجوز، وقرّر أنه أحد الفقهاء والقضاة، وهو بريء مما رموا به من الكذب والوضع. وذلك فيما كتبه من الاستدراكات في آخر كتاب «ظفر الأماني» ص: ٥٧٣ – ٥٨٠، فارجع إليه، ففيه فوائد نفيسة تشد الرحال لذلك].

وقد أخطأ المفسرون ـ كالزمخشري والبيضاوي ـ في إيداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله، كحافظ الدين النسفي الحنفي صاحب «المدارك» و«الكنز» و«المنار». والله أعلم. [ظفر الأماني ص: ٤٤٥].

ثم الإقرار على قسمين: أحدهما صريحًا كما مرّ، والثاني حكما، كأن يحدث بحديث عن شيخ مصرحا بسماعه عنه، ثم يُسأل عن مولد نفسه، فيذكر تاريخًا عُلم وفاة الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بما يدل على وفاة شيخه قبل مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع. والله أعلم. [انظر: التقييد والإيضاح: ١/ ٥٤١، النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع].

(١) هو المفتري والمتقوِّل عليه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، كاذبًا مختلقًا متعمدًا، والوضّاعون على سبعة أصناف، فصلته في «تعليقاتي». والله أعلم. [أصل هذه الأقسام لابن الجوزي في «الموضوعات»: ١/ ٣٧– ٤٦، وانظر: «الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث» لسبط ابن العجمي ص: ٢٨، و«ظفر الأماني» ص: ٤٤٠ –٤٤٣].

(٢) قد بسط تلك القرائن العلامة القاري في خاتمة كتابه «الموضوعات الكبير». والله أعلم. [انظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروف بـ«الموضوعات الكبرى لعلي القاري ص: ٤٢٤ –٤٩٨].

(٣) أي: حديث الراوي الذي طُعن بالكذب في الحديث النبوي، وإن ثبت كذبه فى حديث واحد، ولا يشترط بوجوده في حديث بخصوصه. أما قول النووي في «التقريب»: [التقريب والتيسير للنووي ص: ٤٦، والتقريب مع شرحه التدريب: ١/ ٣٢٣، النوع الحادي والعشرون: الموضوع]. الموضوع: هو المختلق المصنوع . . .»، فلا يدافعه؛ لأن الموضوع على قسمين: **الأول**: عرف وضعه بإقرار الواضع أو بالقرائن، **والثاني**: ما فيه احتمال الكذب احتمالًا قويًا، كرواية الواضع الذي ثبت وضعه في حديثٍ مّا، فعرَّف الشيخ قسميه، كما سيفصح، والنووي ههنا عرَّف الأول فقط، والثاني بينه في «مقدمة مسلم» (ص ١٨).=

موضوعًا(١).

[حكم متعمِّد الكذب]

لغة: الملصق

ومن ثَبَتَ عنه تعمُّد الكذب في الحديث وإن كان وقوعه(٢) في العُمُر مرَّةً، وإنْ تاب(٣) من ذلك لم يُقْبَلْ حديثُه أبدًا(٤) بخلاف شاهد الزُّور إذا تاب(٥).

الكذب

[المرادُ بـ«الموضوع»]

فالمراد بـ«الحديث الموضوع» في اصطلاح المحدِّثين هذا، لا أنّه ثَبَتَ كَذِبُه وعُلِمَ ذلك في هذا الحديث بخصوصه.

الذي ذكرت — ذلك الواضع — أي: وضعه

= والله أعلم.

[قال النووي: «من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عَمْدًا في حديث واحد فُسِّق، وردّت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء. . . : لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدًا، بل يحتم جرحه دائمًا. . . قال النووي: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة: ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة. . .». شرح النووي على مقدمة «صحيح مسلم»: ١/ ٦٩ و٧٠].

(١) لا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله، سواء كان في الأحكام أو الترغيب والترهيب، إلا مقرونًا ببيان وضعه، ولا يؤخذ به في شيء قط. والله أعلم. [انظر: مختصر الجرجاني بشرحه ظفر الأماني ص: ٤٢٨].

وليعلم أنه فرق بين قولهم: «موضوع»، وقولهم: «لا يصح»؛ فإن الأول مردود قطعًا، والثاني يحتمل أن يكون حَسنًا وضعيفًا. والله أعلمَ. [قولهم في الحديث: «لا يصح». . . إذا قالوه في كتب الضعفاء أو الموضوعات فالمراد به أن الحديث المذكور موضوع، لا يتصف بشيء من الصحة. وإذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام: فالمراد به نفي الصحة الاصطلاحية، قاله شيخنا العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تقدمته لكتاب «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»، وتوسع في بيان ذلك أيما توسع فراجعه. (ص: ٢٧ وما بعدها) إلى ختام المقدمة].

(٢) وقوع الكذب عمدًا في حديث واحد.

(٣) التوبة شرعًا: الندم على معصية مع عزم أن لا يعود إليها.

(٤) في وقت من الأوقات، بل يردّ سائر مروياته المخصوصة.

(٥) فإن قوله يقبل بعد التوبة وحصول أمارة الصلاح. [انظر: «العناية» للبابرتي بهامش «فتح القدير»: ٧/ ٤٧٧، كتاب الشهادات، فصل: شاهد الزور].

[مسألةُ الحكم بالوَضْعِ ظَنِّيَّةٌ]

والمسألة[1] ظنية، والحكمُ بالوَضْعِ والافتراءِ بحكم الظَّنِّ الغالبِ،
أي: اختلاق — هو الاعتقاد الراجح

وليس[2] إلى القطع واليقين بذلك سبيلٌ؛ فإنّ الكذوبَ قد يصدُقُ[3].
الجزم — بالوضع — طريق — مبالغة الكاذب

وبهذا يندفع ما قيل في معرفة الوَضْع بإقرار الواضع أنه يجوز أن يكون كاذبًا
أي: لقولنا: والحكم إلخ — قائله ابن دقيق العيد — باب معرفة الوضع — مقولة — المقر بالوضع

في هذا الإقرار؛ فإنه يُعْرَفُ صِدْقُهُ بغالب الظن، ولولا[4] ذلك لما[5] ساغ قتلُ
إقراره بالوضع — وجه الاندفاع

المُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزنا، فافهم[6].

[اتهام الراوي بالكذب]

وأما اتهام الراوي بالكذب، فبأن يكون مشهورًا بالكذب ومعروفًا به في
هو الوجه الثاني من وجوه الطعن في العدالة — الراوي — كجابر الجعفي — لا على الندرة

كلام الناس، ولم يَثْبُتُ كذبُه في الحديث النبويِّ.
أي: في كلام نفسه أو غيره — احتراز عن الموضوع

[المتروك]

وفي حكمه[7]: روايةُ ما يخالف قواعدَ معلومةً ضروريةً في الشرع. كذا

---

(١) أي: مسألة الوضع بالإقرار والقرائن.

(٢) علة لكون الوضع على الظن الغالب.

(٣) دليل لقوله: «وليس إلى القطع واليقين بذلك سبيل»؛ توضيحه: أن ذلك الواضع حدث الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم أوّلًا، ثم ثبت عنه الافتراء والكذب عليه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث، إما بإقراره أو بالقرائن ثانيًا، فيحتمل أن يكون كاذبًا في بعض ما حدث، وصادقًا في بعض ما حدّث، ولكن الكاذب قد يكون صادقًا في بعض أقواله، فإذا جاء الاحتمال زال الجزم والإيقان، وإنما صارت مظنونة الكذب؛ فالحكم بالوضع باعتبار هذا الظن الغالب. والله أعلم.

(٤) أي: ولو لم يكن الحكم بالظن الغالب.

(٥) نافية، أي: لما جاز قتل المقر بالقتل ورجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال كذبهما في الإقرار، وقد نطق الشرع بالقتل والرجم.

(٦) إشارة إلى دقة المبحث، وقد أطال الشيخ البحث في هذا المقام في مقدمة «شرح سفر السعادة». [انظر: شرح سفر السعادة ص: ٥٠٢ – ٥٠٥، خاتمة الكتاب].

(٧) أي: حكم اتهام الراوي بالكذب: رواية ما يخالف . . . إلخ.

قيل(١)، ويُسمَّى هذا القسمُ متروكًا(٢) كما يقال: «حديثه متروكٌ»(٣)، و«فلانٌ متروك الحديث».
بعد ذكر الراوي الكاذب — بتعيين اسمه

[حكم المتَّهم بالكذب]

وهذا الرجل(٤) إن تاب، وصحَّتْ توبتُه(٥)، وظَهَرَتْ أماراتُ الصدقِ منه جاز(٦) سماعُ الحديث منه.
علامات الصدق — والتحديث عنه

[حكم من يَكْذِبُ نادرًا]

والذي يقع منه الكَذِبُ أحيانًا نادرًا في كلامه غير الحديث النبوي
أي: وقوع الكَذِبُ نادرًا — النادر: ما قلّ وجوده وشذّ

(١) إشارة إلى ضعف كون رواية ما يخالف القواعد في حكم المتروك.

قلت: فيه أنه إن أريد بها القواعد المعلومة التي كونها فى الشرع ضرورة ـ كما هو المصرح ـ فالحديث موضوع لا متروك؛ لأن المخالفة لبعض القرآن، أو للأمور المتواترة والضرورية البديهية كونها في الدين: من قرائن كون الحديث موضوعًا، كما هو مقرر عندهم.

وإن أريد بها القواعد المعلومة عند أهل الأثر في شأن الرواة: فذلك داخل في «المتروك»، فلم أحصل تمريضه بقوله: «كذا قيل».

اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالمخالفة هو: أن يخالف من هو أوثق منه بالقواعد الشرعية الضرورية؛ فإنه داخل فى الشاذ أو المنكر أو المتروك، فيصح تمريضه بقوله: «كذا قيل»، وفيه ما فيه. والله أعلم.

(٢) في اللغة: الساقط، وإنما جعلوه قسما مستقلا، وسَمَّوه متروكًا؛ لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ له الحكم بالكذب. وعرَّفه في «شرح النخبة» بما رواه متهم بالكذب. [نزهة النظر ص: ٩١] وفي «لقط الدرر» (ص٧٤): المتروك: وهو في الاصطلاح: ما انفرد بروايته واحد وأجمِعَ على ضعفه. والله أعلم. [لقط الدرر للعدوي ص: ٨٦].

(٣) في «التقريب» (ص: ١٢٧): «إذا قالوا: متروك الحديث، أو واهيه، أو كذاب، فهو ساقط لا يكتب حديثه». انتهى. وفي «التدريب»: «ولا يعتبر به ولا يستشهد». والله أعلم. [التقريب والتيسير ص: ٥٣، وتدريب الراوي: ١/ ٤٠٩، النوع الثالث والعشرون، ألفاظ الجرح والتعديل].

(٤) أي: الذي اشتهر بالكذب في كلامه لا في حديث النبي ﷺ.

(٥) بأن لم يرتكب تلك المعصية بعد التوبة.

(٦) في «التقريب»: «تقبل رواية التائب من الفسق». وفي «التدريب»: «و[التائب] من الكذب في غير الحديث النبوي».

[حكم من يَكْذِبُ نادرًا]

فذلك(١) غيرُ مُؤَثِّرٍ في تسمية حديثه بـ«الموضوع» أو «المتروك» وإن (الواو وصلية) كانت(٢) معصيةً.

[الفِسْق]

وأما(٣) الفسقُ(٤)، فالمراد به: الفِسْقُ في العمل(٥) دون الاعتقاد(٦) (أي: دون الفسق الاعتقادي)؛ فإنّ ذلك (أي: الفسق الاعتقادي) داخلٌ في البدعة، وأكثرُ(٧) مايُسْتَعْمَلُ البدعة (التي يأتي بيانها) في الاعتقاد(٨).

والكَذِبُ(٩) وإن (وصلية) كان داخلًا في الفسق (من جميع الفسوق)، لكنَّهم (لكن المحدثين) عَدُوُّه أصلًا على حِدَةٍ (أي: مستقلًا)؛ لكون الطعن به أشدَّ وأغلظَ.

---

(١) أي: لا يسمّى حديثه موضوعًا ومتروكًا.

(٢) وقوعه في كلامه نادرًا.

(٣) الوجه الثالث من وجوه الطعن في العدالة.

(٤) هو «الخروج عن طريق الحق والصلاح» لغةً، وفي الاصطلاح: «من يرتكب الكبائر، ويُصِرُّ على الصغائر». فلا تقبل روايته؛ لعدم حصول الأمن من أن يكذب، إلا إذا تاب؛ فيقبل روايته. [انظر: المحكم لابن سيده: ٦/ ٢٤٢، وتاج العروس: ٢٦/ ٣٠٢-٣٠٥، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٢٧٣، وانظر أيضًا شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٦٩، وظفر الأماني ص: ٤٨٨].

وفي مقدمة «شرح سِفْر السعادة»: «*وحديثِ مطعون بفسق رامنكر گويند،... وتسميهٔ اين بمنكر بقول كسے است كه در منكر قيد مخالفت شرط نمى كند*». [شرح سفر السعادة ص: ٩، وترجمته بالعربية: وحديث المطعون بالفسق يسمى «منكرًا». . . وتسميته بالمنكر حسب قول من لا يشترط قيد المخالفة في تعريف «المنكر»].

(٥) فإن الفسق يطلق على العمل والقول والاعتقاد، ولكن أُريدَ ههنا في اصطلاح المحدثين: الفسق في العمل.

(٦) هو تصديق الشيء وجزمه بالقلب.

(٧) لكون «الفسق الاعتقادي» داخلًا في البدعة.

(٨) أي: في أمر سوء معتقد بالقلب لا معمول بالجوارح.

(٩) سواء كان في الحديث النبوي، أو في كلام نفسه. دفع دخل مقدر، تقريره: أن الفسق يشمل الكذب وغيره، فالموضوع والمتروك داخلان فيه، فما وجه إفرادهما؟ فدفعه بأنهما اختصا بالكذب، والقدحُ به أشد في هذا الفن. والله أعلم.

[جهالة الراوي] وأما جهالة(١) الراوي فإنه أيضًا سببٌ للطعن في الحديث؛ لأنه لـمَّا لم يُعْرَفْ اسمه وذاتُه: لم يُعْرَفْ حالُه، وأنه ثقةٌ أو غَيرُ ثقةٍ. كما يقول: «حَدَّثني رجلٌ» أو* «أخبرني شيخٌ».

علة لكون الجهل سببا للطعن — من العدالة وغيرها — اسم الراوي — ذات الراوي/ جزاء — الراوي

(١) الوجه الرابع من وجوه الطعن في العدالة.

اعلم أن «الجهالة» إما أن يكون بعدم تسمية الراوي، كـ«أخبرني رجل»، فهو «المبهم»، وإما أن يسمى ولكن يكون مقلًا، فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه «الوُحدان»؛ وهو من لم يَرْوِ عنه إلا واحد، ولو سمي، جمعه مسلم فى كتابه «المنفردات والوحدان».

فإن سُمِّيَ الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، ولا يقبل حديثه إلا أن يوثِّقَ غيرُ من انفرد عنه على الأصح. وإن روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبِل روايته جماعةٌ ـ منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ـ إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح، والناس في أحوالهم على الصلاح. قلت: هذا فى تلك القرون الفاضلة، لا فى زماننا. ولذا قال بعض علمائنا الحنفيين رحمهم الله: في زماننا المستور لا تقبل روايته؛ لكثرة الفساد وقلة الرشاد. والله أعلم. [انظر: نزهة النظر ص: ٩٩ و١٠٠، وشرح شرح النخبة للقاري ص: ٥٠٥-٥٢٠، وفتح المغيث: ٢/ ٤٦-٦٠].

ثم مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، عند الجمهور لا يقبل حديثه، كما قال ابن الصلاح. **والثاني**: مجهول العدالة باطنًا لا ظاهرًا، وحكمه القبول عند أكثر العلماء. [انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ١١١ و١١٢].

وقال النووي: ثم من أقسام الجهالة أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أوكنية أو لقب، أوحرفةٍ، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغيرما اشتهر؛ لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. وصنفوا في هذا النوع: «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وأجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني والصوري. والله أعلم. [العبارة بكاملها للحافظ في شرح النخبة ص: ٩٩ و١٠٠، ولم أجد عند النووي فيما رجعت إليه من المصادر. ثم عبد الغني هو ابن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ولد ٣٣٢هـ، محدث مصر وحافظها، نقادة دقيق، توفي ٤٠٩هـ، من كتبه: المؤتلف والمختلف. كذا في تعليقات الدكتور نور الدين عتر على «النزهة» ص: ١٠٠، وأما الصوري فهو تلميذ عبد الغني الأزدي، وشيخ الخطيب، محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ، توفي ٤٤١هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٢٧].

* في «شعيب»: «و»بدل «أو».

[المُبْهَمُ]

ويسمَّى هذا «مبهمًا»(١).

أي: الذي لم يسمَّ راويه بصيغة المفعول

[حكم المبهم]

وحديث المبهم غيرُ مقبولٍ(٢)، إلا أن يكون صحابيًا؛ لأنّهم عُدولٌ(٣).

[حكم المبهم بلفظ التعديل]

وإن جاء(٤) المُبْهِمُ بلفظ التعديل(٥) كما يقول: «أخبرني عدلٌ»، أو «حدَّثني ثِقَةٌ»، ففيه اختلافٌ(٦).

---

(١) صنف فيه عبد الغني والخطيب. وأجمع مصنف فيه كتاب ابن بشكوال، ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات، وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم. والله أعلم. [قال القاري: وكتاب أبي القاسم بن بشكوال أجمع مصنف فيه، شرح النزهة ص: ٥١١، وقال الكتاني: ومنها كتب في مبهم الأسانيد أو المتون من الرجال أو النساء، ككتاب عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك وهو المسمى بكتاب «الغوامض والمبهمات»، ثم الخطيب البغدادي مرتبًا على حروف المعجم. . . ، ثم ابن بشكوال في كتاب «الغوامض والمبهمات»، الرسالة المستطرفة ص: ١٢٢].

(٢) لأن من شرائط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟! [انظر: النزهة ص: ١٠١] ثم عدم القبول بسببه منحصر فيما لم يسم في طريق آخر، ولم يكن المبهم صحابيًا. والله أعلم.

(٣) ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلّف البحث عن أسباب العدالة والتزكية. قاله السخاوي [في «فتح المغيث»: ٤/ ١٠١، نقلا عن ابن الأنباري]؛ لأن العدالة قد تطلق على التجنّبِ عن تعمّد الكذب فى الرواية، والانحرافِ فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، وهو مراد المحدثين بقولهم: الصحابة كلهم عدول. والله أعلم. [انظر: ظفر الأماني ص: ٥٤١، هذا وقد انتقد هذا المعنى بأنه هو المراد عند المحدثين: العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في آخر كتاب «ظفر الأماني» ص: ٥٨٢، فانظره لزامًا].

(٤) أي: إن عَدَّل ووثَّق المُبهِمُ المُبْهَمَ. . . .

(٥) اعلم أن ألفاظ الجرح والتعديل على ستة مراتب، ذكرتها في «تعليقاتي». [انظر: فتح المغيث: ٢/ ١١٣-١٣٤ وتدريب الراوي: ١/ ٤٠٤-٤١٢].

(٦) على ثلاثة أقوال: **الأول**: لا تقبل مطلقًا، ذهب إليه الخطيب والصيرفي. **والثاني**: أنه يقبل، نقل ابن الصباغ في «العدة» عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. **والثالث**: ما ذكر الشيخ أنه يقبل من إمام حاذق، لا من غيره في حق موافقه. والله أعلم. [انظر: شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٤٦-٣٤٨].

والأصحُّ أنه لا يُقْبَلُ (١)؛ لأنه يجوز أن يكون عدلًا في اعتقاده لا في نفس

في الأقوال المختلفة　علة لعدم القبول　ذلك المبهم　في الحقيقة

الأمر. وإن قال ذلك إمامٌ حاذقٌ (٢): قُبِلَ.

أي عَدَله　إمام ماهر　ذلك المبهم المعدل مطلقا

[البدعة] **وأما البدعة (٣و٤) فالمراد به اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في**

أي: مشروعية أمر محدث　مخترع　وما لم يخالف ليس البدعة

---

(١) مطلقًا إذا لم يصدر التعديل من إمام حاذق.

(٢) كمالك، والشافعي، ويحيى بنِ مَعِين، وابنِ القطان، وأحمد، والبخاري، وغيرهم.

(٣) الوجه الخامس من وجوه الطعن في العدالة.

(٤) لغةً: كل شيء عُمِل على غير مثالٍ سبق. والأصلُ في هذا الباب: قوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ـ وفي رواية: «ليس عليه أمرنا ـ فهو ردٌّ». [أخرجه البخاري من حديث عائشة، في «صحيحه»، في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٧، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم ١٧١٨].

أفادنا هذا الحديث شيخنا المحدث بحر العلوم مولانا مشتاق أحمد الكانفوري: «أن السلب لا يضاف حقيقة إلا إلى الموجود الذي هو في ذهن المخاطب، كما في «السُّلَّم»، [قال البهاري: «وأما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع، بل قد يصدق بانتفائه، نعم! تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون إلا لوجوده فيه حال الحكم فقط.» سلم العلوم ص: ١١٧و١١٨ مطبع رفاه عام لاهور]. فلفظة «ليس» لما دخلت على قوله عليه الصلاة والسلام: «منه» أو «أمرنا»: لزم أن يكون الأمر الذي يخبر عنه لفظة «منه» أو «أمرنا» موجودًا في زمنه عليه السلام بمثله أو نحوه، فيدخل عليه السلب. فمعنى الحديث: أن من أحدث في أمرنا هذا ما نُهينا عنه، أو خالف أمورًا معلومة كونها في الدين: فهو ردٌّ؛ فإحداث المحرمات والممنوعات هي البدعات، ولا ريب في كونها ضلالات» انتهى تقريره.

على هذا لا يخالف قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، [عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، . . . رقم ١٠١٧]. وقول ابن مسعود رضى الله عنه: «مارآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، [أخرج أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٤، رقم ٣٦٠٠، طبعة الرسالة) عن عبد الله بن مسعود =

الدين[١]، وما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه بنوع شبهة وتأويل[٢] لا . . .
باعتقاد متعلق

= رضي الله عنه قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ]. وعلى هذا فلا حاجة إلى تخصيص قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» [عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه. . . ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. . . ». أخرجه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٧]. بكونه عامًا مخصوص البعض.

أما قول سيدنا عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «نعمت البدعة هذه». [أخرجه مالك في الموطإ، في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في رمضان، رقم ٣] لجماعة التراويح: فحمله: أن البدعة على قسمين: لغوية محضة، وشرعية. والمراد في قوله رضي الله عنه: الأول؛ فإنه لا ينافي سنيته. وفي قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» هو الثاني.

وعلى هذا لا حاجة إلى تقسيم البدعة بكونه فريضة، أو واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة، كما نقل عن العز بن عبد السلام. والله أعلم. [قال العز بن عبد السلام: «البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة»، ثم فصل كل ذلك بالأمثلة، انظر: القواعد الكبرى / قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٩، فصل في البدع]. لأن المأذون منها بدعة بحسب اللغة فقط، وهو مشروع من جهة الشارع، والممنوع منها بدعة بحسب الشرع، وهوغير مشروع من جهة الشارع. والله أعلم. وباقى الأبحاث في «تعليقاتي». [اعلم أن ما قرره المحشي ههنا منظور فيه، وانظر للرد التفصيلي على شبه المبتدعة: كتاب الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٢٧ - ٢٧٠].

(١) مشهورًا ومعروفا في الدين.

(٢) أي: بدليل باطل؛ لأنه يشبه الثابت وليس بثابت.

بطريق جحود وإنكار[١]؛ فإن ذلك كفر.

[حكم حديث المبتدع]

وحديث المبتدع[٢] مردود عند الجمهور[٣].
أي: لا يقبل

وعند البعض إن كان متصفًا بصدق اللهجة وصيانة اللسان: قُبل[٤].
كالبخاري ومسلم — المبتدع — أي: بصدق في الرواية — أي: وقاية اللسان عن الكذب

وقال بعضهم: إن كان منكِرًا[٥] لأمر متواتر في الشرع[٦]، وقد علم
رجحه الحافظ في «النزهة» — المبتدع — أي: كون ذلك الأمر المتواتر

بالضرورة[٧] كونه من الدين فهو مردود، وإن لم يكن بهذه الصفة[٨] يقبل ـ
فحديث ذلك المبتدع — ذلك المبتدع — في غير ضروريات الدين

وإن كفره[٩] المخالفون ـ مع وجود ضبطٍ وورعٍ وتقوى واحتياطٍ . . . . .

---

(١) أي: اعتقاد أمر محدث كذلك بطريق جحود وكفر.

(٢) أي: معتقد أمر محدث كذلك.

(٣) نقله الآمدي عن الأكثرين وبه جزم ابن الحاجب. [انظر: فتح المغيث: ٢/ ٦٣، رواية المبتدع].

(٤) على هذا احتج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بكثير من المبتدعة، حتى قَبِلا من الدعاة؛ فاحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، وكان داعيًا إلى الإرجاء، واحتج البخاري في موضعين من «صحيحه» بعمران بن حِطَّان الخارجي، وهو من الدعاة، بل أخبثهم. والله أعلم. [انظر: التقييد والإيضاح: ١/ ٥٨٨].

(٥) بتأويل وشبهة لا بطريق إنكار؛ فإنه كفر.

(٦) كالصلوات الخمس وختم النبوة عليه ﷺ.

(٧) أي: مما يعلم بطريق اليقين؛ لاشتهاره بين الخاص والعام، بكونه من الدين، كالصلوات الخمس [والصوم]، لا أنه يعلم ببداهة العقل، كما في «لقط الدرر». [ص: ١٠٣]. ومنكرُ ضروريات الدين كافر باتفاق الفقهاء. والله أعلم. [انظر: رد المحتار: ٣/ ٢٨٤].

(٨) أي: منكرًا لأمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة.

(٩) لأن كل طائفة تَدَّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أُخِذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، [نزهة النظر ص: ١٠٣] إلا أن يكون التكفير بإنكار ضروريات الدين، فهو كفر من غير شبهة اتفاقًا، كتكفير القادياني الشقيّ؛ فإنه ينكر ختم النبوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويدعي النبوة لنفسه. نعوذ بالله من ذلك.

وصيانةٍ(١).

والمختار(٢): أنه إن كان داعيًا إلى بدعته، ومروِّجًا له*: رُدَّ(٣)، وإن لم
ذلك المبتدع
يكن(٤) كذلك؛ قُبِل، إلا أن يروي شيئًا يقوي به بدعته(٥)، فهو مردود قطعًا(٦).

وبالجملة: الأئمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البِدَع والأهواء(٧)،
المتقنون من المجتهدين والمحدثين — جمع البدعة
وأرباب المذاهب الزائغة.
المائلة عن الحق

وقال صاحب(٨) «جامع الأصول»(٩): «أخذ جماعة من أئمة الحديث من
كتاب كاسمه جامع ومانع — كأصحاب الكتب الستة

---

(١) أي: يقبل حديثه إذا كان ضابطًا ورعًا محتاطًا فيما سوى هذه البدعة.

(٢) رجحه الحافظ وغيره. . . ، [هنا كلمات محرفة لم أهتد إلى صوابها، وانظر: هدي الساري ص: ٣٨٥، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه . . .].

(٣) لا يقبل حديث ذلك الراوي.

(٤) ذلك المبتدع داعيًا إلى بدعته ومروجًا له: يقبل إلا أن يروي. . . إلخ.

(٥) قال الحافظ: «وأغرب ابن حبان؛ فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم! الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوي بدعته؛ فيرد على المذهب المختار» انتهى. والله أعلم. [نزهة النظر ص: ١٠٣و ١٠٤].

(٦) فالمقوي به لا يقبل يقينًا بلا ريب.

(٧) الهوى: وهو: إرادة النفس، قد غلب على غير المحمود. [قال التهانوي: مصدر هويه إذا أحبه واشتهاه، وجمعه: الأهواء، ثم سمي به المهوي المشتهى، محمودًا كان أو مذمومًا، ثم غلب على غير المحمود. كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٧٤٥].

(٨) هو أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، كان أشهر العلماء وأكبر النبلاء ذكرًا وقدرًا، مات رحمه الله سنة ٦٠٦هـ. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء:٢١/ ٤٨٨-٤٩١].

(٩) جمع فيه أحاديث الصحاح الست، واختار «الموطأ» بدل «ابن ماجه»، وجمع فيه كتاب رَزِين. والله أعلم.

---

* في نسخة «الندوي»: «لها» بدل «له».

فرقة الخوارج(١)، والمنتسبين إلى القدر(٢)، والتشيُّع(٣)،والرفض(٤)، وسائر أصحاب البدع والأهواء(٥).

كالجهمية والقعدية وغيرهم

وقد احتاط جماعة آخرون(٦) وتورّعوا مِنْ أَخْذِ حديثٍ من هذه الفرق،

تجنبوا المبتدعة

ولكل منهم نيَّاتٌ(٧). انتهى(٨).

من الفريقين

(١) هم الذين تركوا عليًا رضي الله عنه بعد التحكيم وخرجوا عليه، قاتلوه وسبُّوه، وكفَّروا عثمان رضي الله تعالىٰ عنه، وكان رئيسهم عبد الله بن وهب الراسبي، نشأوا سنة ٣٦هـ. [انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١١٧].

(٢) هم الذين زعموا أن الشر من خلق العبد كالمعتزلة. [انظر: هدي الساري: ص: ١/ ٤٥٩].

(٣) هم الذين رأوا تقديم علي رضي الله عنه، وقالوا: إن عليًا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما المنتسبون إلى التشيع في الهند فهم ليسوا كذلك، بل هم الروافض. [قال الحافظ: «والتشيع محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه، ويطلق عليه: رافضي، وإلا فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السبُّ أو التصريحُ بالبغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو». هدي الساري: ص: ٤٥٩].

(٤) وهم الذين سَبُّوا الشيخين وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم، وأبغضوهم وغيرَهم من الصحابة، إلا عليا رضي الله تعالىٰ عنه وأعوانه، وقالوا: إن الشيخين وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم غصبوا حقه رضى الله تعالىٰ عنه.

(٥) تفصيل تلك المذاهب فى كتاب «الملل والنحل» للشهرستاني، و«شرح المواقف» وغيرهما. والله أعلم.

(٦) كمالك وأتباعه والباقلاني وأتباعه. [انظر: فتح المغيث: ٢/ ٦٣].

(٧) أما الفرقة الأولى: فإنهم نووا إشاعة أمر الدين، وإن كان من أهل البدعة، إذا لم يثبت عنهم الكذب. أما الثانية فإنهم نووا الذب عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الرواية عنهم، وكلهم مأجورون على ما نووا من الخير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم. [صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم ١].

(٨) كلام صاحب جامع الأصول. [وإليكم نص «جامع الأصول»: «وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج، وجماعة ممن ينسب إلى القدرية والشيعة، وأصحاب البدع والأهواء، وتحرج عن الأخذ عنهم آخرون، والكل مجتهدون». جامع الأصول: ١/ ٧٥ و٧٦].

ولا شك[١] أن أخذ الحديث من هذه الفِرَق يكون بعد التحري . . . . . والاستصواب[٢]، ومع ذلك[٣]: الاحتياطُ في عدم الأخذ؛ لأنه[٤] قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم، وكانوا يُقِرُّون به بعد التوبة والرجوع[٥]. والله أعلم.

المبتدعة — المبتدعة — الزائغة — بوضعهم الأحاديث

(١) هذه محاكمة الشيخ رحمه الله تعالىٰ على كلام صاحب «جامع الأصول»، مجمله: أن الأئمة وإن أخذوا، لكن الأصلح والأحوط هو الذي ذهب إليه الجماعة الأخرى، أي: عدم الأخذ عنهم.

(٢) أي: طلب ما هو الحق والصواب.

(٣) أي: مع مساغ الأخذ منهم بعد التحرّي.

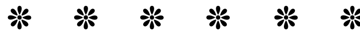
(٤) علة لكون الاحتياط في عدم الأخذ.

(٥) أي: الأمور التي إذا كان في الرجل واحد منها، أو أجمعها: لا يكون تام الضبط، فلم يكن حديثه صحيحًا. والله أعلم.

كما روى الحاكم بسنده عن المحاملي، قال: سمعت أبا العيناء يقول: أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه إلا ابن شيبة [العلوي. المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم ص:٥٣].

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وروى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم؟ فإنا كنا إذا هَوِينا أمرًا صيرناه حديثًا. زاد غيره فى رواية: ونحتسب الخير فى إضلالكم. ملتقطا من «التدريب» و«شرح النُزهة» والله أعلم. [انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٣٦، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٤٤٨، وفتح المغيث: ١/ ٣١٧]



فصل

[وجوه الطعن المتعلقة بالضبط]

أما وجوه الطعن المتعلقةُ بالضبط فهي أيضا[١] خمسة.
أي: الأمور الناقضة للضبط — المأخوذ في حد الصحيح — كوجوه الطعن في العدالة

أحدها: فرط الغفلة[٢]، وثانيها: كثرة الغلط[٣]، وثالثها: مخالفة الثقات[٤]،
أي: مجاوزة الحد في الذهول

ورابعها: الوهم[٥و٦]، وخامسها: سوء الحفظ[٧].

[فرط الغفلة وكثرة الغلط]

أما فرط الغفلة وكثرة الغلط[٨] فمتقاربان. فالغفلة: في السماع وتحمُّل الحديث[٩]، والغلط: في الإسماع[١٠] والأداء[١١].
الأول والثاني من وجوه الطعن في الضبط — أي: معنًى ومتفارقان مصداقًا — يكون — يكون

(١) حال، مصدر من آض، أي: عاد. [انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٣٦، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري ص: ٤٤٨، وفتح المغيث:١/ ٣١٧].

(٢) إنما قال: «فرط الغفلة»؛ لأن مجرد الغفلة ليس سببًا للطعن؛ لقلة من يعافيه الله تعالى من الغفلة، بل السبب كثرتها بأن تكون غفلته أكثر من حفظه، أو يتساويان. والله أعلم. [انظر: شرح القاري ص:٤٣٢].

(٣) بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان. [انظر: شرح القاري ص:٤٣٢].

(٤) أي: مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه إن كان ثقة، وإلا فللثقات مطلقا، بأن يروي زيادة لم يروها غيره. والله أعلم.

(٥) هو تمثل الشيء وتخيله على خلاف ما هو في الحقيقة.

(٦) أي: الشك، أو التردد، أو الظن، بأن يروي على سبيل التوهم، أي: بناء على الطرف المرجوح من الشك.

(٧) وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته، سواء كان متساويا أو أكثر، وأما إذا كان غلطه أقل من إصابته، أو قليلًا بالنسبة إليها، فهو مقبول.

(٨) في «النزهة»: «فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر». [ص: ٩٢].

(٩) أي: في سماع الحديث بنفسه عن شيخه وتحمله عنه.

(١٠) أي: إسماع الراوي تلميذه وإلقائه عليه.

(١١) اعلم أن صيغ الأداء على ثمان مراتب: **الأولى**: سمعت، وحدثني. **والثانية**: =

[مخالفة الثقات]

ومخالفة الثقات(١) في الإسناد أو* المتن يكون على أنحاء متعددة(٢) تكون موجبة للشذوذ.
تلك المخالفة تلك المخالفة

وجَعْلُه(٣) من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة أن الباعث على مخالفة الثقات إنما هو عدم الضبط والحفظ، وعدم الصيانة عن التغيير والتبديل.
الحامل أي:الباعث أي: ضبط الراوي المخالف الوقاية

= أخبرني، وقرأت عليه. **والثالثة:** قرئ عليه وأنا أسمع. **والرابعة:** أنبأني. **والخامسة:** ناولني. **والسادسة:** شافهني. **والسابعة:** كتب إليَّ. **والثامنة:** «عن» ونحوها من الصيغ المحتمِلة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا. والإنباء بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة.

وأطلقوا «المشافهة» في الإجازة المتلفظ بها، و«المكاتبة» في الإجازة المكتوب بها. واشترطوا في «المناولة» ـ أي: بلا عطاء ـ اقترانها بالإذن بالرواية، وكذا اشترطوا في «الوجادة» أو «الوصية بالكتاب» أو «الإعلام»: الإذن، وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة للمجهول أو للمعدوم على الأصح. صرح به الحافظ في «النزهة». والله أعلم. [انظر: نزهة النظر ص: ١٢٣ - ١٢٩].

(١) الوجه الثالث من وجوه الطعن في الضبط.

(٢) قال الحافظ: «ثم المخالفة إن كانت بسبب تغيير السياق فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَج الإسناد. أو بدمج موقوف بمرفوع، فهذا: مدرج المتن. أو بتقديم وتأخير، فهو: المقلوب. أو بزيادة راو، فهذا هو: المزيد فى متصل الأسانيد. أو بإبداله، ولا مُرَجِّح، فهذا هو: المضطرب. وقد يقع الإبدال عَمْدا امتحانا، أو بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق: فالـمُصَحَّف. هذا بالنسبة إلى النَّـقْط، وإن كان بالنسبة إلى الشكل، فالـمُحَرَّف». انتهى ما في «النخبة» والله أعلم. [باختصار من «نزهة النظر» ص: ٩٣ - ٩٦].

(٣) دفع دخل، تقريره: أنه ما هو وجه عَدِّ المخالفة في وجوه الطعن بالضبط؟ فدفعه بأن: جعله. . . إلخ.

فأصل الدفع بأنه إنما عُدَّ ههنا في وجوه الطعن؛ لأن سبب المخالفة هو عدم الضبط، فصار سببا للطعن في الضبط. والله أعلم.

* في نسخة «الندوي» و«شعيب»: «و» بدل «أو».

[الوهم]

والطعن(١) من جهة الوهم والنسيان اللَّذَين أخطأ بهما وروى على سبيل التوهم(٢) ـ إن حصل(٣) الاطلاع(٤) على ذلك بقرائن دالة على وجوه(٥) عِلَل وأسباب قادحة ـ كان الحديث معلَّلًا(٦).

الذهول — بسبب الوهم والنسيان/ الراوي — على التوهم — موصوف — صفة، أي: منبهة — المطلع على علله بالقرائن

[غموض علم العلة ودقته]

وهذا(٧) أغمضُ علومِ الحديث(٨) وأدقُّها، ولا يقوم به إلا من رُزِقَ فهمًا. . . .

أي: أخفاها دركًا — عطف تفسيري — بعلم هذا الفن — من الله تعالىٰ

(١) الوجه الرابع من وجوه الطعن في الضبط.

(٢) قال القاري: «وذلك [الوهم] قد يقع في الإسناد ـ وهو الأكثر ـ وقد يقع في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر. والأول قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال واشتباه الضعيف بالثقة، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من الإسناد الموصول. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصةً من غير قدح في صحة المتن» انتهى. والله أعلم. [شرح النزهة ص: ٤٥٥].

(٣) ويحصل الاطلاع بكثرة التتبع والنظر في رجالِ الأسانيد، واختلافِ المتون، وجمعِ الأسانيد المشتملة على المتون، واستقصائِها من المجامع والمسانيد، والنظرِ في اختلاف رواة كل حديث، وضبطِهم وإتقانِهم، فيحصل الترجيح بذلك، ويُعلم أنه موصول أو مرسل أو نحوهما، وروايةِ غيرهم على سبيل التوهم. «شرح النُزهة». [ص: ٤٥٨].

(٤) وأما إن لم يطلع عليه فهو مقبول، وكذلك جميع أسباب الطعن مشتركة في أنه متى لم يطلع عليه فهو مقبول، فبالاطلاع يجعل موجبًا للطعن. والله أعلم. [شرح النزهة ص: ٤٥٦].

(٥) كإيصال المرسل والمنقطع، وإرسال موصول، أو وقف مرفوع، وإدخال حديث في حديث ونحو ذلك. [شرح النزهة ص: ٤٥٦و٤٥٧].

(٦) أحسن الحدود أن يقال فيه: «حديث ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح» [انظر: النكت الوفية: ١/ ٥٠١]. وفيه تصانيف، صنف فيه ابن أبي شيبة، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والإمام مسلم، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم.

(٧) أي: الاطلاع على علل الحديث.

(٨) التي هي خمسة وستون فنًا، على ما ذكره ابن الصلاح، وتبعه النووي والعراقي، وزاد السيوطي في «ألفيته»: أربعة وعشرين فنًا، فعنده تسعة وثمانون فنًا. وقال الحازمي: إن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل منها علمٌ مستقلٌّ، لو أنفق الطالب فيه عمره =

[ثاقبًا*]، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وأحوال الأسانيد والمتون،
شاملًا للأسانيد والمتون كاملة من الضبط والعدالة وغيرها من اختلافها واستقصائها

كالمتقدمين(١) من أرباب(٢) هذا الفن إلى أن انتهى إلى الدارقطني(٣)، . . . .
أي: فن الحديث معرفة علل الحديث

= لما أدرك نهايته. والله أعلم. [وإليك نصّ الحازمي: «ثم علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع، ذكر منها طائفةً أبو عبد الله الحافظ رحمة الله عليه، في «معرفة أصول الحديث» وكل نوع منها علم مستقل لو أنفد الطالبُ فيه عمرَه لما أدرك نهايته، ولكن المبتدئ يحتاج أن يستطرف من كل نوع؛ لأنها أصول الحديث، ومتى جهل الطالبُ الأصولَ: تعذّر عليه طريق الوصول». فاتحة كتاب «عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب» ص:٣].

(١) كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، والدارَقطني، وغيرهم. [انظر: النزهة ص:٩٢].

(٢) أصحابِ هذا الفن ومهرتِه وأئمتِه من المحدثين.

(٣) بفتح راء، وضمّ قاف، منسوب إلى دار القُطن: محلة كانت ببغداد قديمًا. في «الإكمال»: هو أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني الحافظ الإمام العلامة، انتهى إليه علمُ الحديث والمعرفةُ بعلله، وأسماءِ الرجال، ومعرفةُ الرواة، مع الصدق والأمانة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، والقيام بعلوم أخرى سوى الحديث، منها: علم القرآن، ومعرفة مذاهب الفقهاء. مات ٣٨٥هـ انتهى. والله أعلم. [انظر: إكمال الإكمال لابن نقطة:١/ ٩٩- ١٠٢، والأنساب للسمعاني: ٥/ ٢٧٣ و٢٧٤].

قلت: أما جرحه على سيدنا الإمام الأعظم إمام المسلمين أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالىٰ عنه فمن الأباطيل وهفواته الزائغة، ولكل جواد هفوات. بسطت هذا البحث في «تعليقاتي». والله أعلم. [انظر للرد على من طعن على الإمام أبي حنيفة: «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث»، للمحدث الناقد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى، و«أبو حنيفة وأصحابه المحدثون» للعلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى ص: ٣٢ و٣٣، وتعليقات المحدث الكبير الناقد الشهير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» ص: ٢٣١- ٢٥٥].

---

* أثبت من نسخة «العميم» و«شعيب».

ويقال(١): لم يأت بعده مثله في هذا الأمر. والله أعلم.
علم الحديث والمعرفة بعلله

[سوء الحفظ] وأما سوء الحفظ(٢)، فقالوا: إن المراد به أن لا يكون إصابتُه أغلبَ على
قال المحدثون

خَطَئِه، وحفظُه وإتقانُه أكثرَ من سهوه ونسيانه، يعني(٣): إن كان خطؤُه ونسيانُه
عطف على إصابته — ذلك السيئ الحفظ

أغلبَ أو مساويًا لصوابه وإتقانه: كان داخلا في سوء الحفظ، فالمعتمد عليه*(٤)

صوابُه وإتقانه وكثرتهما(٥).

[حكم سيِّئ الحفظ] وسوء الحفظ(٦) إن كان(٧) لازمَ حاله في جميع الأوقات، ومدةَ عمره: لا
غير منفك عنه. ذلك السيِّئ الحفظ — أي: من أول عمره إلى آخره

يعتبر بحديثه(٨).

---

(١) توضيح قوله: «انتهي إلى الدارقطني».

(٢) الوجه الخامس من وجوه الطعن في الضبط.

(٣) أي: معنى قوله: أن لا يكون إصابته . . . إلخ، أن سيِّئ الحفظ إن كان خطؤه ونسيانه أزيد، أو مساويًا لصوابه: كان حديثه داخلًا في حكم حديث سيِّئ الحفظ، وإن لم يكن كذلك، بل كان خطؤه أقل من صوابه: لا يعتدّ به، ولا يكون حديثه داخلا في حكم سيئ الحفظ. والله أعلم. [انظر: شرح النزهة للقاري ص:٤٣٤].

(٤) تفريع على الغاية السابقة، أي: فالذي يعتمد عليه في روايته ولا ترد: هو من كان صوابه. . . إلخ.

(٥) أي: فالمعتمد عليه في الرواية من سيئ الحفظ بحيث لا تردّ روايته: من كثر وزاد صوابه وإتقانه من خطئه ونسيانه؛ فإن السهو أحيانًا لا يقدح.

(٦) شروع في بيان حكم سيئ الحفظ.

(٧) أي: سوء الحفظ على قسمين: لازم أو غير لازم، فالأول: هو الشاذ على رأي. والثاني: هو المختلط، فالأول مردود مطلقًا، وفي الثاني التفصيل، كما سيأتي. والله أعلم. [انظر: شرح النزهة للقاري ص: ٥٣٥ و٥٣٦].

(٨) أي: لا يقبل حديثه وتردّ رواياته.

---

* في نسخة «شعيب»: «فالمعتبر غلبة صوابه. . .».

وعند بعض المحدثين(١) هذا (٢) أيضا داخل في الشاذ.

[المختلط]

وإن طرأ عليه* سوء الحفظ لعارض، مثل اختلال في الحافظة بسبب كِبَر
هذا هو القسم الثاني — على ذلك السيِّئ الحفظ — لعلة خارجة
سنّه(٣) أو ذَهابِ بصره(٤)، أو فَواتِ كتبه(٥) فهذا (٦) يسمَّى «مختلِطًا»(٧).

---

(١) الذين لم يشترطوا في الشاذ: المخالفة.

(٢) أي: رواية من كان سوء حفظه لازمًا.

(٣) أي: لطول عمره، كإسماعيل بن عياش. [انظر: المجروحين لابن حبان: ١/ ١٢٥، والموضوعات لابن الجوزي: ١/ ٥٩، ولم أجد أحدًا عدّه من الذين اختلطوا لكِبَر سنّهم وطول عمرهم، سواهما، وإنما تكلموا فيه فيما رواه عن غير أهل الشام، انظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٢٤٠- ٢٤٤، وأمّا من اختلط من المحدثين لكبر سنهم فيذكر منهم: صالح مولى التوأمة، وعطاء بن السائب وسعيد بن أبي عروبة، انظر: شرح علل الترمذي: ٢/ ٥٥٥ و٥٦٥ و٥٧٣.
وما قالاه منظور فيه؛ لأن الحافظ قال في «القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد» (ص١٣): «ولم أجد عن أحد منهم أنه نسبه إلى الاختلاط، وإنما نسبوه إلى سوء الحفظ في حديثه عن غير الشاميين...»].

(٤) وقد كان متعودًا بعود النظر في محفوظه إلى أصله.

(٥) بالاحتراق والاستراق، وقد كان يحدث عن حفظ معتمِدًا على كتبه، فساء بعد فواتها.

(٦) أي: يسمى من طرأ عليه سوء الحفظ مختلطًا.

(٧) بكسر اللام، حقيقةً: فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل، إما بخَرَف، أو ضرر، أو مرض، من نحو موت ابن، أو سرقة مال، كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، واحتراقها كابن الملقن. [انظر: شرح النزهة للقاري ص: ٥٣٦ و ٥٣٧].
قال ابن الصلاح: وهذا فن عظيم، عزيز مهم، لا أعلم أحدا أفرده بالتصنيف، أو اعتنى به مع كونه حقيقًا بذلك جدًا. انتهى. [مقدمة ابن الصلاح ص:٣٩١].
قال السخاوي: وأفرد الحافظ الحازمي كتابًا للمختلطين حسبما ذكره في تصنيفه «تحفة المستفيد». [انظر: فتح المغيث: ٤/ ٣٦٧]. وفائدة ضبطهم: تمييز المقبول من غيره. قلت: وأشمل في هذا الفن كتاب الحلبي، سماه: «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» ذكر فيه أزيد من مائة من المختلطين. والله أعلم. [ألّف في هذا الفن الحازمي، وللعلائي «كتاب المختلطين»، و«ذيل» للحافظ ابن حجر على «كتاب العلائي»، وللبوصيري كتاب «رفع الشك باليقين في تبيين حال المختلطين» ولسبط ابن العجمي كتاب «الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط» ولابن الكيال كتاب «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» وللدكتور عبد القيوم عبد رب النبي عمل قيم على كتاب «الكواكب النيرات» مع ما عمل من الملحق على هذا الكتاب].

---

* كلمة «عليه» ليست إلا في نسخة «العميم».

[حكم المختلط]

فما روى قبل الاختلاط[١] والاختلال متميزًا عما رواه بعد هذا الحال:
شروع في بيان حكم المختلط — منفصلًا — بعد الاختلاط

قُبِل[٢]، وإن لم يتميز تُوُقِّفَ[٣]، وإن اشتبه[٤] فكذلك.
ما روى قبله عما بعده — بالتوقف أيضًا

وإن وجد لهذا القسم متابعات وشواهد، ترقى من مرتبة الرد إلى القبول
لما روى من المختلط

والرجحان[٥]. وهذا[٦] حكم أحاديث المستور[٧] والمدلِّسِ والمُرسِلِ.

---

(١) الاحتمالات هناك أربعة: العلم بتحدثه قبل الاختلاط فقط، أو بعده فقط، أو في الحالتين لو لم يعلم زمان تحدثه أصلا. والأول مقبول بلا اشتباه، والثاني مردود بلا امتراء، الرابع موقوف عن القبول، والثالث: إما أن تميز ما حدث قبل الاختلاط عما بعده، أو لم يتميز، فالأول ملحق بالأول، والثاني بالثاني، والثالث بالثالث. كذا في «حاشية النخبة». والله أعلم. [ص: ٩١]

(٢) ما روى قبل الاختلاط.

(٣) بأن لا يجزم بالرد ولا بالقبول، ولا يحتج به حتى يترجح أحد الجانبين.

(٤) أي: إن لم يعلم ما روى قبله وما روى بعده.

(٥) أي: تقبل الروايات المردودة من ذلك المختلط بتلك المتابعات والشواهد.

(٦) أي: كما يقبل حديث سيئ الحفظ المتوقف إذا جاءت من المعتبرين فيه رواية موافقة، كذلك إن وجد للمستور أو المدلِّس أو المرسِل متابعات وشواهد: يقبل ويرجح، ومع ذلك منحط عن رتبة الحسن لذاته. قاله الحافظ. والله أعلم. [انظر: النزهة ص ١٠٥].

(٧) في «قفو الأثر»: «المستور عندنا: من كان عدلًا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا، سواءٌ انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدًا، فحكم حديثه الانقطاعُ الباطنُ وعدَمُ القبول إلا في الصدر الأول». انتهى. [قفو الأثر ص: ٨٦] وهذا إذا لم توجد له متابعات وشواهد. والله أعلم.



فصل

[الغريب]

الحديث(١) الصحيح إن كان راويه واحدًا(٢) يسمَّى «غريبًا»(٣).

[العزيز]

وإن كان(٤) اثنين يسمَّى «عزيزًا»(٥).

[المشهور والمستفيض]

وإن كانوا أكثر(٦) يسمَّى «مشهورًا»(٧) ومستفيضًا. عند الفقهاء

---

(١) اعلم أن الحديث على قسمين: المتواتر والآحاد. أما الآحاد هو لغةً: ما يرويه واحد. واصطلاحا: ما لم يجمع فيه شروط التواتر الآتية، وهو يشتمل على الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض، وفيها صحاح وحسان وضعاف، وفيها: المقبول، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود، وهو الذي لم يَرْجُحْ صدقُ المخبِر به. وإنما قسم الشيخ رحمه الله الحديث الصحيح إليها، مع أن بعضَها قد يكون ضعيفًا؛ لأنه اعتنى ههنا به، لا بالضعيف. وأيضًا ليدرج فيه المتواتر، ولا يكون المتواتر ضعيفًا قط، بل هو يفيد العلم اليقيني. والله أعلم. [انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٧٠].

(٢) أي: يتفرد بروايته شخص واحد في أيّ موضع يتفرد من السند.

(٣) اختلفوا في تعريف «الغريب»، بسطته في «تعليقاتي». [انظر: ظفر الأماني ص: ٢٥٨ – ٢٦١]. وإنما سمي به تشبيهًا بالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه. والغرابة كما تكون في السند، كذلك قد تكون في المتن: إما في جميع المتن، أو في بعضه. والله أعلم.

(٤) أي: رواته لا تقل من اثنين في كل موضع من السند، وإن زاد في بعض المواضع.

(٥) سمي به لقلة وجوده، وكونُ الحديث عزيزًا ليس شرطا لصحة الحديث، خلافا للجُبَّائي؛ لأن الصحيح ما وجد له إسناد صحيح، ولو كان واحدًا على الصحيح. والله أعلم. [انظر: شرح النزهة للقاري ص: ١٩٨].

(٦) رواته أكثر من اثنين بأن كانوا ثلثة أو أزيد، ولا يجمع فيه شروط التواتر.

(٧) عَرَّفه الأصوليون ـ منهم البزدودي وغيره ـ بما كان من آحاد الأصل ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتصورتواطؤهم على الكذب. وهو مقابل للمتواتر. [انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: ٢/٣٦٨].

وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر. [انظر: الفصول في الأصول: ٣/ ٣٧].

أما عند المحدثين فتارة يطلق على ما عرف به الشيخ رحمه الله تعالىٰ ههنا، وتارة يطلق على ما شاع عند المحدثين خاصة، بأن نقله رواة كثيرون، كحديث القنوت شهرًا، وتارة =

[المتواتر] وإن بلغت رواته في الكثرة[١] إلى أن يستحيل[٢] [في*] العادة تواطؤهم
يجعل العادة محالًا أي: اتفاقهم
على الكذب يسمَّى: «متواترًا»[٣].
فاعل من التواتر، وهو التتابع

[الفرد] ويسمَّى الغريب[٤]: «فردًا» أيضًا.

[الفرد النسبي] والمراد[٥] بكون راويه واحدًا، كونه كذلك ولو في موضع واحد[٦] من
في تعريف الغريب أي: الراوي الواحد وصلية
الإسناد، لكنه يسمَّى: «فَرْدًا نِسْبِيًّا»[٧].

= يطلق على ما اشتهر عندهم وعند غيرهم من الفقهاء والأصوليين، كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وتارة يطلق على ما شاع عند غيرهم خاصة كالفقهاء والعوام، سواء كان له إسناد واحد فصاعدًا، أو ليس له إسناد أصلًا، كحديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور». والله أعلم. [انظر: فتح المغيث: ٤/ ١٣-١٥].

(١) من غير لحاظ عدد معين، كما هو المحقَّق.

(٢) المدار الأصلي في التواتر على الإحالة والإفادة، دون اعتبار العدد والعدالة. والله أعلم.

(٣) اعلم أن للمتواتر أربعة شروط: **الأول**: كثرة الرواة بلا لحاظ عدد. **والثاني**: استحالة تواطئهم على الكذب. **والثالث**: دوام الكثرة والاستحالة في جميع الأزمنة، وأوله كآخره، ووسطه كطرفيه. **والرابع**: كون مستند انتهائهم الحس، كالسماع إن كان من المسموعات، والرؤية إن كان من المبصرات. وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم اليقيني لسامعه، فإذا وجدت هذه الأمور في رواية فهو المتواتر، فإن تخلّف العلم اليقيني لنقص بعض الشروط فهو المشهور، فبينهما عموم وخصوص مطلقًا. والله أعلم. [انظر: نزهة النظر ص: ٤٣ و ٤٤].

(٤) أي: قد يطلق «الفرد» على «الغريب»، فهما مترادفان لغةً واصطلاحًا.

(٥) توضيح لقوله في حد الغريب: «وإن كان راويه واحدًا».

(٦) فوحدة الراوي في جميع الإسناد من أوله أو آخره لم تشترط في الغريب.

(٧) أي: لكنّ الحديث الذي يكون راويه واحدًا في بعض المواضع لا في جميعها، يسمى ذلك الغريب: «فردًا نِسْبِيًا»؛ لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى بعض الأشخاص. والله أعلم. [انظر: النزهة ص: ٥٥-٥٧]

---

* المثبت من «شعيب».

[الفرد المطلق]

وإن كان في كل موضع منه يسمَّى: «فردًا مطلقًا».

الراوي واحدا — من السند — ذلك الغريب

[المراد بكون الراوي اثنين أو أكثر]

والمراد بكونهما اثنين(١): أن يكونا في كل موضع كذلك(٢)، فإن كان في موضعٍ واحدٌ* (٣) مثلًا: لم يكن الحديث «عزيزًا»، بل «غريبًا».

اسم «كان» — ذلك الحديث — يكون — لما مرّ

وعلى هذا القياس(٤) معنى اعتبار الكثرة في «المشهور»: أن يكون في كل موضع أكثرُ من اثنين(٥).

وهذا(٦) معنى قولهم: إن الأقل حاكم على الأكثر(٧) في هذا الفن، فافهم.

من عدد الراوي — أي: الحديث

[لا تنافي بين الغرابة والصحة]

وعُلم مما ذُكر أن الغرابة لا تنافي الصحة، ويجوز أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا، بأن يكون كلُّ واحد من رجاله ثقةً.

من تعريف الغرابة والصحة — وجه عدم التنافي — رجال السند — وفردًا

[الغريب بمعنى الشاذ]

والغريب قد يقع(٨) بمعنى الشاذ(٩)؛ أي: شذوذًا هو من أقسام الطعن في

قليلًا

---

(١) بكون الراويين اثنين في تعريف العزيز.

(٢) من السند اثنين، أي: لا يقل منه.

(٣) وفي باقي المواضع اثنين.

(٤) أي: كما ذكر في الغريب والعزيز.

(٥) فلا يقل من ثلاثة وإن زاد.

(٦) إشارة إلى قوله: «والمراد بكون راويه... إلخ».

(٧) فإذا رواه أربعة عن اثنين عن أربعة، فلا يقال له: مشهور، بل عزيز، وكذا إذا رواه عشرة عن عشرة عن واحد عن عشرة عن اثنين، فلا يقال: إنه عزيز، بل غريب. [انظر: النزهة ص: ٤٤].

(٨) أي: الغالب: أن الغريب معناه تفرد الراوي مطلقًا، وربما يقع بمعنى الشاذ المطعون. والله أعلم.

(٩) وهو ما روي مخالفًا لما رواه الثقات.

---

* في «شعيب»: «واحدًا» بالنصب، ولعله غير صواب.

الحديث[١]. وهذا[٢] هو المراد من قول صاحب «المصابيح»[٣] من قوله[٤]:
أي: مصابيح السنة
«هذا حديث غريب» لِـمـا قال[٥] بطريق الطعن.

وبعض الناس[٦] يفسرون «الشاذ» بمفرد الراوي[٧] من غير اعتبار
بما رواه الواحد وتفرد به أي: الشذوذ الذي يطلق
مخالفته للثقات كما سبق. ويقولون: «صحيح شاذ» و«صحيح غير شاذ»[٨]،
في مبحث الشاذ أي: غريب
فالشذوذ بهذا المعنى[٩] أيضًا لا ينافي الصحة[١٠] كالغرابة، والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات[١١].

---

(١) إنما صرح به ههنا لكون الشاذ يطلق أيضًا على ما تفرد به الراوي من غير مخالفة، كما سيصرحه. والله أعلم.

(٢) أي: غريب بمعنى الشاذ المطعون.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفَرَّاء البغوي، منسوب إلى بغشور من مدن خراسان، نُسبوا إليها على غير قياس. كان رحمه الله تعالي إماما في الفقه والحديث، متورعا ثبتا حجة صحيح العقيدة. مات ٥١٦هـ. والله أعلم. [انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩-٤٤٣].

(٤) في «المصابيح» بعد ذكر حديث ضعيف.

(٥) أي: بسبب أنه قال هذا بطريق الطعن.

(٦) كالحاكم، ونسبه النووي إلى الجماعة. [أي: ما انفرد به الراوي الثقة، من غير اعتبار للمخالفة، انظر: معرفة علوم الحديث ص: ١١٩، والمجموع شرح المهذب: ١/ ٥٩].

(٧) أي: لم يخالف ما رواه الثقات، بل لم يوجد له أصل موافق ومعاضد.

(٨) غير غريب، بل عزيز أو مشهور.

(٩) أي: بمعنى مفرد الراوي.

(١٠) لا يباين الصحة لأن الغريب والشاذ بهذا المعني واحد.

(١١) أما في غير موضع الطعن فبمعنى مفرد الراوي.



فصل

[الضعيف] **الحديث الضعيف(١) هو الذي فقد* فيه الشرائط(٢) المعتبرة في الصحة والحسن كلًّا أو بعضًا(٣)، ويذم*(٤) راويه بشذوذ أو نكارة أو علة.**

[تعدّد أقسام الضعيف] **وبهذا الاعتبار(٥) يتعدّد(٦) أقسام الضعيف، ويكثر إفرادًا وتركيبًا(٧).**

[تعدّد مراتب الصحيح والحسن] **ومراتب «الصحيح» و«الحسن» لذاتهما ولغيرهما(٨) أيضا(٩)** . . . .

---

(١) كرر بحث الضعيف؛ ليبين تعدد أقسامه وأقسام ضده.

(٢) وهي ستة للصحيح: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم العلة والشذوذ. [انظر: اليواقيت والدرر: ٢/ ١٧٣]. وخمسة منها للحسن، أي: سوى الضبط. والله أعلم.

(٣) أي: سواء فقد جميع ذلك الشروط أو وجد بعضها أو فقد بعضها.

(٤) أي: يعاب راوي ذلك الحديث بأنه روى شاذًا أومنكرًا أومعلولًا، وإنما صرح به ـ وقد اندرج في قوله: «ما فقد . . . إلخ» ـ لمزيد توضيح. والله أعلم.

(٥) أي: بفقدان شرائط الصحة أو الحسن كلّا أو بعضًا يكثر أقسام الضعيف.

(٦) قال ابن الصلاح: وأطنب أبو حاتم بن حبان البُستي في تقسيمه وبلغ به خمسين إلا واحدًا. انتهى. [مقدمة ابن الصلاح ص: ٤١].

وذكر الحافظ العراقي ههنا بسطًا حسنًا لأقسام الضعيف، وبلغ به باعتبار الوجه إلى اثنين وأربعين، بسطته في «تعليقاتي»، وقسمه باعتبار إمكان الوجود وباعتبار الاجتماع والانفراد: شرف الدين المناوي إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا. والله أعلم. [انظر: فتح المغيث للعراقي ص: ٤٩-٥١، وتدريب الراوي: ١/ ١٩٦].

(٧) أي: يكثر أقسام الضعيف باعتبار فقد الشرائط واحدًا أو مجتمعًا.

(٨) الصحيح لذاته والحسن لذاته والصحيح لغيره والحسن لغيره.

(٩) أي: كما تتفاوت درجات الضعيف بحسب بُعده عن شرائط الصحة، كذلك تتعدد درجات الصحيح والحسن بحسب كمال صفاتها ونقصها.

---

* في «الندوي»: «فقدت».

* في «الخطية» و«الندوي» و«المعارف العلمية»: «يتسم»، وفي نسخة «شعيب»: «يتهم»، وفي «شرح سفر سعادت»: «مقدّم بود بشذوذ ونكارت وعلت موسوم».

متفاوتة[١] بتفاوت المراتب والدرجات[٢] في كمال الصفات المعتبرة[٣]، المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في أصل الصحة والحسن[٤].

مفهوم الصحيح والحسن

والقوم[٥] ضبطوا مراتب الصحة وعينوها، وذكروا أمثلتها من الأسانيد، وقالوا: . . . .

تلك المراتب تلك المراتب بيانية

---

(١) أي: تتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الصفات المقتضية للتصحيح في القوة؛ فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة: اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رُواتُه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح: كان أصح مما دونه، فمن المراتب العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة: أنه أصح الأسانيد. . . قاله الحافظ. والله أعلم. [نزهة النظر ص: ٥٩ و٦٠].

(٢) أي: تتعدد أقسام الصحيح والحسن بسبب تفاوت مراتب الصحيح والحسن كما في كمال الصفات.

(٣) أي: في تمام الصفات المعتبرة في الصحة والحسن؛ فإن تلك الصفات تقبل الزيادة والنقصان بحسب الكيفية، وما يكون رواته في المرتبة العليا من الصفات يكون أعلى درجة، وما يكون في المرتبة السفلى منها يكون أدون منه. والله أعلم.

(٤) مع كون سائر مراتب الصحاح مشتركة في الصحة وكذا سائر مراتب الحسان مشتركة في الحسن.

(٥) قال الحاكم في «المدخل»: «الحديث الصحيح ينقسم إلى عشرة. . . إلخ» والتفصيل في «التدريب» وجعل العراقي سبعة أقسام، وسيأتي ذكرها في المتن. [انظر: المدخل إلى الإكليل ص: ٣٣، وتدريب الراوي: ١/ ١٥٤، وانظر: فتح المغيث للعراقي ص: ٢١، واعلم أن التقسيم السبعي لدرجات الصحيح الذي نسبه المحشي إلى العراقي هنا، ذكره الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» ومن عنده اشتهر وانتشر، ولعله اقتبسه مما ذكره أبو حفص الميانجي في جزئه «ما لا يسع المحدث جهله»، فمشى عليه ابن الصلاح ثم تابعه من تابع عليه. انظر: تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «توجيه النظر»: ١/ ٢٩٠].

ثم اعلم أن قسمًا من هذه الأقسام السبعة لو رجح على ما فوقه بأمور فإنه يقدم على ما فوقه، مثلًا: ما كان مشهورًا عند مسلم يقدم على ما كان فردًا عند البخاري. والله أعلم.

اسم العدالة والضبط يشتمل رجالَها كلَّها[١]، ولكن بعضها فوق بعض[٢].
المأخوذتين في الصحاح

[أصح الأسانيد]

وأما إطلاق «أصح الأسانيد»[٣] على سند مخصوص[٤] على الإطلاق: ففيه اختلاف[٥].
في العدالة والضبط — من غير تقييد

فقال بعضهم: أصح الأسانيد: زين العابدين[٦] عن أبيه[٧] . . . .
كأبي بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق [فتح المغيث: ١/ ٣٧]

---

(١) رواة سائر مراتب الصحة، سواء كانوا ما في المرتبة العليا أو الوسطى أو السفلى.

(٢) فإن في الطرف العليا من مراتب الصحيح صفاتٍ مرجحةً تقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط يقتضي تقديمها على الثالث وهلم جرًّا.

(٣) أي: أصح سندًا من جميع أسانيد الصحاح مطلقًا.

(٤) كمالك عن نافع عن ابن عمر. . . إلخ.

(٥) ذكرجميع الأقوال ابنُ الصلاح في «مقدمته»، والسيوطيُّ في «التدريب»، ونظمها في «ألفيته»، وذكرمنها الشيخُ رحمه الله تعالى ههنا ثلاثة أقوال. والله أعلم. [انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ١٥ و١٦، وتدريب الراوي: ١/ ٧٨- ٨٥، وألفية السيوطي ص: ٦ و٧].

(٦) هو ابنُ ابنِ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدنا الإمام علي بن الحسين، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، يكنى بأبي الحسن، المعروف بزين العابدين، من أكابرالسادات، ورئيس الزهاد، وأجلة التابعين، وأعلامهم. مات رضي الله عنه سنة ٩٤هـ وهوابن ثمان وخمسين. اللهم ألحقني به في الآخرة كما ألحقتني به نسبًا. آمين. [انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٣١، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٨٦- ٤٠١ مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك].

(٧) هوسيدنا الإمام الحسين بن علي وفاطمة، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، كنيته أبوعبد الله، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه، ولد سنة ٤هـ، وقتل شهيدا يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة ٦١هـ بكربلاء، وقتل معه من ولده وأخواته وعترته ثلاثة وعشرون رجلًا. لعن الله على من قتل الإمام وأعوانه إلى يوم القيامة. وروى الإمام عن جده صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث. [انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٠٥، رقم ١٣٣٤، وتهذيب الكمال: ٦/ ٣٩٦- ٤٤٩، وخلاصة الخزرجي ص: ٨٣].

عن جده[(١)].

وقيل: مالك عن نافع[(٢)] عن ابن عمر.

قاله الإمام البخاري [مقدمة ابن الصلاح ص: ١٦]

وقيل: الزهري[(٣)] عن سالم[(٤)] عن ابن[(٥)]. . . . .

جزم بهذا القول أحمد وابن راهويه [مقدمة ابن الصلاح ص: ١٥]

(١) هوصاحب المعالي والمناقب سيدنا أميرالمومنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يكنى أبا الحسن، وأبا تراب، زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهوأول من أسلم من الرجال في أكثر الأقوال، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في المشاهد كلها، سوى تبوك، استخلف يوم قتل سيدنا عثمان رضى الله عنه سنة ٣٥هـ، وضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادى، لعنه الله تعالى، بالكوفة في صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ٤٠هـ، وتوفي رضي الله عنه بعد ثلاث ليال، وله من العمر٦٣، وله خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا على عشرين، وانفرد البخارى بتسعة، ومسلم بخمسة عشر. والله أعلم. [انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٣٣، رقم ٤٧٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٤٤-٣٥٠، وتهذيب الكمال: ٢٠/ ٤٧٢-٤٩٠].

(٢) هونافع بن سرجس الديلمي، مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، من كبار التا بعين، مات ١١٧هـ. والله أعلم. [كذا نسبه السيوطي: نافع بن سرجس الديلمي. . .، في «إسعاف المبطأ»: ٢/ ٣٥٨ بذيل «الموطأ» للإمام مالك، دار الريان للتراث، ونسبه عامة المؤرخين بأنه نافع بن هرمز أو نافع بن كاوس، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٢٣ و ١٢٤، وتهذيب الكمال: ٢٩/ ٢٩٨-٣٠٦].

(٣) منسوب إلى زُهرة، هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري، أحد الأعلام من التابعين بالمدينة. توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ، والله أعلم. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٩٠-٩٢، وتهذيب الكمال: ٢٦/ ٤١٩-٤٤٣].

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين. مات بالمدينة سنة ١٠٦هـ، والله أعلم. [انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٦١، رقم ٢١٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٠٧ و٢٠٨، وتهذيب الكمال: ١٠/ ١٤٥-١٥٤].

(٥) هو سيدنا عبد الله بن عمر القرشي العدوي رضي الله عنهما، أسلم مع أبيه بمكة، كان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ، وله ٨٤ سنة، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا. والله أعلم. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٧٨- ٢٨١، وتهذيب الكمال: ١٥/ ٣٣٢- ٣٤١، وخلاصة الخزرجي ص: ٢٠٧].

عمر (١) ـ رضي الله عنـه ـ.

والحق(٢): أن الحكم على إسناد مخصوص بالأصحية على الإطلاق: غير جائز(٣)، إلا أن في الصحة مراتب عليا (٤)، وعدة من الأسانيد يدخل* فيها.

أي: غير أن في الصحة... إلخ

ولو قُيِّدَ بقيدٍ بأن يقال(٥): أصح أسانيد(٦) البلد الفلاني(٧)، أو في الباب الفلاني(٨)، أو في المسألة الفلانية(٩): يصح، والله أعلم.

بالبلد أو المسألة أو الباب

(١) هو سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يكنى أبا حفص، العدوي، رضي الله عنه، أسلم سنة ست، وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمي الفاروق، وشهد المشاهد كلها، قام بالأمر بعد وفاة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعنه اللعين أبو لؤلؤ غرة المحرم سنة ٢٣ هـ، له خمسمائة و[تسعة و] ثلاثون حديثًا. والله أعلم. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣- ١٥، وتهذيب الكمال: ٢١/ ٣١٦-٣٢٦، وخلاصة الخزرجي ص: ٢٨٢].

(٢) أي: والمختار أنه لا يجزم بإسناد أنه أصح الأسانيد مطلقًا.

(٣) فإن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك. والله أعلم.

(٤) فلاشك أنها مرجحة على غيرها، وطائفة من الأسانيد التي يطلقون عليها أصح الأسانيد: داخلة في تلك المرتبة.

(٥) أصح الأسانيد على ذلك السند المخصوص.

(٦) قال الحاكم في «علوم الحديث»: «ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان، أو الفلانيين كذا، ولا يعمّ». انتهى. والله أعلم. [تدريب الراوي: ١/ ٨٥، وانظر: معرفة علوم الحديث ص: ٥٤-٥٦].

(٧) مثلًا يقول: أصح أسانيد أهل المدينة: «إسماعيل عن عَبِيدة عن أبي هريرة». [انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ١/ ٢٥٥].

(٨) أي: أحاديث الباب الفلاني.

(٩) أي: في أحاديث المسألة الفلانية.

* في بعض النسخ: «تدخل».

فصلٌ

[اصطلاحات الترمذي]

من عادة التّرمذي(١) أن يقول(٢) في «جامعه»(٣): «حديث حسن
بكسر التاء، منسوب إلى «تِرمذ»، مدينة — فتارة يقول:

صحيح»، «حديث غريب حسن(٤)»، «حديث حسن غريب صحيح».
وتارة يقول: — وتارة يقول:

ولا شبهة(٥) في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون «حسنًا لذاته»

و«صحيحا لغيره»(٦)، وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا.
لا شبهة — وهو قوله: أن الغرابة لا تنافي الصحة... إلخ

---

(١) هو أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله، وهو أحد العلماء والحفاظ الأعلام، ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ، رحمه الله تعالى. [انظر: تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٥٠-٢٥٢].

(٢) أي: كثيرًا ما يقول بعد ذكر أحاديث «جامعه» حاكما على سنده جامعًا بين الصحة والحسن والغرابة، وقد يجمع اثنين، وقديفردها.

(٣) أي: «الجامع الصحيح» للترمذي، وقد يقال له: «السنن»، والأول أكثر، وهوثالث الكتب الستة، وقيل: خامسها. [واسمه: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، كذا ذكره ابن خير في «فهرست ما رواه عن شيوخه» ص: ٩٨، وانظر: «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» لشيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص: ٧٦ وما بعدها، وانظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة ص: ٢٠٧].

قال ابن الأ ثير: «وكتابه أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره «كتاب العلل». والله أعلم». [انظر: مقدمة جامع الأصول: ١/ ١٩٣].

(٤) إن الترمذي ربما قال: «حسن غريب»، وفي بعض المواضع قال: «غريب حسن» فالمقدم هو المهتم بشأنه. قاله ابن سيد الناس. [انظر: معارف السنن: ١/ ١٤٧].

(٥) دفع دخل، أي: الصحيح والحسن متقابلان، فكيف يصح اجتماعهما؟ فأجاب: لا مِرْية في اجتماعهما؛ لأن الحسن لذاته هو الصحيح لغيره إذا تعددت طرقه.

(٦) وأجابوا بأجوبة أخر، **الأول**: أنه بتقدير الواو، قاله السيد السند. =

[إشكال اجتماع الغرابة والحسن]

وأما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبر[(١)] في «الحسن» تعدد الطرق، فكيف يكون غريبًا؟

في قوله: هذا حديث حسن غريب أي: يعدّونه مشكلا وجه الإشكال

لأنه لا يتعدد فيه الطرق

[جواب الإشكال]

ويجيبون[(٢)] بأن اعتبار تعدد الطرق في «الحسن» ليس على الإطلاق؛ بل

في قوله: يروى من غير وجه بحيث يشتمل ما جمع فيه من الغرابة والحسن

= كأنه ظن أنه رواه بإسنادين. **والثاني**: المراد بالحسن معناه اللغوي، قاله ابن الصلاح. **والثالث**: أنه بتقدير «أو»، قاله ابن حجر، كأنه ظن أنه تردد. **الرابع**: أنه مرتبة بينهما. قاله ابن كثير. وعندى كلها لا يخلو عن شيء. والله أعلم. [انظر: مختصر الجرجاني مع شرحه ظفر الأماني ص: ١٦٦، ومقدمة ابن الصلاح ص: ٣٩، ونزهة النظر ص: ٦٦، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص: ٤١].

(١) كما قال في «كتاب العلل»: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غيروجه نحو ذاك فهو عندنا «حديث حسن». انتهى. [انظر: العلل الصغير المطبوع بآخر المجلد الخامس من جامع الترمذي ص: ٧٥٨].

(٢) تفصيل الجواب: أن الترمذي قد يقول: «حديث حسن»، وقد يقول: «صحيح»، وقد يقول: «غريب»، وقد يقول: «حسن صحيح»، وقد يقول: «حسن غريب»، وقد يقول: «حسن صحيح غريب».

فتعريف «الحسن» الذي ذكره في «العلل» إنما هو موضوع الأول فقط؛ حيث أفرد وقال: «حديث حسن» فقط، من غير انضمامه بصفة أخرى بين الصحة والغرابة، كما يرشد عبارته في «العلل».

وعُلم منه أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: «حسن» فقط، دون ما يقول: «حسن غريب» أو «حسن صحيح»، جامعًا بين الصفتين، أو لكونه اصطلاحًا جديدًا منه، لذا قيده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أئمة الحديث، كما فعله الخطابي.

وأما عدم تصريحه إلى تعريف «الحسن» الذي وصفه بصفة أخرى من الصحة أو الغرابة، فقال: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب» فلشهرته عند أهل الفن، وأراد بالحسن في قوله: «حسن غريب»: «حسنا لذاته» كما لا يخفى، بخلاف ما قال: «حسن» فقط، فأراد في ذلك المقام «حسنا لغيره»؛ لقوله: «ويروى من غير وجه» والله أعلم. وعندي هذا الجواب من أحسن الأجوبة الآتية المذكورة في كتب القوم. والله أعلم [انظر: النزهة ص: ٦٧ و٦٨].

في قسم منه[١]. وحيث حكم باجتماع «الحسن» و«الغرابة» فالمراد به قسم آخر[٢].

وقال بعضهم: إنه أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن[٣] جاء في بعض
اختاره السيد السند — بتقدير الواو في قوله: «حسن غريب»، أي: «حسن وغريب»
الطرق غريبًا، وفي بعضها حسنًا.

وقيل[٤]: الواو بمعنى «أو»، بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن
وبه قال ابن البر — قلت : التردد من المصنف بعيد. والله أعلم.
لعدم معرفته جزمًا.

وقيل: المراد بـ«الحسن» ههنا ليس معناه الاصطلاحي؛ بل اللغوي،
الوجه الرابع من الوجوه، قائله ابن الصلاح — الذي عرف به الأصوليون
بمعنى ما يميل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جدًّا[٥].
ولا يأباه — أي: التوجيه الرابع

---

(١) وهو الحسن لغيره، وهو المراد حيث أفرد بيان حسنه.

(٢) وهو الحسن لذاته، ولا يعتبر فيه التعدد، كما مر.

(٣) هذا هو الجواب الثاني، مجمله: أنه قال: «حسن غريب» باعتبار الإسنادين، أحدهما يقتضي الحسن، والثاني يقتضي الغرابة. وفيه: أنه لا يجري في بعض المواضع؛ حيث لم يرو ذلك الحديث إلا من وجه واحد، وحكم فيه بالحسن والغرابة. فافهم.

(٤) هذا هو الثالث من الأجوبة، وفيه: أن الترمذي لم يقل في موضع: «حسن وغريب» حتى يقال: إن الواو بمعنى «أو»، بل إنما قال: «حسن غريب» بحذف الأداة. اللهم إلا أن يقال بتقدير الواو بمعنى «أو»، وفيه ما فيه. والله أعلم.

(٥) لانه على هذا يمكن أن يطلق على الحديث الضعيف والموضوع إذا كان حسن اللفظ: أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم. قاله ابن دقيق العيد. وأيضا يلزم أن كل حديث ـ كيفما كان ـ يوصف بصفة الحسن؛ فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ. والله أعلم. [تنبيه: ما ذكره المؤلف ههنا من وجوه الإجابة على استشكال الجمع بين الحسن والغرابة في عبارات الترمذي: كلها قيلت وأجيبت على استشكال جمعه بين الصحة والحسن ولم أجد هذه الأجوبة في كتب القوم عن الجمع بين الغرابة والحسن. والله أعلم].



فصل

[الاحتجاج بالصحيح والحسن]

الاحتجاج(١) في الأحكام بالخبر الصحيح(٢) مجمع عليه. وكذلك بـ«الحسن لذاته» عند عامة العلماء(٣)، وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج(٤)، وإن كان دونه في المرتبة(٥).

أي: جميع الفقهاء وأكثر المحدثين — أي: الحسن — وصلية — الحسن لذاته دون الصحيح

و«الحديث(٦) الضعيف»(٧) الذي بلغ بتعدّد الطرق مرتبة «الحسن لغيره» أيضًا محتج [به*](٨).

أي: كالإجماع على حجية الحسن لذاته

---

(١) أي: إتيان الحجة والدليل لذي مذهب على مذهبه من الأحكام إذا كان متأهلا له، بحيث يكون عالما بمضمون الحديث، وله ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه بالحديث الصحيح، سواء كان صحيحا لذاته أو لغيره: متفق عليه بين المجتهدين والمحدثين وغيرهم. والله أعلم.

(٢) أي: بالحديث الصحيح، سواء كان من مروياته أو مرويات غيره، وهو الحق.

(٣) أي: كذلك الاحتجاج بالحسن لذاته مجمع عليه. [انظر: فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٩٣].

(٤) في كونه محتجًا به، خلافًا لأبي حاتم الرازي. [انظر: فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٩٣].

(٥) فإن «الصحيح لذاته»: ما يكون جامعًا لجميع شرائط الصحة، و«لغيره»: ما يقل فيه الضبط مع بقاء بقية الشروط، ولكن ينجبر بتعدد طرقه، بخلاف «الحسن لذاته»؛ فإنه ما يقل فيه الضبط مع بقية الشروط من غير انجبار.

(٦) أي: الحديث الذي قل فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح، سواء كانت القلة في جميعها أو بعضها: فصار قبوله ورده متساويين، فترجح بتعدد طرقه إلى جانب القبول، فصار «حسنا لغيره»، أي: لتعدد طرقه؛ لأن للمجموع قوةً ما ليس للواحد، وليس المراد ما فقد فيه جميع الشرائط، فهو مردود قطعًا، وإن تعدد طرقه، إلا أن التعدد يشعر بوجود أصله، فاذا وجد له شاهد أو تابع أقوى منه: يقبل. والله أعلم.

(٧) لعله إشارة إلى أن بعض «الضعيف» يبلغ مرتبة «الحسن» مع تعدد طرقه إذا اشتد ضعفًا.

(٨) أي: محتج [به] عند عامة العلماء حجية الحسن لذاته. في «الأشعة» مجتمع به. والله أعلم.

---

* كذا في «شعيب»: «محتج به»، ويؤيده ما في «شرح سفر السعادة» للمؤلف: «...*آن نيز محتج به است*»، وفي «المعارف العلمية»: «مجمع»، وفي «العميم»: «مجتمع»، وفي «الندوي» و«الخطية»: «محتج» بدون «به».

[الاحتجاج بالضعيف]

وما اشتهر(١) أن الحديث الضعيف(٢) معتبر(٣) في فضائل الأعمال(٤). . .

---

(١) تفريع على قوله: «والضعيف الذي بلغ. . . إلخ».

(٢) في «التقريب» للنووي: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام». انتهى. [تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي: ١/ ٣٥٠].

(٣) أي: مقبول ومعمول به، وممن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال: أحمد بن حنبل وغيره، واختاره جمع عظيم من المحدثين، وصرح به ابن سيد الناس في «عيون الأثر»، وعلي القاري في «الحظ الأوفر»، والسيوطي في رسالة «التعظيم والمنة»، والسخاوي في «القول البديع»، والعراقي في «الألفية»، والنووي في «الأذكار» و«التقريب»، والسخاوي في «شرح الألفية» وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ ابن حجر، والإمام ابن الهمام في «فتح القدير»، و«تحرير الأصول» وغيرهم ممن تقدم وتأخر. وحكاه السيوطي عن أبي داود، وعن ابن العربي خلافه. والحق هو الأول. والله أعلم. [عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: ١/ ٦٥، والحظ الأوفر في الحج الأكبر (٦/ب مخطوط) والتعظيم والمنة في أن أبوي الرسول في الجنة: ص: ٣، فاتحة الكتاب، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص: ٤٧٢ و٤٧٣، وألفية العراقي بشرحه فتح المغيث ص: ١٣٧، والأذكار للنووي ص: ٥، والتقريب بشرحه التدريب: ١/ ٣٥٠، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٤٩- ٣٥١، وفتح الباقي: ١/ ٣٠٤، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٣٤٩، باب الإمامة، و٢/ ١٣، فصل في الصلاة على الميت، وتحرير الأصول ص: ٣١١، وانظر للبسط: الأجوبة الفاضلة ص: ٣٦- ٥٣، وظفر الأماني ص ١٨١-٢٠٧].

وسمعت من شيخنا مولانا المحدث الفقيه الزاهد الشاه محمد إسماعيل البِهاري قدس الله سره: أن معنى قولهم: الضعيف معتبر في الفضائل: هو ترجيح العمل المباح بحديث ضعيف لإثبات العمل وتشريعه؛ فإن المباح فعله وتركه سواء، فلما ورد في فضله حديث ضعيف رجح جانب فعله؛ لأن الصحة والضعيف ظنيان.

(٤) أي: في فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها، ولا يذم تاركها؛ فإنه إن كان صحيحا فقد أعطي حقه، وإلا لم يترتب مفسدة. وههنا بحث أطنبته في «تعليقاتي» قريبا من عشرة صحائف. =

لا في غيرها، المراد مفرداته(١) لا مجموعها(٢)؛ لأنه داخل في الحسن، لا في
كصفات الله   بقولهم: الضعيف في الفضائل معتبر   بتعدد طرقه

الضعيف، صرح به الأئمة.
بما قررناه   أئمة الحديث والفقه

وقال بعضهم: إن كان الضعف* من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو
أي ضعف الحديث الضعيف   حفظ الراوي أو اختلاطه أو تدليسه

تدليس مع وجود الصدق والديانة: ينجبر بتعدد الطرق.
صدق الراوي وديانته   ويصير حسنًا لغيره

وإن كان من جهة اتهام الكذب، أو الشذوذ، أو فحش الخطإ لا ينجبر
ضعفه   الموجب للطعن   ضعفه ولا يكون حسنًا لغيره

بتعدد الطرق، والحديث(٣) محكوم عليه بالضعف، ومعمول به في فضائل
أي: وذلك الضعيف غير المنجبر مع تعدد طرقه

الأعمال. وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل أن «لحوق الضعيف بالضعيف لا
لا في الأحكام   أي: على ما لا ينجبر بتعدد الطرق

يفيد قوة»، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد، فتدبر.
أي: وإن لم يحمل عليه وأطلق المراد   لأن للمجموع قوة ما ليس للواحد

= وفي «الدر المختار»: «يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، وشرط العمل بالضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث. وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال. . . » انتهى. [الدر المختار مع رد المحتار: ١/ ١٢٨].

(١) أي: ما تفرد به راويه ولم يتعدد طرقه.

(٢) أي: ليس المراد ما تعدد طرقه؛ لأنه إذا تعدد دخل في الحسن، ويحتج به في الأحكام.

(٣) كحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثا . . . »، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه ارتقى عن مرتبة المردود إلى المقبول في الفضائل. والله أعلم. [انظر: فاتحة كتاب الأربعين للنووي ص: ٤].



* في «العميم» و«الندوي» و«المعارف»: «الضعيف»، وفي سائر النسخ: «الضعيف». وفي شرح سفر السعادة ص ١٢: «اگر حديثِ ضعيف بجهتِ سوءِ حفظ بعض رواة...».

فصل

[«صحيح البخاري» أعلى الصحاح]

لما تفاوتت مراتب الصحيح، والصحاح بعضها أصح من بعض: فاعلم كما علمت **أن الذي تقرر عند جمهور المحدثين أنّ صحيحَ البخاري مقدَّم على سائر** الحديث الصحيح والأحاديث الصحاح **الكتب المصنَّفة، حتى قالوا: أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى** في علم الحديث **«صحيح البخاري»**[1].

[وجه ترجيح «صحيح مسلم» عند بعض المَغَاربة]

وبعضُ المغاربة[2] **رجّحوا «صحيحَ مسلم»**[3] **على «صحيح البخاري»،**

---

(١) وما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابا أكثر صوابًا من كتاب مالك»، فذلك قبل وجود الكتابين للبخاري ومسلم. ذكره ابن الصلاح. [مقدمة ابن الصلاح ص: ١٨].

(٢) أي: علماء الغرب كأبي محمد بن حزم شيخ أبي علي النيسابوري وغيره.

(٣) إنّ صحيح مسلم يا قاري   لبحرُ علمٍ ما له مجارى
سلسال ما سلسل من حديثه   ألذّ من مكرّر البخارى

هو أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، والثاني من الأصول الستة.

قال مسلم رحمه الله تعالى: «ألفت كتابي هذا من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة». وقال: «لو أن أهل الأرض يكتبون الحديث مائتي سنة ما كان مدارهم إلاعلى هذا المسند». وقال: ما وضعت شيئًا من كتابي إلا بحجة، وما أسقطت إلا بحجة». [انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص: ٦٧ و٦٨].

وفيه بالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، وبحذف المكررات أربعة آلاف حديث. [انظر: صيانة صحيح مسلم ص: ٩٩ و١٠٠].

فإن من تأمل ما أودعه في أسانيده وحسن سياقه، وأنواع الورع التام، والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق، واختصارها، وضبط طرقها: علم أنه إمام لم يسبق، وفارس لا يلحق.

=

والجمهور يقولون: إنّ هذا(١) فيما يرجع إلى حُسن البيان وجودة الوضع والترتيب(٢)، ورعاية دقائق الإشارات(٣)، ومحاسن النكات في الأسانيد، وهذا خارج عن المبحث، والكلامُ: في الصحة والقوة وما يتعلق بهما، وليس كتاب يساوي «صحيح البخاري» في هذا الباب؛ بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله(٤).

مجيبين عن قول المغاربة — حسن السياق بين الأحاديث — أي: الترجيح بحسن السياق وما ذكر — وجه الخروج أي لأن الكلام... إلخ — من الشرائط المعتبرة في الصحيح — أي: في صحة الأحاديث وقوتها

= وقال النووي: «وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولًا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها [وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها و] يحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري». انتهى. [شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ١٤و١٥]. وهذا الذي جرَّأَ بعض المغاربة على ترجيح «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري». قلت: وإن امتاز الإمام مسلم بهذا، فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في الجواب من التراجم التي حيّرت الأفكار. والله أعلم.

(١) أي: قولكم ترجيح «صحيح مسلم».

(٢) بحيث جمع طرق الحديث في موضع واحد بأسانيد متعددة.

(٣) بأنه يبتدئ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم، ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب.

(٤) فإن شرط البخاري أن يخرج ما ثبت فيه اللقي من الراوي والمروي عنه، ولم يكتف على المعاصرة، ومسلم اكتفى عليه.

وأيضا شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه مدة طويلة، وقد يخرج عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة، ومسلم رحمه الله يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح.

إن الذين انفرد البخارى دون مسلم أربع مائة وبضعة وثلاثون رجلا، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج دون البخارى =

وبعضهم تَوَقَّفَ في ترجيح أحدهما على الآخر، والحق هو الأول.
وإليه مال القرطبي — أي: ترجيح صحيح البخاري — كما هو مذهب الجمهور

والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمَّى: «متَّفَقًا عليه»(١). [المتَّفق عليه]
بصيغة المجهول

وقال الشيخ(٢): «بشرط أن يكون عن صحابي واحد».
متن ما أخرجاه

وقالوا: مجموع الأحاديث المتفق عليها ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون. [عدد الأحاديث المتفق عليها]
بين الشيخين

وبالجملة: [درجات الصحاح]

*** ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره(٣).**
أي: غير ما أخرجاه

*** ثم ما تفرد به البخاري.**
يقدم — ولم يخرجه مسلم

*** ثم ما تفرد به مسلم.**
بتخريجه دون البخاري

=ست مائة وعشرون رجلا، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

وكذلك الأحاديث المنتقدة عليهما، فيهما: نحو مائتى حديث وعشرة أحاديث، واختص البخارى منها بأقل من ثمانين ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. والله أعلم. [فتح الباري:١/ ١١ و١٢].

(١) وترى هذه الجملة كثيرًا في أحاديث الباب الأول من «المشكاة»، أي: ما أخرجه البخاري ومسلم متفقًا.

(٢) أي: الحافظ ابن حجر، كما صرح به «مقدمة شرح سفر السعادة» ونص عليه السخاوي في «فتح المغيث». [مقدمة شرح سفر السعادة ص: ١٣، وفتح المغيث:١/ ٦٢].

(٣) اعلم أن التقدم مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، ومما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع فيهما؛ حيث لا مرجح، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. [انظر: نزهة النظر ص:٥٢ و٥٣].

*** ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم.**
صحيحًا ولم يخرجاه وخرجه غيرهما من الأئمة

*** ثم ما هو على شرط البخاري.**
فقط دون مسلم

*** ثم ما هو على شرط مسلم.**
دون البخاري

*** ثم[1] ما رواه غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة، وصححوه[2].**

فالأقسام سبعة[3].
أي: أقسام الصحاح

---

(١) يقدم الصحيح الذي رواه غير الشيخين ومن نحا نحوهم: كابن خزيمة، وابن الجارود، وأصحاب الستة، ومالك، وأحمد وغيرهم.

(٢) الواو بمعنى «أو»، أي: لم يلتزموا الصحة، ولكن صححوه، كالترمذي.

(٣) وفائدة هذا التقسيم يظهر عند التعارض بتقديم الأعلى على الأدنى.

تنبيه: قال الإمام الشيخ ابن الهمام الحنفي شارح «الهداية» وصاحب «التحرير»: «وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكّمٌ لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحّيّة ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط التي اعتبراها في رواة حديث في غير الكتابين: أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التّحكّم؟!

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعيّن مجتمع تلك الشروط مما لا يُقطع فيه بمطابقة الواقع؛ فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير في «كتابه» ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط مكافئًا؛ لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط. وكذا فيمن ضعَّف راويًا ووثقه الآخر.

نعم! تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبُر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبَرَ الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فإذا صح في غير الكتابين يعارض ما فيهما» انتهى. [فتح القدير لابن الهمام: =

[معنى شرط البخاري ومسلم]

والمراد بشرط(١) البخاري ومسلم أن يكون الرجال(٢) متَّصفين فيما مرّ **بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من: الضبط، والعدالة،** بيان لقوله: الصفات **وعدم الشذوذ، والنكارة، والغفلة.**

وقيل(٣): المراد بشرط البخاري ومسلم: رجالهما أنفسهم(٤).

= ١/ ٤٤٥، تتمة في الركعتين قبل المغرب] وقال الشيخ في «شرح سِفْر السعادة» بعد نقل كلامه: «*حاصل اين سخن آنست كه اعتبار بر تصحيح وتنقيد ائمهٔ مجتهدين واكابر سلف است، وچون ايشان حديث را تلقى بقبول كرده، وعمل بدان نموده: انكار اعتراض بر ايشان بتقليد علماء محدثين كه مشهور اند جائز نباشد، والتزام ايشان بحكم اين جماعت تحكم ومكابرة است. واين كلام در مقام معارضه ومصادمه فقهاء است با محدثين قرار داد. ومحدثين همان است كه اولا مذكور شد، وليكن فقهاء را در ان مجال مقال وسيع است*» انتهى. [شرح سفر السعادة ص: ١٥].

مسألة: إن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحًا، كما في «التحرير» وغيره. والله أعلم. [انظر: رد المحتار: ٤/ ٥٥٣].

(١) اعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرط في كتابه ولا في غيره، كما جزم به غير واحد، منهم النووي. قاله السخاوي، ولذا اختلف الأئمة في ذلك. والله أعلم. [فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٦٦].

(٢) أي: الرواة، سواء كانوا ممن أخرج لهم الشيخان أم لا.

(٣) وإليه ذهب النووي وابن دقيق العيد والذهبي والحاكم وابن الصلاح. [فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٦٩].

إنما ضعفه؛ لأن الظاهر والأوفق عنده هو الأول، كما صرح به في مقدمة «شرح سفر السعادة». [انظر: مقدمة شرح سفر السعادة ص: ١٣].

(٤) أي: رجال البخاري ومسلم الذين أخرجا لهم بعينهم، لا من لم يخرجا لهم، وإن كانوا في الصفات مثل رجالهما. والله أعلم.

والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة «شرح[1] سِفْر السَّعادة»[2].
أي: فيما هو المراد بشرط الشيخين

(١) لمصنف هذه «المقدمة» الشيخِ شيخِ الهند المروجِ علمَ الحديث في الهند، المحدثِ المحققِ عبدِ الحق بن سيف الدين الدهلوى المتوفى ١٠٥٢هـ وهذا شرح في الفارسية، شَرَح فيه معنى الحديث وهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وفاض في علم الإسناد، وأبرز الحق، وانتصر مذهب الأحناف الذي أراد خموله صاحبُ المتن، وذكر في أوله مقدمة في علم الإسناد، وتعقب في آخر شرحه على صاحب المتن في ذكر الموضوعات، حيث حكم بالوضع لكثير من الأحاديث الثابتة تبعا لابن الجوزي. والله أعلم. [انظر ترجمته في: الإعلام بمن في الهند من الأعلام (نزهة الخواطر): ٥/ ٥٥٣-٥٥٧].

(٢) للشيخ الإمام الأوحد، وحيدِ زمانه، وأُعجوبةِ عصره: محمد بن يعقوب، الشهير بالشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، اللغوي، صاحب «القاموس»، المتوفى ٨١٧ هـ. [انظر ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي: ١٠/ ٧٩-٨٦].

قال الشيخ في مدح كتابه: «كتابي بود رشيق لطيف متين، حسن المسلك سديد المنهج، صحيح المباني إنيق المعاني، كه در باب عبادات وعادات واعمال واخلاق زكيه مقدسه نبويه صلى الله عليه وسلم باحسن اسلوب واسهل طريق نوشته، وداد علم ودانش داده است» انتهى. [فاتحة شرح سفر السعادة ص: ٣].



فصل

[البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحاح]

الأحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيحي البخاري ومسلم(١)، ولم يستوعبا الصحاحَ كلّها، بل هما منحصران في الصحاح(٢). والصحاح التي

ولم يأخذاها بأجمعها حيث لم يشذ عنهما — الأحاديث الصحاح

عندهما، وعلى شرطهما أيضًا لم يورداها في كتابيهما(٣) فضلًا عما عند

جميعًا — صحيحيهما

غيرهما(٤).

قال البخاري: «ما أوردت في كتابي هذا إلا ما صحّ، ولقد تركت كثيرًا

استشهاد على قوله: لم يوردا — أي: الصحيح الجامع له

من الصحاح».

وقال مسلم: «الذي أوردت في هذا الكتاب من الأحاديث: صحيح، ولا

استشهاد ثان — أي: جميع ما أوردت

أقول: إنّ(٥) ما تركت: ضعيف».

ولا بدّ أن يكون في هذا الترك والإتيان(٦) وجه تخصيص الإيراد . . . . .

---

(١) بحيث لم يوجد حديث صحيح عند غيرهما من الكتب المصنفة في الحديث.

(٢) أي: جميع ما فيهما من الأحاديث صحاح، فالصحيحان محصوران في الأحاديث الصحاح، لا الصحاح محصورة فيهما.

(٣) أي: كما لم يستوعبا جميع الصحاح كذلك لم يوردا جميع ما عندهما.

(٤) أي: فكيف بما لم يكن عندهما صحيح، بل عند غيرهما، أي: لم يوردا جميع ما عندهما من الصحاح، وكذلك لم يوردا ما عند غيرهما من الصحاح.

(٥) أي: إن ما لم أورد من الأحاديث في كتابي: ضعيف، بل تركت من الصحاح.

(٦) قال النووي: «إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر: أصلًا في بابه، ولم يخرجًا له نظيرًا، ولا ما يقوم مقامه: فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة، أو رأيا أن غيره يسدّ مسدّه».

انتهى. [تدريب الراوي: ١/ ١٠٥، وأصل هذا الكلام لابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص: ٩٤، آخر الفصل السابع].

والترك(١)، إما من جهة الصحة، أو من جهة مقاصد أخر(٢).
تفصيل الوجه

[مستدرك الحاكم] **والحاكم أبو عبد الله النيسابوري(٣) صنف كتابًا سماه «المستدرك»(٤) بمعنى**
شروع في بيان أنه كيف يعرف الصحيح الزائد. الاستدراك: يافتن وجه التسمية

(١) بأن ما تركاه يكون منحطًا عما اشترطاه في الإيراد، وإن كان صحيحًا في نفس الأمر أو عند غيرهما. والله أعلم.

(٢) كملال الطول، أو قيام غيره مقامه، والأوجه عندي ملال؛ لِـما روى ابن الصلاح عن البخاري أنه قال: «ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحاح لملال الطول». والله أعلم. [علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٩، وفيه «لحال الطول»].

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي يعرف بابن البَيِّـع الطَّهماني الحافظ الكبير، انتهت إليه رئاسة العلم، بلغ تصانيفه نحو ألف وخمس مائة، منها «المستدرك على الصحيحين» سيأتي ذكره، وهو صدوق من الأثبات، لكن فيه شائبة التشيع، وتصحيح واهيات. قال الخطيب: كان ثقة. وإنما عرف بالحاكم لتقلّده القضاء. مات رحمه الله تعالى سنة ٤٠٥هـ والله أعلم. [انظر: تاريخ بغداد: ٣/ ٥٠٩- ٥١١، وسير أعلام النبلاء، ١٦٢- ١٧٧، ووفيات الأعيان: ٤/ ٢٨٠ و٢٨١].

(٤) هو في الاصطلاح: ما زيد على الكتاب من الأشياء التي لم تذكر فيه، وكانت جديرة أن تذكر.

١ ـ و«**الجامع**»: الذي يحتوي على ثمانية أشياء، وهي:

سير وآداب وتفسير وعقائد   فتن وأحكام وأشراط ومناقب

والجامع هو: البخاري والترمذي، أما «صحيح مسلم» فليس بجامع؛ لقلة التفسير فيه.

٢ ـ و«**السنن**»: هي التي فيه الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه كسنن أبي داود، والنسائي.

٣ ـ و«**المسند**»: الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم، بدون ترتيب أبواب الفقه، كـ«مسند الإمام أحمد».

٤ ـ و«**المعجم**»: الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة، كالترتيب في «المسند» كـ«معجم الطبراني».

٥ ـ و«**الجزء**»: هو الذي يحتوى على أحاديث مسألة واحدة، كـ«جزء القراءة» للبخاري.

٦ ـ و«**المفرد**»: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد، مثل أحاديث أبي هريرة.

٧ ـ و«**الغريبة**»: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه، لم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ.

أن ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح أورده في هذا الكتاب، وتلافى
المسمّى بـ«المستدرك»
واستدرك، بعضُها على شرط الشيخين، وبعضُها على شرط أحدهما، وبعضها
أي: تدارك ما فاتهما — أي: بعض الأحاديث فيها
على غير شرطهما. وقال: «إن البخاري ومسلمًا لم يحكما بأنه ليس أحاديث
الحاكم في ابتداء «المستدرك»
صحيحة غير ما خرجاه في هذين الكتابين».

[الطعن بقلة الأحاديث الصحيحة وردُّه]

وقال: «قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة، أطالوا ألسنتهم[1]
أي: قال الحاكم في وجه تدوين «المستدرك»
بالطعن على أئمة الدين بأن مجموعَ ما صَحَّ عندكم من الأحاديث لم يبلغ زُهاءَ
وجه الطعن
عشرة آلاف»!.
انتهى ما قال الحاكم

ونقل عن البخاري أنه قال: «حفظت من الصحاح مائة ألف حديث، ومن غير الصحاح مائتي ألف».

= ٨ ـ و«**المستخرج**»: ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر، مع رعاية ترتيبه، ومتونه وطرق إسناده إلى شيخ ذلك المصنف أو شيخ شيخه كـ«المستخرج» لأبي نعيم على البخاري. [لأبي نعيم «مستخرج» على صحيح مسلم، لا على البخاري منفردًا، نعم له مستخرج على كل منهما. والله أعلم. انظر مقدمة المحقق على «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم: ١/ ٤ و ٥].

٩ ـ و«**الأربعين**»: ما يجمع فيه أربعون حديثا في باب واحد أو شتى بسند واحد أو بأسانيد متنوعة، و«الأربعينات» كثيرة.

١٠ـ و«**الأمالي**»: جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه عن ظهر قلبه، وتكتبه التلامذة، كـ«أمالي» الحافظ ابن حجر.

١١ـ و«**الأطراف**»: وهوما جمع فيه أطراف الأحاديث المخرجة في كتاب معين، مع ذكر من روى عنه ذلك المخرج، كـ«الأطراف» للمِزِّي.

١٢ـ و«**الرسالة**»: وهي ما يذكر فيه أحد الأمور الثمانية التي تكون في «الجامع».

١٣ـ و«**الصحيح**»: ما التزم فيه أن يورد الأحاديث الصحاح، كـ«صحيح البخاري» و«مسلم» و«ابن خزيمة». فهذه أربعة عشر نوعًا لكتب الحديث. والله أعلم. [انظر للبسط مقدمة «لامع الدراري»: ١/ ٢٢٣ – ٢٦٧].

(١) أي: طعنوا على الأئمة بأن في كتبهم المدونة . . . فانتهض الحاكم لردّ قولهم.

والظاهر[١] ـ والله أعلم ـ أنّه يريد: الصحيح على شرطه.

ومبلغ ما أورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمس* وسبعون حديثًا، وبعد حذف التكرار أربعة آلاف.

أي: جميع ما أورد الحاكم في كتابه «المستدرك»

[صحيح ابن خزيمة]

ولقد صنف الآخرون من الأئمة صحاحًا مثل «صحيح»[٢] ابن خُزيمة[٣] الذي يقال له: إمام الأئمة، وهو شيخ ابن حبان[٤]، وقال ابن حبان في مدحه: «ما رأيت على وجه الأرض أحدًا أحسنَ في صناعة السنن، وأحفظَ

في ضبط الصحيح الزائد على الصحيحين — أئمة الحديث — كتبًا في الصحاح من الأحاديث — كذا في «طبقات الذهبي» — أستاذ — مفعول ثان لقوله: «ما رأيت»

(١) هذا مقولة الشيخ أراد تفسير قول البخاري حفظت . . . إلخ.

(٢) قال السيوطي: [«صحيح] ابن خزيمة أعلى مرتبةً من «صحيح ابن حبان»؛ لشدة تحرّيه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام [في الإسناد]، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك. وهو قريب من «صحيح مسلم» في الصحة. كذا في «التدريب». [تدريب الراوي: ١/ ١١٥، وفيه إلى قوله: «ونحو ذلك» وليس فيه «وهو قريب . . . إلخ»].

(٣) هو الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما. مات رحمه الله سنة ٣١١ هـ. والله أعلم. [انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٢٠٧- ٢١٣، وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦٥-٣٨٢].

(٤) هو أبوحاتم محمد بن حبان التميمي البُستي صاحب «الصحيح»، حافظ ثبت إمام حجة، وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك، حتى الطب والنجوم والكلام. قال ابن ناصر الدين: له أوهام أنكرت، فطُعن عليه بهفوة منه بدرت، ولها محمل لو قبلت.

قال ابن السمعاني: كان إمام عصره، تولى قضاء سمرقند، وتفقه به الناس، ثم عاد إلى نيسابور، وبنى الخانقاه. وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٤هـ. [انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٨/ ٧٣ و ٧٤ ، والأنساب للسمعاني: ٢/ ٢٠٩ و ٢١٠، وشذرات الذهب لابن العماد: ٤/ ٢٨٥ و٢٨٦].

* كذا في جميع النسخ الخطّية والمطبوعة: «خمس»، والحق أن يكون «خمسة».

والظاهر[١] ـ والله أعلم ـ أنّه يريد: الصحيح على شرطه.

ومبلغ ما أورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمس* أي: جميع ما أورد الحاكم في كتابه «المستدرك» **وسبعون حديثًا، وبعد حذف التكرار أربعة آلاف.**

[صحيح ابن خزيمة]

ولقد صنف الآخرون أئمة الحديث **من الأئمة صحاحًا** كتبًا في الصحاح من الأحاديث **مثل** في ضبط الصحيح الزائد على الصحيحين **«صحيح»[٢] ابن خُزيمة[٣] الذي يقال له: إمام الأئمة، وهو شيخ** أستاذ **ابن حبان[٤]،** كذا في «طبقات الذهبي» **وقال ابن حبان في مدحه: «ما رأيت على وجه الأرض أحدًا أحسنَ في صناعة السنن، وأحفظَ** مفعول ثان لقوله: «ما رأيت»

(١) هذا مقولة الشيخ أراد تفسير قول البخاري حفظت . . . إلخ.

(٢) قال السيوطي: [«صحيح] ابن خزيمة أعلى مرتبةً من «صحيح ابن حبان»؛ لشدة تحرّيه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام [في الإسناد]، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك. وهو قريب من «صحيح مسلم» في الصحة. كذا في «التدريب». [تدريب الراوي: ١/ ١١٥، وفيه إلى قوله: «ونحو ذلك» وليس فيه «وهو قريب . . . إلخ»].

(٣) هو الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما. مات رحمه الله سنة ٣١١ هـ. والله أعلم. [انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٢٠٧- ٢١٣، وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦٥-٣٨٢].

(٤) هو أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي صاحب «الصحيح»، حافظ ثبت إمام حجة، وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك، حتى الطب والنجوم والكلام. قال ابن ناصر الدين: له أوهام أنكرت، فطُعن عليه بهفوة منه بدرت، ولها محمل لو قبلت.

قال ابن السمعاني: كان إمام عصره، تولى قضاء سمرقند، وتفقه به الناس، ثم عاد إلى نيسابور، وبنى الخانقاه. وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٤هـ. [انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٨/ ٧٣ و ٧٤، والأنساب للسمعاني: ٢/ ٢٠٩ و ٢١٠، وشذرات الذهب لابن العماد: ٤/ ٢٨٥ و٢٨٦].

* كذا في جميع النسخ الخطّية والمطبوعة: «خمس»، والحق أن يكون «خمسة».

التساهل[١]، وأخذوا[٢] عليه. وقالوا: ابنُ خُزيمة وابنُ حِبَّان أمكنُ وأقوى
قال الحازمي　لشدة تحريه ولقوة شرطه　أي: أرفع مكانة
من الحاكم، وأحسنُ وألطفُ في الأسانيد والمتون.

[«المختارة» للمقدسي]

ومثل «المختارة»[٣] للحافظ ضياء الدين المقْدِسي[٤] وهو أيضاخرّج صحاحًا ليست في «الصحيحين»، وقالوا: كتابه أحسن من «المستدرك».
في «المختارة»　قاله ابن كثير　للحاكم

[صحاحٌ أخرى]

ومثل «صحيح»[٥] . . . .

---

(١) قال الحافظ: إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سوّد الكتاب لينقّحه فعالجته المنية. وقال: قد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك»: «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم» . . . والتساهل في القدر المملى قليل جدّا بالنسبة إلى ما بعده». [تدريب الراوي: ١/ ١١٣].

(٢) قد لخّص الحافظ الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ) «المستدرك»، أبان ما فيه من ضعيف أو منكر، وهو كثير، وجمع جزءًا في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، وهي نحو مائة حديث. ولذا قالوا: لا نعتمد على تصحيح الحاكم إلا بعد تصويب الذهبي.

قال الماليني: طالعت «المستدرك» من أوله إلى آخره، فلم أر حديثًا على شرطيهما.

قال الذهبي: «هذا إسراف وغلوٌّ من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، وما بقي - وهو نحو الربع - مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات» انتهى. [انظر: تدريب الراوي: ١/ ١١٣].

قال مُسنِدُ الوقت الشاه ولي الله الدهلوي: قد تتبعت ما استدركه، فوجدته قد أصاب من وجه، ولم يصب من وجه. . .إلخ. والله أعلم. [حجة الله البالغة: ١/ ٢٣٢، باب طبقات كتب الحديث].

(٣) في «كشف الظنون»: «التزم فيه الصحة، فصحح فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها». [كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٤]. قال ابن رجب: «المختارة»: «. . . خرَّجها من مسموعاته، كتبَ منها تسعين جزءًا، ولم تكمل». كذا في «شذرات الذهب». [شذرات الذهب: ٧/ ٣٨٩ و ٣٩٠].

(٤) هو الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الحسني، محدث عصره، وشهرته تغني عن الإطناب. مات رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ. [ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٢٦ - ١٣٠].

(٥) أورد فيه أسانيد «صحيح مسلم» مع ازدياد طرق أخرى عليه، وأورد فيه صحاحًا=

أبي عوانة(١) وابنِ السَّكَن(٢) و«المنتقَى»(٣) لابن الجارود*(٤).

وهذه الكتب كلّها مختصة بالصّحاح، ولكن جماعة انتقدوا عليها(٥)
لمذكورة من الصحيحين وغيرها بالأحاديث الصحاح من المحدثين

تعصبًا(٦) أو إنصافًا، وفوق كل ذي علم عليم(٧). والله أعلم*.
فانتقدوا على الضعاف فقط والله أعلم

=ليست في «صحيح مسلم»؛ ولذا صار كتابًا على حدة، وسمي «صحيح أبي عوانة»، وإلا فهو في الحقيقة مستخرج على مسلم، ولخصه الذهبي، وسماه: «المنتقى». [انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر: ١/ ٢٩١].

(١) هو الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (المتوفى ٣١٦ هـ)، قال الحاكم: هو من علماء الحديث وأثباتهم، أخذ كتب الشافعي عن الربيع والمزني. [انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤١٧ - ٤٢٢].

(٢) أي: «صحيح ابن السكن»، وسماه «الصحيح المنتقى». وفي «كشف الظنون»: «الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٣هـ. [كشف الظنون: ٢/ ١٠٧٥].

(٣) هو مستخرج على «صحيح ابن خزيمة»، واكتفى فيه على أصول الأحاديث، ولذا سمي بـ«المنتقى». [انظر: الرسالة المستطرفة ص: ٢٥].

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧هـ. والله أعلم. [انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٣٩ - ٢٤١].

(٥) أي: تعقبوا على أحاديث تلك الكتب، وأظهروا ما فيها من العلل، فسلك بعضهم في الانتقاد مسلك الإنصاف، وبعضهم طريق التعصب والانحراف.

(٦) فانتقدوا على الصحاح كما انتقدوا على الضعاف.

(٧) أي: الانتقاد ليس ببعيد؛ لقوله تعالى: «وفوق كل ذى علم عليم». [يوسف/ ٧٦].



فصل

[الكتب الستة]

الكتب الستة المشهورة المقررة في الإسلام، التي يقال لها: «الصحاح الست»[(١)] هي:

تذكيره كالكليات الخمس

*** صحيح البخاري.**

*** وصحيح مسلم.**

*** والجامع للترمذي.**

*** والسنن لأبي داود[(٢)].**

---

(١) وهي التي خصت بمزيد الصحة والشهرة والقبول، تلقتها الأمة المرحومة جميعا من السلف والخلف تلقيا لا يحول، وعليها اقتصروا في قراءة كتب الحديث وتدريسه، وبها اكتفوا في تحصيل سند هذا العلم وتأسيسه.

سمعت من شيخنا البحر بحر العلوم مولانا مشتاق أحمد الكانفوري: أنه قال: قال السندي: من أراد المطالب العلمية فـ«صحيح البخارى»، ومن أراد سرد الروايات فـ«صحيح مسلم»، ومن أراد كثرة الأحكام: فعليه بـ«أبى داود»، ومن أراد الاطلاع على الفنون الحديثية: فـ«الترمذي»، ومن أراد علوّ المطالب مع حسن السرد، ومع خلوص الأحكام: فـ«النسائي»، ومن أراد ما اشتمل على المتون الكثيرة التي انفرد بها عن غيره من الكتب: فـ«ابن ماجه»، وإن نظر إلى جلالة المصنف وإمامته: فـ«الموطأ» للإمام مالك، وإن أراد جمع كتاب دُوِّن في الإسلام مع جلالة مؤلفه: فـ«مسند الإمام أحمد» رحمه الله.

(٢) قال الخطابي: «إن «كتاب السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزِق القبول من كافة الناس». [معالم السنن: ١/ ٦].

قال أبو داود: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، فانتخبت منه أربعة آلاف حديث وثمان مائة، ضمنتها هذا الكتاب، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. [معالم السنن: ٤/ ٣٦٥]. =

* والنسائي(١).

* وسنن ابن ماجه(٢).

=وقال: ما أخرجت في كتابي إلا ما هو صالح للعمل. [لم أجد بهذا التصريح فيما رجعت إليه من المصادر، إلا أن أبا داود قال في «رسالته إلى أهل مكة»: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. . .». ثم قوله: «صالح» أي: للاعتبار أو للحجة، وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة. . . انظر: «رسالة أبي داود» مع تعليقات الكوثري، ص: ٣٧ و ٣٨].

(١) أي: «السنن» المسماة بـ«المجتبى»، صرح به السبكي، وهو الأشهر، أو بـ«المجتنى» قاله السيوطي.

صنف النسائى أولًا «سننه الكبرى» وخرَّج فيها عن كل شخص لم يجمع على تركه، فأهداها إلى أمير الرملة، فقال: أ كُلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما. فقال: مَيِّز لي الصحيح، فصنف له «السنن الصغرى» وسماه «المجتبى» وهذا كتابه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وكأنه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كثيرمن بيان العلل، وهو أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفًا أو رجلًا مجروحًا. والله أعلم. [انظر: مقدمة زهر الربى على المجتبى (حاشية السيوطي على سنن النسائي): ١/ ٤ و٥، هذا والذي وجدت فيه من قول السبكي: «سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى، وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف»، ولم أجد فيه تصريح السبكي بأن السنن هي المسماة بـ«المجتبى»].

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «كتاب السنن» لابن ماجه جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًا، بلغنى أن السري يقول: مهما انفرد بتخريجه فهو ضعيف غالبًا. قال: وليس الأمر كذلك على إطلاقه باستقرائي. وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة» انتهى. [انظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٥٣١، ترجمة ابن ماجه]. وكتابه هذا لا يعد من الأصول عند كثير من المحققين، وأول من أضافه إليها أبو الفضل بن طاهر المقدسي، ثم الحافظ عبد الغني في «الكمال». والله أعلم. [انظر: فتح المغيث: ١/ ١١٥، وتوضيح الأفكار: ١/ ٢٠١].

وعند البعض «الموطأ»[١] بدل «ابن ماجه»، وصاحبُ «جامع
أي: عند كثير من محققي المتأخرين — معدود في الصحاح — أي: ابن الأثير

الأصول» اختار «الموطأ».
في كتابه «جامع الأصول»

[أحاديث الكتب الأربعة]

وفي هذه الكتب الأربعة[٢] أقسام من الأحاديث، من: الصحاح
بيانية

والحسان والضعاف، وتسميتُها بالصحاح الستة: بطريق التغليب[٣].

[اصطلاح البغوي]

وسمى صاحبُ «المصابيح» أحاديثَ غير الشيخين بـ«الحسان» وهو

قريب من هذا الوجه، قريب من المعنى اللغوي، أو هو اصطلاح جديد منه.
أي: بطريق التغليب — بدل من قوله: «هو قريب» — هو ما يميل إليه الطبع — من صاحب «المصابيح»

[كتاب الدارمي]

وقال بعضهم[٤]: كتاب الدَّارِمي[٥] أحرى وأليقُ بجعله سادس الكتب؛
أي: أولى وأجدر — عوض ابن ماجه

لأن رجالَه أقلُّ ضعفًا، ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر، . . . . .
وجه لكون كتاب الدارمي سادس الكتب — قليل جدًا

(١) وهو الأول وأم الصحيحين الذي تقدمهما وضعًا ولم يتأخر عنهما رتبة، وهو أول كتاب صنف في الأبواب، ممزوجة بآثار الصحابة والتابعين، وكان وضع فيه زهاء عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل ينزل فيها حتى بقي منه هذا القدر مما رآه أنه أصلح للمسلمين، وعرضه على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطؤوه، قال: فسميته «الموطأ». قال أبوزرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في «الموطأ» أنها صحاح كلها: لم يحنث. والله أعلم. [انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/ ٧٢ و ٧٦، وشرح الزرقاني على موطإ مالك: ١/ ٦١].

(٢) أي: «الجامع» للترمذي و«السنن» للنسائي وأبي داود وابن ماجه.

(٣) هو ترجيح أحد الشيئين فصاعدًا على الآخر في السمة، كتسمية «الشمس» و«القمر» بـ«القمرين». [انظر: الإتقان في علوم القرآن: ٣/ ١٣٤].

(٤) كالحافظ صلاح الدين العلائي وتبعه ابن حجر. [انظر: حصر الشارد: ١/ ٤٥١، وتدريب الراوي: ١/ ١٩٠].

(٥) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي صاحب «المسند»، المتوفى سنة ٢٥٥هـ. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٢٤ - ٢٣٢]. وكتابه كتاب قديم مبارك مرتب على الأبواب، جامع للأحاديث النبوية والآثار، =

وله أسانيد عالية[1] وثلاثياته[2] أكثر من ثلاثيات البخاري.

ثلاثيات الدارمي

= وحقه أن يسمى بـ«السنن» دون «المسند»، لكن اشتهر بـ«المسند» على خلاف اصطلاح المحدثين، وبعضهم سماه بـ«الصحيح» كما رآه مغلطاي بخط المنذري. والله أعلم. [انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ١/ ٢٨٠].

(١) اعلم أن علو الإسناد على قسمين:

أحدهما: العلو المطلق، وهوما قلَّ عدد رجال السند المنتهي إليه صلى الله عليه وسلم، مثلًا: ثنائيات مالك، وثلاثيات البخاري، والدارمي، ورباعيات مسلم، رحمهم الله تعالى.

والثاني: العلو النسبي، وهو ما ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عَلِية، كشعبة، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

فأعلى أسانيدي الذي تضمن كل واحد من قسمي العلو ما أروي «الجامع» للإمام البخاري:

فأروى عن شيخنا الحبر بحرالعلوم المحدث الفقيه مولانا مشتاق أحمد الكانفوري ثم المكي عن الشيخ عبد الحق الإله آبادي ثم المكي شيخ الدلائل، عن الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ثم المدني، عن الشيخ عابد السندي، عن صالح الفلاني، عن محمد بن سنة الفلاني، عن أحمد بن محمد العجل، عن أحمد النهروالي، عن أبي الفتوح الطاوسي، عن بابا يوسف الهروي، عن محمد بن شاذ بخت الفرغاني، عن يحيى بن عمار الختلاني المعمر، عن الفربري، عن أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنهم أجمعين.

فبيني وبين البخارى ثلاثة عشر، وأعلى أسانيد البخاري الثلاثيات، فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا السند سبعة عشر فى الثلاثيات. ولله الحمد. [انظر: حصر الشارد: ١/ ٣٤٩، واليانع الجني لوحة ١٠ ألف و ب].

(٢) هو ما كان بين الراوي وبينه صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة فقط. واعلم أن للبخارى اثنين وعشرين ثلاثيًا، وللدارمي خمسة عشر ثلاثيًا، كما ذكره الشيخ رحمه الله، في «مقدمة الأشعة» [أشعة اللمعات: ١/ ٢١]. فلم أحصل قوله: «وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري»، اللهم إلا أن يقال في جميع مروياتهما، لا في كتابيهما. والله أعلم. [انظر: منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي ص: ٢٣، وإسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر، أي: شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي: ١/ ٧٥].

وهذه المذكورات من الكتب[١] أشهر الكتب، وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة[٢].

[مصادر السيوطي في «جمع الجوامع»]

ولقد أورد السيوطي[٣] في كتاب «جمع الجوامع»[٤] من كتب كثيرة يتجاوز* خمسين، مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف، وقال: ما أوردت فيها حديثًا موسومًا بالوضع، اتفق المحدثون على تركه وردِّه. والله أعلم.

صفة لقوله كتب — السيوطي — صفة لقوله: حديثا — معروفًا

---

(١) أي: من الصحاح والموطإ، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن الجارود، وأبي عوانة، والدارمى.

(٢) كمسند الإمام أحمد، والطيالسي، وعمر بن عبد العزيز، وسنن الدارقطني، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني، وسنن البيهقي، وغيرها. راجع: «كشف الظنون»، و«بستان المحدثين»، و«إتحاف النبلاء».

(٣) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الخضيري السيوطي، وهو المجدد الماهر التام، الحافظ الإمام، صاحب التصانيف الكثيرة في جميع العلوم والفنون، وقد زادت على خمس مائة، وشهرته تغني عن وصفه. مات رحمه الله سنة ٩١١هـ. والله أعلم. [انظر ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة»: ١/ ٢٢٧- ٢٣٢، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: ١/ ٣٢٨-٣٣٥].

(٤) أراد فيه ـ رحمه الله ـ جمع الأحاديث النبوية بأسرها، كما قال في «الجامع الصغير»، وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف، لا باعتبار نفس الأمر؛ لتعذره. قال المناوي: قد اخترمته المنية قبل إتمامه. انتهى. [انظر: الجامع الصغير بشرحه فيض القدير: ١/ ٣٣ و٣٤].

وجه تعذره ما قال الإمام أحمد: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر. وقال أبو زرعة: كان أحمد رحمه الله يحفظ ألف ألف حديث. [فيض القدير: ١/ ٣٤]. قلت: لم يُرِدْ رحمه الله الاستيعاب حقيقة، وإنما أراد الكثرة وجمع جميع ما يوجد. والله أعلم. =

---

* في نسخة «الندوي» «تتجاوز».

[جماعة من الأئمة المتقنين]

وذكر صاحب[١] «المشكاة»[٢] في ديباجة كتابه جماعةً من الأئمة المتقنين وهم: البخاري، ومسلم، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل[٣]، والترمذي، . . . .

مشكاة المصابيح — فاتحة كتاب

= وقد هذب ترتيبه علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، بمكة المكرمة، في كتابه «كنز العمال»، وقد طُبع بحيدرآباد. والله أعلم. [انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ص: ٢٨٣، و«نزهة الخواطر»: ٤/ ٣٨٥- ٣٨٩].

(١) هو الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، من رجال المائة الثامنة. [لا توجد له ترجمة مبسوطة، وانظر: البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة لشيخنا الشيخ عبد الحليم النعماني حفظه الله تعالى، المطبوع في فاتحة مرقاة المفاتيح: ١/ ٢٤و ٢٥، والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٤، وفيه أن وفاته في: ٧٤١هـ].

(٢) هذا الكتاب تهذيب وتكميل «مصابيح السنة» للإمام البغوي؛ لأنه سلك فيه مسلك الاختصار، وحذف الأسانيد، وذكر فيه أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثين حديثًا. فالصحاح منها ألفان وأربعة وثلاثون، والحسان منها ألفان وخمسون، وأراد بـ«الصحاح»: ما في «الصحيحين»، وبـ«الحسان»: ما في غيرهما من «السنن الأربعة» وغيرها. فكملها الخطيب، وذيل أبوابها، فذكر الصحابي الذى روى الحديث، والكتاب الذي أخرجه، وزاد على كل باب من الصحاح والحسان فصلًا ثالثًا عدا بعض الأبواب، فجاء كتابًا حافلًا مفيدًا سماه: «مشكاة المصابيح». [انظر: فاتحة كتاب مشكاة المصابيح، ومرقاة الفاتيح: ١/ ٤٨، هذا، وعدد أحاديث مصابيح السنة حسب ترقيم النسخة المطبوعة بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمان المرعشلي وصاحبيه ٤٩٣١ حديثًا. انظر طبعة دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م].

(٣) ترجَمْـتُه رحمه الله تعالى.

و«كتاب المسند» له كتاب حافل في بابه، وعدة نافعة لمن اقتحم في عبابه، وجعل رضي الله عنه القسطاس المستقيم، يعرف به الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من السقيم، والمختلق المفترى مما له أصل يؤثر ويروى. قال أبو عبد العزيز: ما ضعف من أحاديثه فإنها أحسن حالًا مما يصححه كثير من المتأخرين. والله أعلم.

وأبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والدَّارِمي، والدَّارَقُطني، . . . . . .

---

(١) هو أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، كان أحد حفاظ الحديث وعلله، وفى الدرجة العليا من النسك والصلاح، وعلم الفقه، والورع والإتقان. مات رحمه الله سنة ٢٧٥هـ، وفاق من تلاميذه أربعة من المحدثين: أبو بكر ولده، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وابن داسة. والله أعلم. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٣-٢٢١ وترجمة ابنه فيه: ١٣/ ٢٢١-٢٣٧].

(٢) منسوب إلى نَسا ـ بالفتح والقصر ـ مدينة بخراسان، والقياس نَسَوي، والنَّسائي: بفتح النون، والمهملة، والقصر، والهمزة، قاله السيوطي، وبإثبات الألف، قاله في «المغني». [انظر: تدريب الراوي: ٢/ ٨٨٦، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص: ٢٨٢].

وهوالإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب القاضي النسائي، كان إماما من أئمة المسلمين بلا مدافعة، بذلك شهد له مشايخ مصر وتبريز في زمانه بالتقدم، وكانوا يصفونه من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد وإقامة السنن المأثورة، واحترازه عن مجالس السلطان، وإن ذلك لم يزل دأبه، إلى أن مات شهيدًا، رحمه الله، سنة ٣٠٣ هـ. والله أعلم. [انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ١/ ٣٢٨- ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٢٥-١٣٥].

(٣) ماجه: اسم فارسي. وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني، ثقة كبير متفق عليه، محتج به، له حفظ ومعرفة. وفي «إنجاح الحاجة» و«اليانع الجني»: أن «ماجه» لقب أبيه لا لقب جده، ولا اسم أبيه، على ما ذكر المجد في «قاموسه» والنووي في «تهذيب الأسماء» والرافعي في «تاريخه». وفي «الحطة»: الصحيح أنه اسم أمه. والله أعلم.

وعندي الحق هو الأول. والله أعلم. مات رحمه الله سنة ٢٧٢هـ والله أعلم. [انظر: بستان المحدثين ص: ٨٨، والقاموس المحيط ص: ٢٦٣، مادة «موج»، وتاج العروس: ٦/ ٢٢١، مادة «موج»، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٨٩، تحت ترجمة محمد بن الحنفية، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي: ٢/ ٤٩، والحطة في ذكر الصحاح الستة ص: ٢٥٥، وإنجاح الحاجة، فواتح الكتاب، واليانع الجني لوحة: ٢٨ ألف، وانظر أيضًا: الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، للعلامة عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى، ص: ١٦٩ و ١٧٠].

والبَيْهَقي[١]، ورزين[٢]، وأجْمَلَ[٣] في ذكر غيرهم، وكتبنا أحوالهم في كتاب مفرد مسمّى بـ«الإكمال بذكر أسماء الرجال»[٤].

أي: أحوال الأئمة المذكورين — أي: رجال «المشكاة»

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كان أوحد دهره في الحديث ومعرفة الفقه، كان من كبار أصحاب الحاكم. مات رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣ - ١٧٠].

(٢) هو أبو الحسين رَزِينُ بن معاوية العَبْدَري الحافظ، صاحب «كتاب التجريد» جمع بين الصحاح. مات رحمه الله بعد العشرين وخمسمائة. والله أعلم. [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٠٤-٢٠٦، قال الذهبي: توفي بمكة في المحرم سنة خمس وثلاثين وخمس مائة. وقال محققه: أورد ابن بشكوال والضبي وفاته سنة ٥٢٤هـ، ونقله التقي الفاسي أن وفاته سنة ٥٢٥ هـ].

(٣) أي: لم يفصل ذكر غيرهم من الأئمة.

(٤) أي: «الإكمال في أسماء رجال مشكاة المصابيح»، للشيخ المصنف شيخ الهند عبد الحق المحدث الدهلوي، كما قال في رسالة تاليف كتابه: «فهرست التواليف»:

منها: «أسماء الرجال والرواة المذكورين في كتاب المشكاة» اثنا عشر ألف بيت وكسر. انتهى.

ورأيت بخط العلامة المحدث عبد الله الصفراوي على هامش «إتحاف النبلاء»: «الإكمال في أسماء الرجال»، أي: رجال المشكاة، للشيخ عبد الحق الدهلوي، والآن نسختان منها عندي، إحداهما بخط المؤلف، والحمد لله». انتهى، لا كما ظن بعض الناس أن المراد به «الإكمال» لصاحب المشكاة، فإنه يأباه قوله: «كتبنا». وقال الشيخ في «مقدمة الأشعة»: «*وذكر امام اجل اعظم ابو حنيفة كوفى درين كتاب متروك گشت، ودر كتاب اسماء الرجال آنرا بر وجه اتم واكمل ذكر كرده ايم*» انتهى. والله أعلم. [أشعة اللمعات: ١/ ٩].

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، رب زدني علما، بجاه النبي الرءوف الرحيم. اللهم وفقنا لما تحب وترضى، اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، أعنا على ذكرك وشكرك، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها. آمين.

اللهم إني أسألك أن تجعل هذه الرسالة وتعليقاتي خالصة لوجهك الكريم، وتنفع بها عبادك بإحسانك العظيم، وأن تجعلنا من متبعي الشريعة المصطفوية النبوية، وتسلك بنا سبيلك المرضية، بجاه صاحبها عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والتحية. =

ومن الله التوفيق، وهو المستعان في المبدأ والمآل*.
والمآل، رعاية للقافية والله أعلم

[والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. اللهم تقبله مني واجعله ذُخْرًا لمعادي].

وكان الفراغ منه ليلة السابع والعشرين من شعبان سنة ست وخمسين بعد الألف وثلاثمائة من هجرة من لولاه لما كان وجود الكونين عليه وعلى آله وصحبه صلاة رب المشرقين.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي السعدي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين والمسلمات.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

❊ ❊

❊

* وفي نسخة «العميم»: «والمعاد».

المحتوى

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار

(مرتبة على حروف المعجم) الصفحة



٢ـ ثبت الأعلام المترجمين

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ح ـ

ـ د، ر، ز ـ

ـ س، ش ـ

ـ ش ـ

ـ ض، ط ـ

ـ ع ـ

٣ـ فهرس المصطلحات

(مرتبة على حروف المعجم)



٤ـ الفهرس الإجمالي للموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



٥ـ الفهرس التفصيلي للأبحاث والمضمونات[١]

الصفحة

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله واردٌ في الحواشي.

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

تنبيه (بحث الرواية بالمعنى) ٦١ ـ ٦٥

الصفحة

فصل (في الشاذ والمنكر والمعلل) ٦٧ ـ ٧٥

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فصل (في وجوه الطعن المتعلقة بالعدالة) ٨٥ ـ ٩٨

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



٦ـ فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السُّيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣ـ آثار السنن، العلامة محمد بن علي النّيموي، المتوفى ١٣٢٢هـ، ت: مولانا فيض أحمد، مكتبة إمدادية، ملتان.

٤ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٢٦٤ – ١٣٠٤هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥ـ اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، المعروف بابن كثير (٧٠٠ – ٧٧٤هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٦ـ الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٧ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٨ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) الملا نور الدين علي بن سلطان محمد، المعروف بـ«علي القاري» (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، ت: محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٩ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السُّيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠ـ إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر، الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١ـ أشعة اللمعات، الشيخ عبد الحق بن سيف الدين المحدث الدهلوي (٩٥٩ - ١٠٥٢هـ)، مطبع منشئ نول كشور، لكنو، هند، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

١٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي، المعروف بابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٣ـ أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي) المطبوع مع شرحه كشف الأسرار، الإمام علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٤ـ الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥ـ الإعلام بمن في الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني اللكنوي (١٢٨٦ - ١٣٤١ هـ = ١٨٦٩ - ١٩٢٣ م)، دار ابن حزم -بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٦ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٧ـ إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، أبو بكر، معين الدين، محمد بن عبد الغني، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، ت: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨ـ ألفية الحديث (ألفية العراقي المسماة بـ«التبصرة والتذكرة في علوم الحديث»، المطبوع مع فتح المغيث للعراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٩ـ ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٠ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٢١ـ إنجاح الحاجة حاشية سنن ابن ماجه، الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدهلوي ثم المدني المجددي (المتوفى ١٢٩٦هـ)، قديمي كتب خانه كراتشي.

٢٢ـ الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٢٣ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٤ـ بستان المحدثين (عربي) الإمام عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى ١٢٣٩هـ، نقله من الفارسية إلى العربية د/ محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي.

٢٥ـ البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة، الشيخ عبد الحليم النعماني حفظه الله تعالى (المطبوع مع مرقاة المفاتيح لعلي القاري) مكتبة إمدادية ملتان.

٢٦ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٧ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٨ـ التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٢٩ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠ـ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١ـ التبيين لأسماء المدلسين، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، ت: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢ـ تحرير الأصول (مع شرحه: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤ـ تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي (المتوفى: ١٤١٧هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٣٥ـ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٣٦ـ التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

٣٧ـ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٣٨ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٣٩ـ التسوية بين حدثنا وأخبرنا (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٠ـ التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، ت: الشيخ حسنين محمد مخلوف، دار جوامع الكلم.

٤١ـ التعليق الحسن على آثار السنن، العلامة محمد بن علي النيموي، المتوفى ١٣٢٢هـ ت: مولانا فيض أحمد، مكتبة إمدادية، ملتان.

٤٢ـ التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة، لأبي يعلى البيضاوي المغربي.

٤٣ـ التعليقات على الانتقاء للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٤ـ التعليقات على توجيه النظر، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٥ـ التعليقات على ظفَر الأماني، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٦ـ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: محمد عوامة، دار اليسر/ دار المنهاج، الطبعة الثامنة.

٤٧ـ التقريب والتيسير من سنن البشير النذير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨ـ التقرير والتحبير على التحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ«ابن أمير حاج»، ويقال له: ابن الموقت، الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٩ـ التقييد والإيضاح لما أُطْلق وأُغْلق من كتاب ابن الصلاح، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، ت: الدكتور أسامة خياط، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٠ـ التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ÷المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥١ـ التنضيد في التجويد، الشيخ محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ط: ايج ـ ايم ـ سعيد، كراتشي.

٥٢ـ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٣ـ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٤ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ÷بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ ÷ ١٩٨٠هـ.

٥٥ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٦ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن

محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٥٨ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ÷ ١٩٨٦م.

٥٩ـ الجامع الصغير بشرحه فيض القدير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٦٠ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف ÷ الرياض.

٦١ـ حاشية النخبة (عقد الدرر في جيد نزهة النظر) العلامة محمد عبد الله التونكي رحمه الله تعالى، فاروقي كتب خانه ملتان.

٦٢ـ حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت ÷ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٦٣ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ÷ شركة مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

٦٤ـ حصر الشارد في أسانيد محمد عابد، الإمام محمد عابد السندي، المتوفى ١٢٥٧هـ ت: خليل عثمان الجبور السبيعي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٥ـ الحطّة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب التعليمية ÷ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٦ـ الحظ الأوفر في الحج الأكبر (مخطوط).

٦٧ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر، حلب/ بيروت.

٦٨ـ الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ت: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٩ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، (مع حاشيته رد المحتار) دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠ـ رد المحتار حاشية الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧١ـ رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، اعتناء: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـالكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٣ـ زهر الربى على المجتبى (حاشية السيوطي على سنن النسائي، المطبوع مع السنن) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦هـ.

٧٤ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٥ـ سبحة المرجان في آثار هندوستان، غلام علي آزاد بن السيد نوح الحسيني الواسطي البلگرامي (المتوفى: ١٢٠٠هـ) طبعة بومباي، ١٣٠٣هـ.

٧٦ـ سُلّم العلوم، الإمام محب الله بن عبد الشكور البِهَاري، المتوفى ١١١٩هـ مطبعة رفاه عام، لاهور.

٧٧ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٨ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧٩ـ سنن الترمذي (جامع الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم

عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعةالثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٨٠ـ سنن النسائي (المجتبى من السنن/ السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٨١ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٨٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨٣ـ شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٤ ـ شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(المتوفى: ١١٢٢هـ)، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٦ ـ شرح سِفْر السعادة، للعلامة الشيخ عبد الحق بن سيف الدين، المحدث الدهلوي، المتوفى ١٠٥٢هـ، النورية الرضوية لاهور.

٨٧ ـ شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الإمام علي بن سلطان الهروي المعروف بالملا علي القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان/ بيروت.

٨٨ـ شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت: الدكتور نور الدين عتر، دار السلام، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٨٩ـ شرح مسند الإمام الأعظم، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن، نور الدين المعروف بالملا علي القاري الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ت: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٠ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩١ ـ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٢ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٩٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٩٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: الدكتور محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٦ ـ ظَفَر الأماني بشرح مختصر الجرجاني، العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي بن الشيخ عبد الحليم اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤هـ، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٩٧ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد الشمني القسنطيني، المتوفى ٨٦٨هـ، ت: هارون بن عبد الرحمن الجزائري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٨ ـ عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، ت: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٩٩ ـ العلل الصغير (المطبوع مع سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت:أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعةالثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٠٠ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠١ـ علوم الحديث/ معرفة أنواع علم الحديث/ مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٢ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٣ـ العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير شرح الهداية) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابِرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية بمصر.

١٠٤ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري (المتوفى: ٧٣٤هـ)، ت: محمد العيد الخطراوي، ومحي الدين مستو، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، دار ابن كثير بيروت.

١٠٥ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٦ـ فتاوى عزيزي، الشاه عبد العزيز بن أحمد (ولي الله) بن عبد الرحيم العمري الفاروقي (المتوفى: ١٢٣٩هـ)، مطبع مجتبائي، دهلي، الهند، ١٣٢٢هـ.

١٠٧ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السُنَيكي (ت ٩٢٦ هـ)، ت: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠٨ـ فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية بمصر.

١٠٩ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٠ـ فتح المغيث (شرح التبصرة والتذكرة)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ت: محمود ربيع، دار الجيل

بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١١ـ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٢ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١١٣ـ فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١٤ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، العلامة أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ)، مكتبة خير كثير، كراتشي.

١١٥ـ فوائد جامعة بر عجالهٔنافعة، الشيخ عبد الحليم النعماني الجشتي، نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

١١٦ـ فيض الباري شرح صحيح البخاري (أمالي) الإمام محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعليق: الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٧ـ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١١٨ـ قَفْو الأثر في صفو علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي، رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١١٩ـ القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٢٠ـ قواعد في علوم الحديث، العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي (المتوفى ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مطابع دار القلم بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٢١ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد

الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٢ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية/ مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٢٣ـ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤ـ كتاب الأربعين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٥ـ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، ت:د. رفيق العجم/ د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون -÷بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

١٢٦ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-÷١٩٨٧م.

١٢٧ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١م.

١٢٨ـ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٩ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣٠ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر، عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الأزهري، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

١٣١ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي

زادة يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٣٢ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، المتوفى ٨٥٢هـ، ت: محمد شكور امرير الميادينى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٣ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٣٤ـ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣٥ـ مختصر الجرجاني (المطبوع مع شرحه ظَفَر الأماني)، السيد السند، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦ هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

١٣٦ـ المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الاسكندرية.

١٣٧ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين المعروف بالملا القاري الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٨ـ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٩ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤٠ـ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤١ـ مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

١٤٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٤٣ـ مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥هـ.

١٤٥ـ مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٤٦ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٤٧ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين المعروف بالملا علي القاري الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

١٤٨ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي، العلامة محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري، المتوفى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، دار التصنيف جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.

١٤٩ـ معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٥٠ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٥١ـ معرفة الصحابة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٢ـ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٥٣ـ المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء، العلامة المحدث محمد طاهر بن علي الهندي

الفَتَّني، المتوفى: ٩٨٦هـ، ت: الشيخ زين العابدين الأعظمي، الرحيم أكاديمي، كراتشي.

١٥٤ـ مقدمة كتاب المراسيل، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ÷ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٥ـ مقدمة لامع الدراري (الكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري) شيخ الحديث مولانا محمد زكريا المتوفى ١٤٠٢هـ، مؤسسة الخليل الإسلامية، فيصل آباد، باكستان.

١٥٦ـ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (المتوفى: ١٤١٩هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٥٧ـ الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

١٥٩ـ منهج الإمام البخاري منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أبو بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.

١٦٠ـ الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

١٦١ـ الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٦٢ـ نتيجة النظر في نخبة الفكر، الإمام كمال الدين محمد بن حسن بن يحيى الشمني، المتوفى: ٨٢١هـ، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

١٦٣ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٤ـ النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٦٥ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦٦ـ النور السافرعن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله

العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٧ـ الهداية شرح البداية للمرغيناني (مع شرحه فتح القدير) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية بمصر.

١٦٨ـ هدي الساري (مقدمة فتح الباري) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٩ـ وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

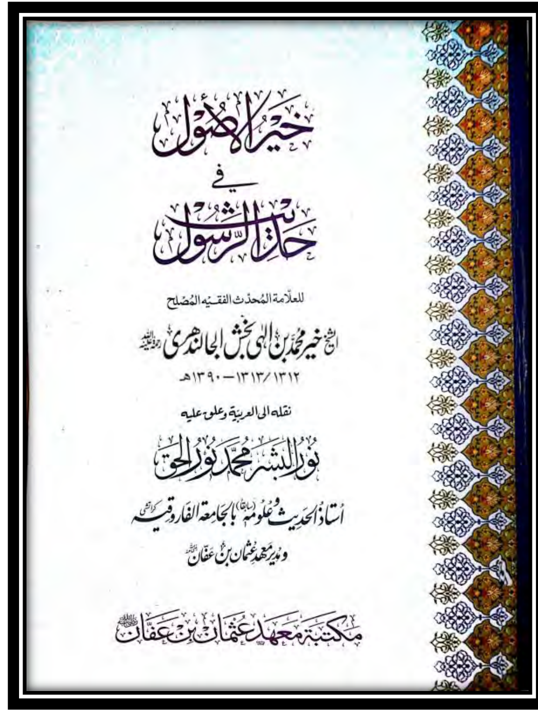
١٧٠ـ اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني (مخطوط).

١٧١ـ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

❊ ❊ ❊

❊



هذا الكتاب:

- كتيب صغير الحجم، كثير الفائدة في علم المصطلح.
- يحتوي على أهم المصطلحات الحديثية.
- يشتمل على ملخص مباحث الجرح والتعديل.
- تعليقات لطيفة هامة.
- توضيح جميع المصطلحات استقاءً من كتب هذا الفن.
- زيادة بعض المصطلحات والبحوث الهامة.
- طبعة رشيقة في حلة قشيبة.
- مفيد للمبتدئين في هذا العلم.
- نافعٌ جدًّا للمقرّر الدراسي في «القسم العربي» و«معهد اللغة العربية» التابع للمدارس والجامعات العربية الدينية، وخاصة المنتمية إلى «وفاق المدارس العربية» باكستان.

يطلب من:

مكتبة معهد عثمان بن عفان

المراسلات: ٢٨ـ٢٥/٤١، ٣٦ ـ بي، لاندهي، كراتشي، ٧٥١٦٠، باكستان

الهاتف: ٣٥٠٤٠٧٠٧ (٢١- ٩٢+)

البريد الإلكتروني: **info@mahadusman.com** الموقع: **www.al-razi.org :URL**

الكواكب الدرّيّة شرح العقيدة الطحاوية

العقيدة الطَّحاويَّة متنٌ متينٌ في بيان عقيدة أهل السُّنة والجماعة، صغير الحجم، كبير المغزى والمعنى، تلقّى هذا المتن جميع الطوائف من أهل السنة بيد القبول، واعتنى به علماء الأمّة منذ ألّف إلى يومنا هذا درسًا وتدريسًا، وتحقيقًا وتعليقًا، وشرحًا وتحشيةً، وإنّ مكتبة اللّغة العربية لزاخرةٌ بشروحه وحواشيه، وتحقيقه تعليقه، ولكن ـ للأسف ـ لم تحظ اللغة الأردية بكبير خدمة لهذا المتن، والحاجة ماسّةٌ جدًا إلى الترجمة المعتمدة وشرحه باللغة الأردية.

فاعتنى به الشيخ نور البشر بن محمد محمد نور الحق وفقه الله، فقام أولًا بترجمته ترجمةً دقيقةً معتمدةً إلى الأردية، وطبعت هذه الترجمة، ولكن سرعان ما نفدت نسخها، واشتدّ الطلب من قِبَل الأوساط العلمية، ومن طلبة علوم الدين بأن يقوم الشيخ بإعادة طبع الترجمة، ثم شرحه شرحًا يفيد الطلاب، وعامة أهل الإسلام.

فقام – وفقه الله – بتأليف شرح له متوسط:

- **ترجم الكتاب ترجمةً واضحةً دقيقةً سلسةً.**
- **شرح «العقيدة» عقيدةً عقيدةً.**
- **أتى بدلائلَ واضحة قطعيّة من كتاب الله المجيد.**
- **أتى بشواهد بيّنة من السّنة المطهّرة.**
- **أتى بغرر النقول من السلف الصالح وعلماء الأمة.**
- **عرَّف فيه ـ حسب الضرورة ـ بالفرق الإسلامية الباطلة ومعتقداتهم الفاسدة.**
- **فيه حلّ نفس المتن نحوًا وصرفًا وقاعدةً عربيةً.**
- **وفيه شرح ليس بالطويل الممل، ولا بالموجز المخل.**
- **راعى فيه عقلية المجتمع المثقف بالثقافة الغربية.**
- **لاحظ فيه نفسية الطلاب والطالبات في المدارس العربية والجامعات الدينية والحكومية.**

يطلب من:

مكتبة معهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

المراسلات: ٢٨ـ٢٥/٤١، ٣٦ ـ بي، لاندهي، كراتشي، ٧٥١٦٠، باكستان

الهاتف: ٣٥٠٤٠٧٠٧ (٢١- ٩٢+)

البريد الإلكتروني: info@mahadusman.com الموقع: URL: www.al-razi.org

تعريف موجز بالكتاب:

مقدمة في أصول الحديث مع حواشي السعدي

- هي «المقدمة الحديثية» المعروفة في الديار الهندية والباكستانية بـ«مقدمة مشكاة المصابيح».
- من أهم كتب المصطلح المختصرة الجامعة.
- من المقررات الدراسية في جامعاتنا الدينية في شبه القارة الهندية، يدرُسها الطالب قبل بدء «مشكاة المصابيح».
- نسخة مصحّحة مقابلة على عامّة النسخ المطبوعة، وكذلك على نسخة خطيّة مع إثبات بعض الفروق الهامّة.
- نسخة مزيّنة بالعناوين الجانبية إجلاءً لمسائل الكتاب.
- محلّاة بالحواشي القيمة ذات الفوائد الغزيرة، والتحقيقات النافعة.
- مزدانة بالعبارات التوضيحيّة المعينة في حلّ عويصات الكتاب المعروفة بـ«بين السطور»، وضعناها في محلها حسب المستطاع.
- روجعت جميع الحواشي والتعليقات، وأثبتت إحالاتها بكلّ دقّة وأمانة.
- صححت جميع الأخطاء التي كانت قد وقعت في النسخة المطبوعة.
- أول مرّة تظهر في هذه الحلّة القشيبة.
- خُدمت بالفهارس العلمية المتنوعة.

يطلب من:

مكتبة معهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

المراسلات: ٢٨ـ٢٥/ ٤١، ٣٦ـ بي، لاندهي، كراتشي، ٧٥١٦٠، باكستان
الهاتف: ٣٥٠٤٠٧٠٧ (٢١- ٩٢+)
البريد الإلكتروني: info@mahadusman.com الموقع: URL: www.al-razi.org